

المركز الجامعي أحمد بن يحيى الونشريسي - تيسمسيلت -

معهد العلوم القانونية و الادارية

قسم القانون العام

مشروعية استخدام القوة في اطار مسؤولية الحماية

مذكرة تخرج ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر

تخصص: قانون دولي عام

اشراف الأستاذ:

- بوغانم أحمد

اعداد الطالب:

- هارون عبدالحق

أعضاء اللجنة المناقشة:

الأستاذ باية عبدالقادر.....رئيسا

الأستاذ بوغانم أحمد.....مشرفا و مقرا

الأستاذ مناد أحمد.....عضوا مناقشا

السنة الدراسية 2019/2018

اهداء

اهدي هذا العمل المتواضع الى:

الوالدين الكريمين أطال الله في عمرهما سبب الوجود وسر النجاح في هذه الحياة

الإخوة والأخوات وكل فرد من العائلة الكريمة

الأصدقاء والزملاء

أهدي ثمرة جهدي

تشكرات

الحمد والشكر لله رب العالمين الذي وفقنا في انجاز هذا البحث.

جزيل الشكر و العرفان أتقدم به إلى الأستاذ المشرف بوغانم أحمد على ما بذله من

جهد بالنصح والإرشاد و التوجيه.

كما أتوجه بجزيل الشكر إلى أعضاء لجنة المناقشة الذين سيكلفون أنفسهم عناء

قراءة و مناقشة هذه المذكرة.

كما أتقدم بالشكر لكل أساتذة معهد الحقوق الذين ساهموا في تكويني.

قائمة المختصرات

الميثاق: ميثاق الأمم المتحدة.

د س ن: دون سنة النشر.

ج.ر.ج.د.ش: الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

ص: صفحة

ص ص: من صفحة إلى صفحة

p: Page.

p p: De Page à Page.

Vol: Volume.

N°: Numéro.

Ed: Edition.

ICISS: The International Commission on Intervention and State Sovereignty.

R2P: Responsibility to protect.

الفهرس

	تشكرات
	اهداء
	قائمة المختصرات
01.....	مقدمة
07.....	الفصل الاول: الاطار المفاهيمي لمبدأ مسؤولية الحماية
09.....	المبحث الأول: التطور التاريخي لمسؤولية الحماية
10.....	المطلب الأول: نظرية الحرب العادلة
11.....	الفرع الأول: تعريف الحرب العادلة
12.....	أولاً: تعريف ديني
12.....	ثانياً: تعريف فلسفي أخلاقي
13.....	ثالثاً: تعريف قانوني لـ لولزر
14.....	الفرع الثاني: مبادئ الحرب العادلة
14.....	أولاً: سلطة الأمير أو سلطة الدولة
15.....	ثانياً: الهدف المشروع
15.....	ثالثاً: السبب العادل
15.....	رابعاً: التيقن من النصر
15.....	خامساً: الملاذ الأخير
15.....	سادساً: الوسائل المشروعة
15.....	سابعاً: إدراك العواقب بشكل جيد قبل خوض الحرب
17.....	المطلب الثاني: التدخل الانساني

- 18.....الفرع الأول: التطور التاريخي للتدخل الانساني.
- 18.....أولاً: مرحلة ما قبل الحرب العالمية الأولى
- 24.....ثانياً: مرحلة ما بين الحربين العالميتين.
- 26.....ثالثاً: مرحلة ما بعد الحرب العالمية الثانية
- 28.....الفرع الثاني: مفهوم التدخل الانساني و مبرراته.
- 29.....أولاً: المفهوم الضيق للتدخل الإنساني.
- 31.....ثانياً: المفهوم الواسع للتدخل الإنساني.
- 32.....ثالثاً: الأسانيد القانونية للتدخل الانساني.
- 34.....المبحث الثاني: ماهية مسؤولية الحماية.
- 35.....المطلب الأول: مفهوم مسؤولية الحماية و الاركان القائمة عليها.
- 35.....الفرع الأول: مفهوم مسؤولية الحماية.
- 35.....أولاً: نشأة مبدأ مسؤولية الحماية.
- 37.....ثانياً: تعريف مبدأ مسؤولية الحماية.
- 40.....ثالثاً: تمييز مسؤولية الحماية عن التدخل الإنساني.
- 42.....الفرع الثاني: أركان مسؤولية الحماية.
- 43.....أولاً: مسؤولية الوقاية.
- 44.....ثانياً: مسؤولية الرد " الارتكاس"
- 47.....ثالثاً: مسؤولية إعادة البناء.
- 49.....المطلب الثاني: اقرار مبدأ مسؤولية الحماية و شروط تنفيذها.
- 49.....الفرع الأول: اقرار مبدأ مسؤولية الحماية.
- 49.....أولاً: دور الأمانة العامة في إقرار مبدأ مسؤولية الحماية.
- 51.....ثانياً: دور الجمعية العامة في إقرار مبدأ مسؤولية الحماية.

- 53..... ثالثا : دور مجلس الأمن في إقرار المبدأ.
- 54..... الفرع الثاني: شروط تنفيذ مسؤولية الحماية
- 54..... أولا: الترخيص من طرف مجلس الأمن
- 55..... ثانيا: الإلتزام بالحياد وعدم التمييز أثناء التدخل
- 56..... **الفصل الثاني: مشروعية استخدام القوة عملا بمبدأ مسؤولية الحماية**
- المبحث الأول: مشروعية استخدام القوة و نطاق استخدامها عملا بمبدأ مسؤولية الحماية..... 58
- 59..... المطلب الأول: مشروعية استخدام القوة
- 59..... الفرع الأول: مفهوم استخدام القوة
- 59..... أولا: تعريف استخدام القوة من خلال ميثاق الأمم المتحدة
- 60..... ثانيا: -تعريف القوة في ضوء قرار الجمعية العامة رقم 26/25
- 61..... الفرع الثاني: الاطار القانوني لاستخدام القوة
- 61..... أولا: الوحدة الاقليمية
- 62..... ثانيا: الاستقلال السياسي للدول
- 65..... المطلب الثاني: نطاق استخدام القوة عملا بمبدأ مسؤولية الحماية
- 65..... الفرع الأول: النطاق الواسع لمبدأ مسؤولية الحماية
- 67..... الفرع الثاني: النطاق الضيق لمبدأ مسؤولية الحماية
- 67..... أولا: الابداء الجماعية
- 68..... ثانيا: الجرائم ضد الإنسانية
- 71..... ثالثا: جرائم الحرب
- 72..... رابعا: جرائم التطهير العرقي
- 74..... المبحث الثاني: استخدام القوة عملا بمبدأ مسؤولية الحماية لليبيا نموذجا
- 75..... المطلب الأول: أسباب الأزمة الليبية و مدى مشروعية تدخل الأمم المتحدة فيها

75.....	الفرع الأول: أسباب الأزمة الليبية و مسارها
75.....	أولاً: أسباب الأزمة الليبية
78.....	ثانياً: مسار الأزمة الليبية
81.....	الفرع الثاني: مدى مشروعية تدخل الأمم المتحدة في الأزمة الليبية
81.....	أولاً: استنفاد التدابير غير العسكرية المفروضة على ليبيا بموجب القرار رقم 1970
82	ثانياً: التدخل باستخدام القوة في ليبيا وفقاً للقرار رقم 1973
85.....	المطلب الثاني: تقييم التدخل في ليبيا عملاً بمبدأ مسؤولية الحماية و تابعاته.....
86.....	الفرع الأول: تقييم التدخل باستخدام القوة في ليبيا و نتائجه.....
87.....	أولاً: تقييم التدخل باستخدام القوة في ليبيا.....
89.....	ثانياً: نتائج التدخل باستخدام القوة في ليبيا.....
90	الفرع الثاني: تطبيق مسؤولية البناء في ليبيا.....
93.....	الخاتمة
97.....	قائمة المراجع.....
107.....	الفهرس.....

ظل موضوع استخدام القوة عنوان العلاقات الدولية، حيث كانت الحرب أنداك أمرا مشروعا لحل النزاعات بين الدول، من الطبيعي أن تستعمل الدول كل قوتها لحمايته حقوقها او استعادتها أو الحفاظ عليها، فالقوة ظلت طويلا أهم علاقة بين الشعوب في ظل القانون الدولي التقليدي.

فنتيجة لما خلقه استخدام القوة من فوضى و عدم استقرار على الساحة الدولية فان المفاهيم الطبيعية حولها خضعت للعديد من التطورات عبر العصور، انطلاقا من القانون الدولي العرفي الذي يعطي الحق للدول اللجوء للقوة بوصفه حق من حقوق السيادة، فقد استخدمت القوة في العديد من الحالات بصورة متعسفة و غير مبررة.

و قد جرت العديد من المحاولات لغرض حظر استخدام القوة كانت أولاها اتفاقية لاهاي الأولى لعام 1899¹، و تلتها اتفاقية لاهاي الثانية لعام 1907 و استمرت هذه المحاولات بعد الحرب العالمية الأولى بوضع نظام عصبة الأمم في ميثاق دولي يعرف بعهد عصبة الأمم وكان يتألف من (26) مادة ومقدمة غير أن الدول وجدت أن هذا الميثاق غير كاف لمنع اللجوء إلى الحرب ولهذا اتفقت على عقد ميثاق باريس عام 1928 الذي يعتبر نشأة مبدأ عدم مشروعية استخدام القوة في العلاقات الدولية، لكن سرعان ما انتهك هذا المبدأ.

و بعد انتهاء الحرب العالمية الثانية بذلت جهود جبارة من أجل تعزيز مبدأ حظر استخدام القوة و توجت بالنص على تحريم استخدام القوة أو التهديد باستخدامها في العلاقات الدولية كأحد المبادئ التي تقوم عليها الأمم المتحدة. وتحقيقا للهدف الأسمى الذي قامت عليه منظمة الأمم المتحدة أنا و هو حفظ السلم و الأمن الدوليين أسند لمجلس الأمن هذه المهمة وقد خوله الميثاق في هذه الحال بموجب الفصل السابع سلطات واسعة

¹ - أبرمت اتفاقيات لاهاي الأولى أثناء انعقاد أول مؤتمر للسلام حضرته 26 دولة وتناولت الاتفاقيات المبرمة الحل، السلمي للمنازعات الدولية وتقنين قوانين وعادات الحرب البرية وتعديل مبادئ الحرب البحرية التي أقرت في جنيف 1964 كما أوجد المؤتمر محكمة التحكيم الدائمة في لاهاي والتي عنيت بفض المنازعات الدولية بالطرق السلمية.

تراوحت بين تدابير عسكرية وأخرى غير عسكرية، ولا يعد استعمال القوة في هته الحال تدخلا عسكريا بل إعمالا لاختصاصه في هذا المجال، وهو استثناء أورده الميثاق على المبدأ العام في منع اللجوء إلى القوة أو التهديد بها في العلاقات الدولية.

هذه الاستثناءات أجازت بعض الممارسات الدولية في مجال حماية حقوق الإنسان مستندة في ذلك إلى ضرورة حماية المدنيين في النزاعات المسلحة الدولية و غير الدولية باعتبارهم الفئة الضعيفة والحساسة، و تقرر ذلك في اتفاقيات جنيف الاربع لعام 1949¹ والبروتوكولين الملحقين بها لعام 1977².

المجتمع الدولي طبق التدخل الدولي الإنساني للحد من الاعتداءات الجسيمة والمتكررة لحقوق الإنسان في النزاعات المسلحة الدولية و غير الدولية، حيث يعمل مجلس الأمن الدولي عند حدوث انتهاكات جسيمة على تكييف الوضع إن كان يشكل تهديدا للسلم و الأمن الدوليين وفقا للمادة (39) من الميثاق، ويتخذ التدابير الكفيلة باستعادة السلم والأمن الدوليين، سواء كانت هذه التدابير غير عسكرية كالعقوبات الاقتصادية والمتابعة الجنائية للمسؤولين عن ارتكاب جرائم دولية وفقا للمادة (4) من الميثاق، أو عسكرية باستخدام القوة العسكرية وفقا للمادة (42) من الميثاق.

ونظرا للجدل القائم حول مدى مشروعية التدخل الدولي الإنساني، وكذا عجز المجتمع الدولي عن حماية حقوق الإنسان في تسعينيات القرن الماضي بعد التدخل في كل من البوسنة والهرسك وكوسوفو ورواندا وغيرها، عمل المجتمع الدولي على تطوير حماية حقوق الإنسان بالاعتماد على مبدأ مسؤولية الحماية "R2P" والذي

¹ - راجع إتفاقية جنيف الأربعة لعام 1949 ، المتعلقة بحماية المدنيين في النزاعات المسلحة، المؤرخة في 12/09/1949، انضمت لها الجزائر أثناء الحرب التحريرية في إطار الحكومة المؤقتة في 20/06/1960.
² - راجع البروتوكولين الإضافيين الملحقين باتفاقية جنيف الأربعة المؤرخة في 12/09/1949، المتعلقة بحماية ضحايا النزاعات المسلحة ذات الطابع الدولي (البروتوكول الإضافي الأول)، والنزاعات المسلحة ذات الطابع الغير دولي (البروتوكول الإضافي الثاني)، الصادران بجنيف في 07/08/1977، انضمت لهما الجزائر بموجب مرسوم رئاسي رقم 69/89 مؤرخ في 16/05/1989، ج.ر.ج.د.ش، عدد 20، الصادرة في 17/05/1989.

أقرته اللجنة الدولية المعنية بالتدخل وسيادة الدول " ICISS " في تقريرها الصادر في 2001/12/03¹.

هذه اللجنة التي أنشأتها كندا بالاشتراك مع بعض المنظمات الدولية و تكونت من أعضاء بارزين في مجال القانون الدولي والعلاقات الدولية برئاسة " غاريت ايفانز " كندا المسؤول التنفيذي لفريق الأزمات الدولية، ونائبه " محمد سحنون " الجزائر مستشار خاص للأمين العام للأمم المتحدة، وكذا مندوب الجزائر الدائم لدى الأمم المتحدة، وأستاذة القانون الدولي في جامعة كيبيك كندا " جيزيل كونييه " عضو سابق في لجنة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، و " مايكل إيغنايف " كندا أستاذ مقياس حقوق الإنسان بجامعة هارفارد وعضو اللجنة الدولية المستقلة بكوسفو، " وكلاوس نومان " ألمانيا عضو في الفريق المعني بعمليات السلام في الأمم المتحدة، و " كورنيلو سوماروغا " سويسرا رئيس سابق للجنة الدولية للصليب الأحمر وعضو في الفريق المعني بعمليات الأمم المتحدة للسلام، بالإضافة إلى " رامش ثاك ور " الهند مسؤول عن صياغة مشروع معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية و " فيدال راموس " رئيس سابق للفلبين و " سيريل راما فوزا " جنوب أفريقيا، و " ادوارد درشتاين بارياس " غواتيمالا بالإضافة إلى أعضاء آخرين².

حيث تقوم هذه المسؤولية على مسؤولية الدول في حماية مواطنيها من الجرائم الدولية (جرائم الإبادة الجماعية، والجرائم ضد الإنسانية، وجرائم الحرب وجرائم التطهير العرقي) التي قد يتعرضون لها، وفي حالة عجز الدولة عن القيام بحماية مواطنيها أو تقاعسها عن حمايتهم حينذاك يلتزم المجتمع الدولي بالحماية.

كما عرف استخدام القوة في إطار مسؤولية الحماية تطبيقاً فعلياً في الأزمة الليبية لعام 2011 نتيجة للانتهاكات الخطيرة المسجلة في مجال حقوق الإنسان من خلال القرارين 1970 ، 1973 وكان التدخل بقيادة حلف الشمال الأطلسي.

¹ - تقرير اللجنة الدولية للتدخل وسيادة الدول ICISS، الصادر في 3 ديسمبر 2001، فقرة 29/2.
² - تقرير اللجنة الدولية للتدخل وسيادة الدول ICISS، نفس المرجع.

اشكالية الدراسة:

تعتبر القواعد القانونية لحقوق الانسان متميزة اكتسبت القوة الالزامية مع مرور الوقت و أصبح انتهاك هذه القواعد يترتب جزاءات دولية، كما يعد مبدأ مسؤولية الحماية حديث من حيث الصياغة و مبهم من حيث تعارضه مع أهم مبادئ القانون الدولي العام كمبدأي عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول و مبدأ عدم استخدام القوة.

و من هنا نطرح الاشكالية التالية:

ما مدى مشروعية استخدام القوة تطبيقاً لمبدأ مسؤولية الحماية ؟ و ما مدى توافق هذا المبدأ مع مبادئ القانون الدولي العام و فعاليته على الصعيد العملي؟

وقد ينجر عن هذه الاشكالية العديد من التساؤلات نذكر منها:

ما المقصود بمبدأ مسؤولية الحماية ؟ وما هي أهم خصائصه؟ وما طبيعة المسؤولية المفترضة لهذا المبدأ؟ وما هي جملة المعايير التي تجيز التدخل (استخدام القوة)؟

أسباب اختيار الموضوع:

هناك أسباب دفعتنا لاختيار هذا الموضوع، منها ما هو موضوعي و منها ما هو ذاتي.

أسباب موضوعية:

يعود اختيارنا لهذا الموضوع إلى الواقع الذي يعيشه السكان المدنيين في النزاعات المسلحة سواء كانت نزاعات مسلحة ذات طابع دولي أو ذات طابع غير دولي، و ظهور مصطلح جديد عرف بمبدأ مسؤولية الحماية، و كذا سياسات التهجير الجماعي واستخدام المدنيين كدروع بشرية و إلى غيرها من الانتهاكات.

أسباب ذاتية:

يرجع السبب الذاتي لاختيار الموضوع الى ما تشهده الدول العربية من انتهاكات لحقوق الانسان سواء كان ذلك في العراق أو ليبيا أو سوريا.....الخ.

أهمية الدراسة:

تتجلى أهمية هذا البحث في كونه يتناول موضوعا حديثا ناتجا عن التطورات التي طرأت عن المبادئ القانونية التي يقوم عليها القانون الدولي المعاصر، فهو موضوع الساعة الذي يشكل احد الانشغالات الأساسية للرأي العام الدولي، خاصة أمام تزايد حالات التدخل لاعتبارات إنسانية والتدخل باسم مسؤولية الحماية في الآونة الأخيرة، مما يستدعي ضرورة فحص وتمحيص الأسانيد القانونية، ومدى التقيد بمبادئ مسؤولية الحماية والالتزام بمعاييرها.

أهداف الدراسة:

تهدف الدراسة إلى الوقوف على مدى تحمل الدول لمسؤولياتها بحماية السكان المدنيين زمن النزاعات المسلحة، وذلك تجسيدا لمبدأ مسؤولية الحماية.

لذلك قمنا بدراسة الإطار المفاهيمي الخاص بمشروعية استخدام القوة لحماية المدنيين و كذا إبراز أهم محطات التاريخية التي ساهمت في بروز مبدأ مسؤولية الحماية، كما نحاول تقديم تحليل يشمل مختلف الأطر القانونية لهذا المفهوم من خلال التعرض لمعظم جوانب مبدأ مسؤولية الحماية انطلاقا من توضيح المقصود به وبيان أركانه بوصفه مفهوما ناشئا، ثم مناقشة مكانة عقيدة مسؤولية الحماية ضمن أحكام القانون الدولي، وختاما دراسة حالة تطبيقية لاستخدام القوة في اطار مسؤولية الحماية (ليبيا نموذجا).

صعوبات الدراسة:

تتجلى أهم الصعوبات في كون أن مبدأ مسؤولية الحماية موضوعا حديثا و التطبيقات العملية له لا يمكن الحكم عليها بالنجاح او الفشل كون أنها لم تصل الى حل نهائي و جذري للازمات. هذا ما يجعل صعوبة ايجاد مراجع على مستوى المكتبات الجامعية، إذ تكاد تنعدم الدراسات الأكاديمية التي تتناول موضوع البحث نظرا لحدثته، وان وجدت فإن اغلبها يتناول موضوع التدخل لاعتبارات إنسانية. الأمر الذي اضطرنا للاعتماد كثيرا على المقالات والوثائق والتقارير المنشورة على شبكة الانترنت.

المناهج المتبعة:

تم الاعتماد في هذه الدراسة على المناهج الوصفي و التحليلي ، فالمنهج الوصفي لتبيان الوصف التاريخي لمبدأ مسؤولية الحماية، و أيضا لدراسة فكرة التدخل الانساني و ما انجر عنه، بالإضافة الى المنهج التحليلي لدراسة الاسس القانونية و شرعية المسؤولية الدولية و مشروعية استخدام القوة من خلال تحليل جملة من القرارات و التقارير خاصة تلك التي صدرت عن هيئة الامم المتحدة، و كذلك من خلال التطرق لتطبيق استخدام القوة عملا بمسؤولية الحماية.

خطة الدراسة:

قمنا بتقسيم دراستنا الى فصلين الفصل الاول تطرقنا فيه الى الاطار المفاهيمي لمبدأ مسؤولية الحماية بحيث تضمن هذا الفصل مبحثين: تناولنا في المبحث الأول: التطور التاريخي لمسؤولية الحماية كما تناولنا في المبحث الثاني: ماهية مسؤولية الحماية، أما الفصل الثاني تناولنا فيه مشروعية استخدام القوة عملا بمبدأ مسؤولية الحماية و هذا بدوره قسمناه الى مبحثين: تناولنا في المبحث الأول: مشروعية استخدام القوة و نطاق استخدامها عملا بمبدأ مسؤولية الحماية و في المبحث الثاني: استخدام القوة عملا بمبدأ مسؤولية الحماية ليبيا نمودجا.

الفصل الأول

الاطار المفاهيمي لمبدأ مسؤولية الحماية

الفصل الأول

الاطار المفاهيمي لمبدأ مسؤولية الحماية

لقد شهد التطور المفاهيمي والمؤسسي لمبدأ مسؤولية الحماية قوة دفع متسارعة في الأوساط الدولية، حيث حظى بدعم واسع النطاق وامتزاد خلال بداية الألفية الثالثة، فهو يعتبر معيارا أساسيا لمنظومة حقوق الإنسان، ومع ذلك لازال مفهوما جديدا يكتنفه الغموض ويتميز بعدم الاستقرار (الازدواجية في تطبيقه) فضلا على أنه يستند إلى أرضية قانونية غير متماسكة ولم يحقق الإجماع عليه بعد.

من بديهيات البحث العلمي عند تناول مفهوم قانوني المرور بتطوره التاريخي لتكوين رؤية واضحة عنه.

ثم تناول ماهية هذا المفهوم من خلال إيراد مختلف التعاريف المتعلقة به، وتوضيح عناصره .

وعليه فقد رأينا أن نقسم هذا الفصل إلى مبحثين:

المبحث الأول: التطور التاريخي لمسؤولية الحماية

المبحث الثاني: ماهية مسؤولية الحماية

المبحث الأول

التطور التاريخي لمسؤولية الحماية

إن مفهوم مسؤولية الحماية الحالي لا يعدو في نظر الكثير إلا نسخة متطورة لمفهوم التدخل الإنساني ومجرد بلورة لنظرية التدخل لأسباب إنسانية التي تعدّ هي الأخرى بمنزلة إحياء لنظرية الحرب العادلة. فهو مفهوم قديم ألبس ثوبًا جديدًا. وبمعنى آخر، هو سليل مفاهيم أخرى سابقة حتى يتم التوفيق بين توفير الحماية الإنسانية التي أضحت ضرورة ملحة يفرضها الواجب الأخلاقي وملزمة بحكم قواعد القانون الدولي من جهة، ومن جهة أخرى الحفاظ على مبدأ السيادة الذي يعد حجر الزاوية في ذات القانون.

وعليه ارتأينا أن يتضمن هذا الفصل دراسة البوادر الأولى في بلورة مبدأ مسؤولية الحماية، هذا ما سيتم التطرق إليه من خلال المطلبين التاليين:

المطلب الأول: نظرية الحرب العادلة

المطلب الثاني: التدخل الانساني

المطلب الأول

نظرية الحرب العادلة

إنّ المبادئ التي تؤيد التدخل الإنساني ومسؤولية الحماية لها أصول في نظريات القرن الخامس عشر الدينية، ونظرية "الحرب العادلة"، فالحرب وفقا لهذا المفهوم ليست حادثا طارئاً أو مجرد واقعة، بل أنها إجراء مشروع ومن أمثلتها اللجوء إلى الحرب للدفاع الشرعي عن إقليم الدولة واستقلالها السياسي، وفي المقابل تكون الحرب غير مشروعة إذا تم اللجوء إليها لسبب غير مشروع مثل استهداف الحصول على مكاسب إقليمية من دولة مجاورة أو احتلال أراضي دولة أخرى¹.

فكون الحرب حقيقة ثابتة مرتبطة بالوجود البشري لا يمنع من أن تنصب جهود الإنسانية منذ العصور التاريخية الأولى على الحد من ويلاتها وحصر الآثار السلبية الناجمة عنها، أو على الأقل وضع قيود للحد من الإفراط في اللجوء إليها كحل مشروع، وذلك بوضع ضوابط تحكم خوض الحروب في حالة نشوبها، وما يدل على هذا القول هو أنه حتى في مرحلة متأخرة جدا من التطور التاريخي للمجتمع الدولي، نجد أن منظمة الأمم المتحدة كرست حفظ السلم والأمن الدوليين كمبدأ أساسي لها و على رأس أولوياتها².

تأسيسا على ما سبق، تعد الحرب من المفاهيم الأكثر ترددا في الخطابات الفلسفية والسياسية والعسكرية والدينية والإعلامية ...، وغالبا ما تحضر الحرب في مقابل السلام، والأمن، والحرية، والقانون، والعدالة، والحق. وإذا كانت الحرب مرتبطة بما هو عسكري فإن السلام مرتبط بما هو مدني. ومن ثم فالحرب أنواع عدة، فهناك الحرب العادية، والحرب الإرهابية، والحرب العادلة، والحرب الجهادية، والحرب المقدسة، والحرب الشريفة، والحرب الخادعة، والحرب الحكيمة، والحرب الباردة، والحرب

1- حسين المحمدي بوادي، غزو العراق بين القانون الدولي والسياسة الدولية، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2005، ص18.

2- قزران مصطفى، مبدأ مسؤولية الحماية و تطبيقاته في ظل مبادئ و أحكام القانون الدولي العام، أطروحة دكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد ، تلمسان، الجزائر، 2015، ص 13.

الأهلية، والحرب الطائفية، والحرب الصليبية، والحرب الاستنزافية، وحرب الإبادة، والحرب الاستباقية، والحرب الثقافية، والحرب الحضارية، والحرب الإعلامية، والحرب الشاملة (نابليون بونابرت، وهتلر)، والحرب من أجل التدخل الإنساني.

ويمكن اختزال هذه الحروب كلها في نوعين كبيرين: الحروب العادلة وغير العادلة التي أضحت اليوم موضوعا ثريا للجدال والمناقشة في مجال الصحافة، وموضوعا أكاديميا يدرس في الجامعات¹.

الفرع الأول: تعريف الحرب العادلة

يعد مصطلح الحرب العادلة أو الحرب الأخلاقية (La Guerre morale /

La guerre juste / Just war)، من أهم المصطلحات التي تتردد بكثرة في الكتابات الفلسفية والدينية واللاهوتية * والسياسية، وخاصة ضمن ما يسمى بالعلاقات الدولية، أو ما يسمى أيضا بالعلوم السياسية، أو ما يطلق عليه كذلك علم السياسة الخارجية².

يتكون مفهوم الحرب العادلة من حدين منطقيين أساسيين هما: حد الحرب وحد العدالة. فالحرب عبارة عن فعل عدواني شنيع تمارسه دولة ضد دولة أخرى مهما كان الدافع من وراءها شرعيا أم غير شرعي، أما كلمة (العدالة)، فتحيل على العدالة والشرعية و الفضيلة و المساواة³.

وتعني الحرب العادلة البحث عن مجموعة من الأسباب العادلة والمشروعة لإعلان حرب ما لمواجهة الخصوم ومقاتلتهم دفاعا عن قضية عادلة، ومن أجل هدف مشروع يتمثل في صد العدوان، أو مواجهة الظلم والإرهاب والتطرف. أي أن الحرب

1- جميل حمداني. هل هناك حرب عادلة؟، كتاب الإصلاح، العدد14، المغرب، جويلية 2016، ص 10.

2- المرجع نفسه، ص 14.

3- المرجع نفسه، ص 14.

* مصطلح "لاهوت" يأتي من الكلمة اليونانية "دراسة الله". و العلوم اللاهوتية هي ببساطة محاولة للتعرف وفهم الله كما هو معطن في الكتب المقدسة بقدر استطاعتنا، وعلوم اللاهوت هي فن وعلم يتناول معرفة ما يمكننا أن نفعله لمعرفة الله بصورة أعمق وبطريقة منظمة ومفهومة.

العادلة حرب أخلاقية وشرعية وعادلة، تكون بمقاتلة الأعداء الذين ارتكبوا مجازر دموية في حق الأبرياء، باسم الشر، والظلم، والكرهية، والحقد، والعدوان، والألم. ومن ثم فالحرب هي رديفة الكراهية والتطرف والعنف والإرهاب والخراب. في حين تتأسس الحرب العادلة على الإيمان، السلام، العقل، الأخلاق، الفضيلة، التسامح، التفاهم، العفو، التفاوض، تقوى الله وحب الإنسانية جمعاء¹.

أولاً: تعريف ديني :

حاول أوغسطين من خلال سؤال مفاده ما إذا كان من الممكن لمسيحي الدخول في حرب عادلة باعتبار أن كل الحروب فيها خطيئة، ولإيجاد جواب لسؤاله اعتمد على تعاليم المسيحية والقوانين الرومانية وحكمة الفلاسفة الكلاسيكيين أمثال شيشرون للخروج بتعريف عام للحرب العادلة:

تعرف الحروب العادلة بأنها تلك التي تكون ثارا من ظلم، إذا ما تغاضت الأمة أو الدولة التي تشن الحرب عليها عن معاقبة خطأ ارتكبه مواطنوها، أو لاستعادة شيء ما جرى الاستلاء عليه بغير الطريق الصحيح.

و قد ركز أوغسطين عن المظالم وتغاضي الدولة بمعنى السلطة عن هذه المظالم لذا يسعى الأطراف المظلومين حسه الى محاولة إرجاع مظالمهم بطرق متعددة وهو ما يسمى بالحرب العادلة².

ثانياً: تعريف فلسفي أخلاقي:

يعرفها حمدي الشريف: " هي النظرية التي تبرر استخدام القوة واللجوء الى الحرب استنادا الى أسس ومبررات أخلاقية معينة، ولذلك سادت في التقليد الفكري للحرب العادلة الفكرة التي مؤداها أن استخدام الدولة للعنف للحفاظ على حقوقها يعد

1- جميل الحمداوي ، مرجع سابق ، ص 15.

2- ديفيد فيشر: الأخلاقيات والحرب. هل يمكن أن تكون الحرب عادلة في القرن الحادي والعشرين؟ ترجمة: عماد عواد، سلسلة عالم المعرفة، العدد 414، الكويت: المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب، يوليو 2014، ص ص 105-106.

مشروعاً شريطة أن تكون الأهداف عادلة وتخضع الوسائل التي تستخدم في الحرب لقيود معينة¹. أي أنه تم التركيز على الأهداف النبيلة والمشروعة لاسترجاع أو للحفاظ على الحقوق شريطة أن تكون هذه الحرب مقيدة من ناحية الوسائل أي لا تزيد عن حاجتها وأن لا تكون الوسائل غير شرعية وعنيفة .

ويعرفها نصار عبد الله بقوله: "نظرية الحرب العادلة هي ذلك الإطار الذي يتضمن مجموعة من القيم والضوابط والمعايير التي تحدد في مجموعها ما هو عادل وما هو غير عادل بالنسبة للحرب سواء على مستوى شئها أو على مستوى إدارة عملياتها بعد اندلاعها فعلاً. وعلى الرغم من أن نظرية الحرب العادلة تبدو للوهلة الأولى وكأنها تنتمي إلى ميدان فقه القانون الدولي إلا أنها في حقيقة الأمر أكثر انتماء إلى ميدان الفلسفة، وإلى ميدان الفلسفة الخلقية بوجه خاص، بل إننا لا نتجاوز الحقيقة كثيراً إذا قلنا إن أحكام القانون الدولي ذاتها تفتقر في غالب الأحوال إلى القوة التنفيذية التي تكفل تطبيقها بالقوة الجبرية، أي ما تزال إلى الآن وفي حالات كثيرة أقرب ما تكون إلى الأحكام الأخلاقية التي تحدد ما ينبغي أن يكون، وليس إلى القواعد القانونية الملزمة التي لا تكتفي توجيه المخاطبين بأحكامها إلى ما ينبغي من وجهة النظر القانونية، بل تتجاوز ذلك إلى إكراههم متى لزم الأمر على الامتثال لمضمون أحكامها"².

ثالثاً: تعريف قانوني لـ وولزر:

لقد سار وولزر على نفس النمط الكلاسيكي الذي سار عليه مفكرو الحرب العادلة وعليه، يعرف مايكل وولزر Michael Walzer الحرب العادلة: هي مجموعة من المبادئ والمعايير الأخلاقية فيما يتعلق بالوسائل والغايات بالنسبة لاستخدام العنف من جانب الدولة وتكون هذه المبادئ والأخلاق التي تقوم عليها الحرب العادلة ملزمة كما يرى وولزر، لأنها تقوم على الإجماع العام من البشرية بمعنى قبول عام، وهو يؤكد على أن قواعد الحرب مشتقة من المعايير القانونية والأفكار الدينية والفلسفية والشرائع

1- حمدي الشريف، نظرية الحرب العادلة بين اليوتوبيا والأيديولوجية، مؤمنون بلا حدود للدراسات والأبحاث، مصر، 2016، ص3.

2- نصار عبد الله: مدخل إلى نظرية الحرب العادلة، عين للدراسات والبحوث الإنسانية والاجتماعية، القاهرة، مصر، الطبعة الأولى، سنة 1993، ص5.

الأخلاقية (بمعنى القانون العرفي) المختلفة والاتفاقات المتبادلة والتي تؤسس اتفاقية أو تقليد الحرب الذي يتخلل المجتمع الدولي بأكمله¹.

الفرع الثاني: مبادئ الحرب العادلة

تستند الحرب العادلة إلى مجموعة من المقومات الضرورية، مثل : العدالة، الشرعية، الإيمان، الضمير، الأخلاق، العقل، الحرية، تقوى الله، وتمثل القوانين، واحترام سلطة الدولة، وشرعية القضية، وتخليق مسار الحرب من البداية حتى النهاية، والجروح نحو السلم...

وقد عبّر توماس الأكويني أنه لكي تكون حرب ما عادلة يتعين توافر ثلاثة عناصر: سلطة الأمير، وقضية عادلة، ونية حسنة².

وبوجه عام يمكن القول إنه طبقاً لتقليد الحرب العادلة، فإنّ هناك جملة ضوابط أو مبادئ يجب أن تتوافر لشن الحرب، وإدارتها بطريقة أخلاقية عادلة، وهي:

أولاً: سلطة الأمير أو سلطة الدولة:

تكون الحرب العادلة عندما يترأسها سلطان أو أمير عادل من أجل الدفاع عن قضية عادلة. أي يكون الأمير مسؤولاً عن فعله أمام المجتمع، وأمام الأخلاق، وأمام المنتظم الدولي. ومن ثم، لا يمكن الحديث عن حرب عادلة يقودها أفراد أو جماعات معينة، فلا بد أن يكون الحاكم هو الأمر بالحرب، مادام هو مسؤولاً عن قيادة الدولة أو الأمة. ويعني هذا أن عنف الدولة كما قال ماكس فيبر **Max Weber** هو الوحيد المبرر شرعياً³.

1- حمدي الشريف، مفهوم الحرب العادلة عند مايكل وولزر، المؤتمر العلمي الثاني لشباب الباحثين، جامعة سوهاج، 2011، ص 3.

2- ديفيد فيشر. مرجع سابق، ص 106.

3 - Max Weber, Le Savant et le politique (1919), préface de Raymond Aron et traduction par Julien Freund, Plon, 1959, pp 111- 113.

ثانيا: الهدف المشروع (النية الحسنة):

أن تكون الحرب العادلة مبنية على نوايا سليمة، ومقاصد شرعية، وأغراض ومصالح عامة، وألا ترتبط بمنافع أفراد وجماعات وشركات وأسر، فتكون أغراضا مادية واقتصادية لا علاقة لها بالمصلحة العامة، ولا تساير قوانين الدولة، ومعايير الأخلاق.

ثالثا: السبب العادل (القضية العادلة):

تكون الحرب عادلة إذا كان سببها عادلا، كأن تكون الحرب دفاعا عن النفس أو الوطن أو الأمة أو الدين، أو دفاعا عن قضية عادلة، أو رفعا للظلم.

رابعا: التيقن من النصر:

لا يمكن خوض الحرب العادلة إلا إذا كانت ظروفها المناسبة تنبئ بالنصر والفوز والتمكين.

خامسا: الملاذ الأخير:

لا يمكن اللجوء إلى الحرب حتى يستنفذ الطرفان المتحاربان جميع سبل التفاوض.

سادسا: الوسائل المشروعة:

أي أن تكون الوسائل المستخدمة منذ اندلاع الحرب وحتى هزيمة الخصم شرعية و عادلة.

سابعا: إدراك العواقب بشكل جيد قبل خوض الحرب:

لابد أن تدرك الأطراف المتحاربة بشكل جيد عواقب الحرب وشرورها، وتستنشرف ما سيتفقم عنها من نتائج وخيمة تؤدي إلى مزيد من الشرور والأحقاد والكرامية العدوانية¹.

1- حمدي الشريف. مرجع سابق، ص ص 4-6.

بالإضافة إلى هذا فإنه وفقاً لنظرية الحرب العادلة فإن مجريات الحرب يجب أن تحتكم إلى الآتي:

- 1- التفريق بين المحاربين وغير المحاربين، بمعنى أن الحرب العادلة لا تشن هجوماً مقصوداً ومباشراً على غير المحاربين.
- 2- نسبية الخسائر، بمعنى أن الدمار الذي تحدثه أو تلحقه الحرب يجب ألا يتجاوز المكاسب المتوقعة أو المرسومة، وأن إيجابيات الحرب يجب أن تفوق ثمنها أو كلفتها¹.
- 3- إن الحرب العادلة حرب محدودة، وأنها وفقاً لجملة من القواعد موجهة قدر الإمكان إلى الحد من استعمال العنف والإكراه تجاه السكان العزل بمعنى أنه يجب أن تفرق الشعوب بين ثلاث مجموعات: زعماء وساسة الدولة الخارجة عن القانون، وجنود هذه الدولة، ثم سكانها من المدنيين².

كما أن هنالك استثناءان يبرران الحرب عند وولزر وهما:

الحروب الوقائية والتدخلات الإنسانية كخطوة من وولزر لتوسيع تعريف الحرب وهاتان الصورتان أو النمطان تتعلقان بالسبب العادل.

أ- الحرب الوقائية: وهي تلك الحروب التي تخاض من أجل إخلال توازن القوى وهي ضرورية من أجل ضمان السلام والأمن على المدى الطويل ، وينظر وولزر إلى الحرب الوقائية عبر نظرتين أو طريقتين:

الأولى ينكر أن كل هجوم وقائي من قبل أحد الدول على دولة أخرى مبرراً. أما الثانية يقوم بالتبرير المطلق لفكرة الحرب الوقائية، كما يركز على الأسس التي تقوم عليها الحرب بمعنى لا تكفي هاتان النظرتان بل لابد من وجود أسس نفعية في المقام الأول بحيث تستند على أن هنالك خطر وشيك قد يقع على إحدى الدول إذا لم تقم هي ذاتها برد

1- سالم حسين العادي، نظرية الحرب العادلة من منظور فلسفي ميخائيل والزر "نموذجاً"، قسم الفلسفة، كلية الآداب، جامعة الزاوية، المجلة الجامعة، العدد الثامن عشر -المجلد الأول -يناير 2016 ، ص 11.

2- جون رولز، قانون الشعوب" عودة إلى فكرة العقل العام"، ترجمة محمد خليل، الطبعة الأولى، المجلس الأعلى للثقافة، القاهرة، 2007 ، ص 135.

على عدوان مماثل، وكمثال على ذلك ما قامت به إسرائيل من توجيه ضربة عسكرية لمصر وسوريا في 1967 وذلك بناء على معلومات بمحاولة هاتان الأخيرتان احتلال إسرائيل¹.

ب- التدخل الإنساني : وذلك عن طريق استخدام القوة العسكرية من أجل هدف سامي وهو تفادي المعانات الإنسانية. ويمكن تبرير هذا النوع من الحروب استناداً إلى الدفاع عن المثل العليا الأخلاقية والسياسية غير أن الصورة الوحيدة للتدخل الذي يعترف به وولزر هو التدخل لإنقاذ مواطني دولة معينة من الأعمال الوحشية التي تصدم الضمير الأخلاقي البشري مثال ذلك: تدخل منظمة حلف الشمال الأطلسي في صربيا نيابة عن شعب كوسوفو على مدى التسعينيات².

المطلب الثاني

التدخل الإنساني

إن القانون الدولي يركز على مبدأ أساسي يشكل قاعدة أمر في العلاقات بين الدول وهو مبدأ عدم التدخل الذي يستخلص من مقتضيات الفقرتين (4،7) من المادة الثانية من الميثاق وبعض قرارات الأمم المتحدة، في الوقت الذي اتسمت فيه العلاقات الدولية عبر المراحل التاريخية المختلفة بعدة أنواع من التدخل في الشؤون الداخلية للدول و بالمبررات المتعددة، خاصة بحجة التدخل الإنساني الذي رأى فيه البعض أن استعمال القوة لأسباب إنسانية ليس من شأنه أن يتعارض إطلاقاً مع مقتضيات المادة الثانية من ميثاق الأمم المتحدة، باعتبار أن المادة المذكورة تحظر استعمال القوة ضد سلامة الأراضي أو الاستقلال السياسي.

لا ريب أن وضع تعريف دقيق للتدخل الإنساني ليس بالأمر الهين اليسير، فالتدخل الدولي الإنساني ليس بالظاهرة الحديثة، وإنما يعود في نشأته الأولى إلى الفترة التي واكبت

1- حمدي الشريف ، مرجع سابق ، ص12.

2- المرجع نفسه، ص14.

نشأة القانون الدولي، حيث يمكن العثور على إشارات واضحة إلى هذا الحق في كتابات غروسيوس Grocioce وفاتيل Vatil وغيرهم¹.

ورغم مرور فترة زمنية طويلة على وجود بعض الممارسات للتدخل الإنساني فإن هذا المفهوم لم يزدد إلا غموضاً، كما أن وجهات النظر المختلفة التي تناولته أسهمت بشكل أو بآخر في إضفاء الضبابية لتصور موحد للتدخل الإنساني، وربما يعود الأمر في ذلك إلى تعدد جوانب هذا الموضوع و تطور صورته من مرحلة تاريخية لأخرى فضلاً عن كونه من أهم الموضوعات التي تتضارب بشأنها المصالح والعوامل الذاتية، وربما كان من المفترض أن تسهم الدراسات العديدة التي تناولت هذا الموضوع في تبديد الصورة الغامضة إلا أن العكس هو الذي حدث، حيث لم تحقق معظم الدراسات تقدماً جلياً وحاسماً في وضع قواعد وضوابط منظمة لنظرية التدخل الإنساني².

انطلاقاً من هذا المنظور سنحاول التطرق أولاً إلى التطور التاريخي للتدخل الإنساني وتحديد مفهومه ومدى مشروعية.

الفرع الأول: التطور التاريخي للتدخل الإنساني

إن العلاقات الدولية بينت أن هناك حالات كثيرة تدخلت فيها بعض الدول في شؤون دول أخرى بمبرر ضمان احترام حقوق الإنسان، وهذا قبل وأثناء وبعد الحرب العالمية الثانية، وعليه سوف نتطرق إلى طبيعة التدخل الدولي الإنساني في كل مرحلة:

أولاً: مرحلة ما قبل الحرب العالمية الأولى.

ظهر حق التدخل لأسباب إنسانية منذ القرن 16 الميلادي بعد الاكتشافات الكبرى، ذلك أنه كان على كل أمير أو حاكم مسيحي واجبات إنسانية إذا لم يحترمها وجب على بابا الفاتيكان تذكيره بواجباته. ولو أخذنا أمثلة عن هذا التدخل في الفترة ما

1- محمد خليل موسى، استخدام القوة في القانون الدولي المعاصر، دار وائل للنشر، عمان، الأردن، ط1، 2004، ص31.

2- قزران مصطفى، مرجع سابق، ص ص38-39.

بين 1815-1830 لوجدنا أن الحلف المقدس الذي جمع بين الممالك الأوروبية كان يسمح لنفسه بالتدخل في الشؤون الداخلية للدول للقضاء على الأفكار الثورية التي تظهر فيها وإعادة تثبيت النظام الملكي فيها، ومن ذلك أيضا ما قامت به روسيا في عهد القيصرية من إرسال بعثات تأديبية ضد تركيا دفاعا عن المسيحيين، وكانت تلك البعثات تدعى بالتدخل الإنساني، وإتباعا لمنطق التدخل الإنساني برر التدخل الفرنسي البريطاني لصالح الثوار اليونان سنة 1827، رغم أن التبرير الإنساني أتى لاحقا¹.

اتصف التدخل الإنساني في هذه المرحلة بحماية الأقليات التي لها علاقة عرقية أو ارتباط عقائدي أو لغوي... الخ، مما يبين أولوية الجانب النفعي للتدخل، وبسبب الصراع بين الكاثوليك والبروتستانت تم تدخل الدول الأوروبية لحماية الأقليات الوطنية التي تنتمي إلى بلدان أخرى و لها نفس المعتقد، وأن ظهور مبدأ القوميات خلال القرن 19 في أوروبا سبب للعديد من الأقليات الوطنية عدة أنواع من الظلم و الاضطهاد في تلك الدول التي عاد إليها مصير هذه الأقليات²، لذا عرف تدخل الدول لحماية حقوق الأقليات مظهرين هما: 1- التدخل الإنساني غير المسلح . 2- التدخل الإنساني المسلح.

1- التدخل الإنساني غير المسلح لحماية حقوق الأقليات الدينية.

لقد هدف في بادئ الأمر " التدخل الإنساني " إلى حماية مواطني دولة ما في الخارج، وهذه النظرية نجد مضمونها لدى مجموعة من فقهاء القانون الكنيسي على راسهم الفقيه فيتوريا Vitoria³. فقد كان القانون الدولي التقليدي يسمح بالتدخل من جانب إحدى الدول أو عدد من الدول في الشؤون الداخلية لدولة أخرى في حالات معينة وإن كانت غير محدودة⁴.

1- قادري عبد العزيز، حقوق الإنسان في القانون الدولي والعلاقات الدولية (المحتويات والآليات)، دار هومة، الجزائر، 2003، ص101.

2- F.Branchu , le problem des minorités en droit international depuis la second guerre mondiale – these du doctorat en droit , Lyon 1959 p.24.

3- غسان الجندي، نظرية التدخل لصالح الإنسانية في القانون الدولي العام، المجلة المصرية للقانون الدولي، العدد 43، 1987، ص161.

4- وحيد رأفت، القانون الدولي وحقوق الإنسان، المجلة المصرية للقانون الدولي، العدد 23، 1977، ص 174.

وبتتبع القرنين السادس عشر والسابع عشر نجدهما حافلين بتدخل الدول الأوروبية البروتستانتية في شؤون دول أوروبا الكاثوليكية لحماية الأفراد المنتمين إلى المذهب البروتستانتية، ولو كانوا من رعايا تلك الدول الكاثوليكية نفسها¹، وقد عاشت نظرية التدخل الإنساني على مدار التاريخ مجرد نظرية تفتقد إلى الأسس والحجج القانونية القطعية التي تبرزها، وافر كثير من الكتاب في أواخر القرن التاسع عشر وأوائل القرن العشرين، أن التدخل على أسس إنسانية له ما يبرره وذلك عندما ترتكب جرائم كبيرة وتقع شرور جسيمة وتتعرض فئة بشرية ما لخطر الإبادة العنصرية².

ولم تبق نظرية " التدخل لصالح الإنسانية " حبيسة الفقه ونظرياته فقط فغادرت جنباته عبر ممارسة دولية واسعة النطاق ومتكررة، حيث شرعت الدول الأوروبية القوية منذ بداية القرن السادس عشر بالتدخل في المناطق الجغرافية الخاضعة لسلطان الإمبراطورية العثمانية لحماية الجماعات الكاثوليكية المقيمة في هذه المناطق³. ففي القرن التاسع عشر توالى التدخلات الأوروبية في الإمبراطورية العثمانية وفي غيرها من المناطق بحجة الغايات والبواعث الإنسانية، وقد وجد تدخل القوى الأوروبية العظمى المتوالي في الإمبراطورية العثمانية تعبيراً قانونياً تمثل في معاهدة برلين المنعقدة في 1878/07/13 بين القوى الأوروبية الكبرى وتركيا، وقد تضمنت المعاهدة إلزام تركيا اتخاذ جملة من التدابير التشريعية و الإدارية المحددة حصراً في مسائل و موضوعات داخلية ضمن اختصاصاتها القضائية. كما ألزمت المعاهدة المذكورة تركيا باحترام الحد الأدنى من الحقوق لمصلحة الرعايا الأوربيين المسيحيين المقيمين فيها⁴.

- 1- بلغ ذلك التدخل حد إشعال الحرب بين تلك الدول، ومن أهم تلك الحروب حرب الثلاثين عاماً التي بدأت في عام 1618 وانتهت في 1648 بتوقيع معاهدة وستفاليا والتي كفلت حرية العقيدة الدينية في أوروبا.
- 2- العربي وهيبية، مبدأ التدخل الإنساني في إطار المسؤولية الدولية، أطروحة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه في القانون الدولي، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة وهران، وهران، 2014، ص26.
- 3- في حقيقة الأمر أن التدخل الذي حدث في الدول الأوروبية ضد الإمبراطورية العثمانية بحجة إنقاذ الأرمن لم يكن فعلاً تدخل ذو طابع إنساني، بل كان تدخل ذو طابع استعماري هدفه الحقيقي إضعاف الدولة العثمانية والتمهيد لاستعمار البلاد الإسلامية، أنظر: عبد القادر البقيرات، التدخل من أجل الإنسانية، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية و الاقتصادية و السياسية، جامعة الجزائر، العدد1، 2008، ص305.
- 4- هانز كوشلر، مفهوم التدخل الإنساني في إطار السياسات الحديثة، مجلة الدراسات السياسية، العدد8، السنة الرابعة، 2002، ص16.

عمدت الدول الأوروبية بداية من القرن السابع عشر إلى إبرام عدة اتفاقيات تتعلق بضمان حماية الأقليات الدينية والسماح لها بممارسة شعائرها الدينية، نذكر من بينها على سبيل المثال¹:

- اتفاقية فيينا: بين المجر و ترانسلفانيا عام 1606 والتي اعترفت للأقلية البروتستانتية المقيمة في هذه الدولة الأخيرة بحرية ممارسة شعائرها الدينية.
- اتفاقية وستفاليا: بين فرنسا و الإمبراطورية الرومانية المقدسة وحلفائها عام 1648 والتي أقرت بحرية ممارسة الديانة البروتستانتية في ألمانيا على قدم المساواة مع الديانة الكاثوليكية و بذلك وضعت حدا للحرب بين الدول الكاثوليكية و الدول البروتستانتية 1618-1648 و لهذه الاتفاقية أهمية خاصة في مجال العلاقات الدولية إلى حد جعل أغلب فقهاء القانون الدولي يعتبرونها بمثابة " صك ميلاد " للقانون الدولي المعاصر².
- اتفاقية اوليفيا بين السويد وبولندا عام 1660 م التي أقرت بحق الكاثوليك في ممارسة شعائرها الدينية في إقليم ليفوني Livonnie التي تنازلت عنه بولندا إلى السويد³.
- معاهدة باريس: لعام 1763 بين فرنسا واسبانيا وبريطانيا والتي اعترفت بمقتضاها بريطانيا بحرية ممارسة الشعائر الكاثوليكية في الاقاليم الكندية التي تنازلت عنها فرنسا.
- عقد التحالف المقدس عام 1815 الذي ضم كلا من روسيا والنمسا وبروسيا وانجلترا، والذي اعتبر التدخل عملا "مشروعا".

1- وائل أحمد علام ، حماية حقوق الأقليات في القانون الدولي، دار النهضة العربية، القاهرة، 1994 ، ص ص 38-39.

2- بن عامر تونسي، قانون المجتمع الدولي المعاصر، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر، الطبعة الرابعة، 2003، ص 40.

3- حسام احمد محمد هنداوي، التدخل الدولي الإنساني دراسة فقهية وتطبيقية في ضوء قواعد القانون الدولي، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1997 ، ص 18.

ومن هذا يلاحظ أن التدخل بدأ يتسم بالطابع الجماعي عن طريق اجتماع الدول في مؤتمرات دولية لمناقشة شؤون الدول الأخرى واتخاذ القرار بشأنها، و استمرت الدول الأوروبية بانتهاج سياسة التدخل باعتباره عملاً مشروعاً في العلاقات الدولية¹.

أما في بداية القرن التاسع عشر فقد حدث تطور كبير في مجال التدخل لحماية حقوق الأقليات حيث أبرمت عدة اتفاقيات متعددة الأطراف في مجال حماية الأقليات كما أن هذه الاتفاقيات لم تعد مقتصرة على الأقليات الدينية بل تعدتها إلى الأقليات الأخرى كالعرقية و اللغوية... الخ. و اتسع المجال ليشمل الحقوق المدنية و السياسية و من أهم الاتفاقيات التي أبرمت في هذا المجال²:

- معاهدة باريس الثامنة: بين النمسا وفرنسا وبريطانيا وبروسيا وسردينيا وتركيا سنة 1856 والتي بمقتضاها تعهدت تركيا بإقرار مبدأ المساواة في المعاملة بين رعاياها، مع الالتزام بإصدار التشريعات اللازمة لوضع هذا المبدأ موضع التنفيذ بالنسبة لرعاياها المسيحيين.

- معاهدة القسطنطينية الموقعة بين كل من فرنسا وألمانيا و المجر و النمسا و بريطانيا و إيطاليا و تركيا و روسيا في 24 ماي 1881 والتي تضمنت نصوصاً تقدر حق المسلمين في المساواة وحرية ممارسة شعائرهم الدينية وهذا في الأقاليم التي تنازلت عنها تركيا لليونان.

- بروتوكول لندن: الذي وقعته كل من فرنسا وبريطانيا وروسيا في 1930 حيث تم الإعلان عن ضمان حرية ممارسة الشريعة الإسلامية كشرط لاعتراف هذه الدول باستقلال اليونان.

وما يمكن قوله أن هذه الاتفاقيات ورغم ما أرسته من نظام قانوني سلمي لحماية الأقليات، إلا أنها من ناحية أخرى لم يكن الدافع إليها في الحقيقة حرص الدول الأوروبية

1- عدي محمد رضا يونس، التدخل الهدام والقانون الدولي العام (دراسة مقارنة)، المؤسسة الحديثة للكتاب، القاهرة، مصر، ط1، 2010، ص 37.

2- دحماني عبد القادر، التدخل الإنساني بين الشرعية الدولية و مبدأ حماية حقوق الإنسان، مذكرة ماجستير، قسم العلوم القانونية و الإدارية، جامعة ابن خلدون، تيارت، 2008، ص ص 10-11.

المتدخلة على ضمان احترام حقوق الاقليات بقدر ما كان ذريعة للتدخل في الشؤون الداخلية لهذه البلدان¹.

2- التدخل المسلح لحماية الأقليات الدينية:

على الصعيد الفلسفي والنظري، وجدت نظرية "التدخل لصالح الإنسانية" بذورها الأولى في الفكر الديني، ففي الفكر الكنسي، نجد كلا من القديس أوغستين والقديس توما الاكويني كما وجدت الفكرة صداها أيضا في، " La guerre justice "، و أكد فكرة الحرب العادلة الإسلام حيث قامت فكرة " الجهاد " بغض النظر عن الجانب الدفاعي من أجل إخراج الناس من الظلمات إلى النور ومن جور الحكام إلى عدالة الله سبحانه لا تعدو أن تكون تعبيراً واضحاً وصريحاً عن التدخل لصالح الإنسانية، ثم انسلت الفكرة بعد ذلك إلى الفقه القانوني، فأبرزها فيتوريا بصورة جلية ليؤكد أن معاملة ملك ما لرعاياه بقسوة وظلم وجور تسمح للملوك الآخرين باستخدام القوة العسكرية ضده باسم "الحرب العادلة"².

ولم يقتصر تدخل القوى الأوروبية الموجه لحماية حقوق الأقليات على إبرام الاتفاقيات الدولية التي تكفل لأقليات هذه البلدان المساواة في المعاملة مع الطوائف السكانية الأخرى وحماية ممارسة الشعائر الدينية، وإنما امتد ذلك إلى التدخل عسكرياً لصالح الأقليات التي تعاني من الظلم والاضطهاد. و من الصعب حصر جميع حالات التدخل المسلح التي تمت خلال هذه الفترة لصالح تلك الأقليات نشير إلى البعض منها :

تدخل فرنسا عسكرياً في سوريا في عام 1860 نيابة عن القوى الكبرى لحماية المازونيين من المجازر التي تعرضوا لها علي أيدي الدروز، كما تدخلت روسيا ضد تركيا خلال عامي 1877 و 1878 بهدف حماية سكان البوسنة و الهرسك و بلغاريا من الطائفة المسيحية، و كذلك قادت ألمانيا و الامبراطورية النمساوية المجرية و الولايات المتحدة الأمريكية و فرنسا وبريطانيا وإيطاليا واليابان حملة عسكرية ضد

1- قزران مصطفى، مرجع سابق، ص ص 43-44.

2- عبد القادر البقيرات، مرجع سابق، ص 305.

الصين عام 1901 بغرض حماية المسيحيين والأجانب المهددين بالقتل واللاجئين إلى مقار البعثات الدبلوماسية المعتمدة لدى هذا البلد¹.

يذكر أيضا أن الولايات المتحدة الأمريكية قد تدخلت عسكريا في مولدافيا لوقف مذابح اليهود في إقليم بيسارالير Bessaralire، وبدورها تدخلت النمسا وروسيا وبريطانيا وإيطاليا وفرنسا في تركيا لصالح سكان مقدونيا خلال الفترة من عام 1903 وحتى عام 1908².

وقد استهدف التدخل الإنساني خلال هذه الفترة حماية حقوق الإنسان للأقليات التي تشارك الدول المتدخلة أصولها أو معتقداتها الدينية أو وحدتها اللغوية... الخ. ويكشف هذا الوضع عن الجانب النفعي للتدخل الإنساني خلال هذه الفترة، فالدولة المتدخلة لم تكن تسعى من وراء تدخلها إلى حماية حقوق الإنسان في الدول الأخرى، بصفة عامة وبغض النظر عن مدى الروابط المشتركة بينها وبين شعوب هذه الدول، وإنما كانت تقصر تدخلها على حماية الطوائف السكانية التي تشاركها انتمائها الديني أو العرقي أو اللغوي لأنها كانت ترى أن لها مصلحة خاصة في ذلك³.

ثانيا: مرحلة ما بين الحربين العالميتين

على خلاف الفترة السابقة التي كانت حماية حقوق الأقليات على عاتق بعض القوى الأوروبية، فإن حقوق الأقليات أصبحت على عاتق عصبة الأمم، و يعود هذا التطور إلى:

أ- إدراك المجموعة الدولية أن اندلاع الحرب العالمية الأولى كانت بسبب مشكلة الأقليات، ولذلك فإن إنشاء نظام دولي جديد لحماية حقوق الأقليات كان يمثل إحدى دعائم السلام العالمي و تفادي حرب عالمية ثانية⁴.

1- العربي وهيبة، مرجع سابق، ص 28.

2- هانز كوشلر، مرجع سابق، ص 16.

3- قزران مصطفى، مرجع سابق، ص 45.

4- حسام أحمد محمد هندأوي، مرجع سابق، ص ص 24-28.

ب- أقر مؤتمر السلام بباريس عام 1919 بعض التسويات الإقليمية مما أدى إلى إحداث تغييرات هامة على حدود الكثير من الدول.

ج- أدى انتشار الأفكار القومية بين الجماعات الإنسانية المختلفة إلى وجود حاجة إلى إيجاد نظام دولي لحماية حقوق الأقليات، خاصة بعد أن أصبح من غير الممكن إنشاء دولة خاصة لكل جماعة قومية¹.

ساهمت هذه العوامل على إنشاء نظام دولي خاص بحماية الأقليات ومن خصائصه:

1- نظام حماية ذو طبيعة اتفاقية:

قام هذا النظام على أساس فرض نصوص دولية على الدول التي تأسست بعد الحرب العالمية الثانية حيث اعتبرت كشرط للاعتراف بها. و بهذا لم تقم حماية الأقليات خلال هذه الفترة على قاعدة دولية عامة و إنما بالاعتماد على نصوص بعض الاتفاقيات التي تم وضعها لمواجهة المشاكل الطارئة، و تنقسم الوثائق الدولية التي تضمنت نصوصا خاصة بحماية حقوق الأقليات إلى ثلاثة أنواع هي²:

أ- اتفاقيات الأقليات و التي أبرمت أثناء انعقاد مؤتمر صلح فرساي 1919 بين

دول الحلفاء من جهة و الدول الجديدة أو الدول التي تغيرت حدودها الإقليمية من ناحية أخرى.

ب- معاهدات السلام 1919 بين دول الحلفاء والدول المهزومة في الحرب

العالمية الأولى حيث تضمنت بعض النصوص الخاصة احترام حقوق الأقليات في تلك البلدان.

1- وائل أحمد علام، مرجع سابق، ص ص 45-47.

2- صلاح الدين احمد حمدي، دراسات في القانون الدولي العام، دار الهدى للطبع و النشر، عين مليلة، ط أولى، 2002، ص 32.

ج- الإعلانات التي أصدرتها بعض الدول وتعهدت فيها بحماية ما بها من أقليات وهذا كشرط للانضمام إلى عصبة الأمم، و هي تصريحات صدرت من جانب واحد¹.

2- تحول مهمة الإشراف على حماية الأقليات إلى عائق عصبة الأمم

لقد اكتسبت حماية حقوق الأقليات طابعها الدولي بالاعتراف لعصبة الأمم بمهمة الإشراف عليها فأصبح المجلس يمارس هذه الوظيفة من خلال العديد من الصلاحيات والسلطات ومن أهمها²:

أ- أصبح لمجلس العصبة سلطة التدخل عند حدوث انتهاك للالتزامات المنصوص عليها في الاتفاقيات أو إعلانات الأقليات، لكن يقتصر طلب التدخل على أعضاء مجلس العصبة.

ب- للمجلس الحق في تلقي الشكاوى من أفراد الأقليات والجمعيات المتحدثة باسمها.

ج- كان للمجلس دور حاسم في تعديل أو إلغاء نصوص الاتفاقيات الخاصة بحماية حقوق الأقليات، و هذا لم يكن ممكنا قبل وجود عصبة الأمم.

فمن خلال العرض هذا يتبين الدور الذي أصبحت تقوم به عصبة الأمم في مجال التدخل الدولي الإنساني لتطبيق نظام حماية الأقليات و بذلك صار يهتم الجماعة الدولية بعدما كان يقتصر على بعض القوى الأوروبية إلا أن هذا لا يمنع من القول إن هناك بعض العيوب وهي أن التدخل لحماية حقوق الأقليات لم يشمل كل الدول بل على حماية البعض منها فقط و هذا وفق ما ترتضيه الدول الأوروبية ووفقا لما يتماشى و مصالحها³.

ثالثا: مرحلة ما بعد الحرب العالمية الثانية

إن الممارسة الدولية للتدخل الإنساني بعد ميلاد الأمم المتحدة، لم تول أي اعتبار لمبدأ عدم التدخل وتحريم استعمال القوة المنصوص عليهما في المادتين (4/2) و (7/2)

1- جابر إبراهيم الراوي، حقوق الإنسان وحرياته الأساسية في القانون الدولي والشريعة الإسلامية، دار وائل للطباعة

والنشر، عمان، الطبعة الأولى، 1999، ص34.

2- وائل أحمد علام، مرجع سابق، ص ص 55-57.

3- دحماني عبد القادر، مرجع سابق، ص16.

من ميثاق الأمم المتحدة، حيث قامت عدة دول في هذه الفترة بالتدخل عسكريا لحماية رعاياها في الخارج، ففي عام 1958 تدخلت الولايات المتحدة الأمريكية عسكريا لحماية رعاياها في لبنان، وفي عام 1960 تدخلت بلجيكا في الكونغو، وفي عام 1965 تدخلت الولايات المتحدة الأمريكية في جمهورية دومنيك وفي 1971 تدخلت الهند في باكستان الشرقية، وفي 1974 تدخلت تركيا في قبرص، وفي 1976 تدخلت إسرائيل في أوغندا وفي 1978 تدخلت فرنسا في الزائير وفي موريتانيا وتشاد، وفي نفس السنة تدخلت أيضا ألمانيا الغربية في الصومال، وفي عام 1980 تدخلت الولايات المتحدة الأمريكية في إيران. و لأن واضعي ميثاق الأمم المتحدة لم ينشغلوا إلا بالهدف الرئيسي من إنشاء الأمم المتحدة وهو حفظ السلم والأمن الدوليين، والذي تم النص عليه على نحو مفصل ومحدد. فإن الأهداف الأخرى مثل حقوق الإنسان والتنمية تم النص عليها على نحو غير مفصل بوضع المبادئ التي تقوم عليها، وذلك يرجع إلى أن هذه الأهداف كانت عبارة عن مجموعة من التمنيات التي يجب أخذها بعين الاعتبار في فترة ما بعد الحرب العالمية الثانية¹.

أما على مستوى الدول الاشتراكية آنذاك فقد حدث التدخل أيضا في الفترة الفاصلة ما بين 1940 و 1989 باعتماد تلك الدول على ما أصبح يعرف بمبدأ بريجنيف²، الذي يسمح بتدخل البلدان الاشتراكية في البلدان التي تنتمي لنفس المنهج، إذا ما ظهرت فيها مخاطر ابتعادها عن منهج الاشتراكية³.

ومن المعروف أن علاقة الدولة بمواطنيها كانت دائما من الموضوعات التي تدخل في صميم اختصاصها الداخلي، ومن ثم تخرج عن دائرة اهتمام القانون الدولي، غير أن نشوب الحرب العالمية الثانية وما اكتنفها من مصائب وأهوال لحقت ببعض الجماعات البشرية، قد دفع بالكثير من أصحاب الفلسفات الإنسانية إلى المناداة

1- إبراهيم أحمد خليفة، الالتزام الدولي باحترام حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، 2007، ص 76.

2- طبق هذا المبدأ في المجر سنة 1956 وتشيكوسلوفاكيا سنة 1968. أنظر: بن عامر تونسي، مرجع سابق، ص 52.

3- قادري عبد العزيز، مرجع سابق، ص 102.

بضرورة إيلاء القانون الدولي قدرا من الاهتمام لعلاقة الدولة بمواطنيها، متجاوزا بذلك حدود مبدأ السيادة الوطنية الذي يحول بينه وبين التدخل في هذا المجال¹.

و بالعودة الي مضمون الميثاق يمكن استنباط أهم السمات الرئيسية التي عالج بها ميثاق الأمم المتحدة المسائل المتعلقة بحقوق الإنسان وعلاقتها بالتدخل الدولي الذي يتم لاعتبارات إنسانية، وتتخلص أهم هذه الخصائص في أن واضعي الميثاق لم يقصروا حمايته على الأقليات الوطنية كما كان الحال إبان عهد عصبة الأمم، وإنما وسعوا من نطاق هذه الحماية لتشمل حقوق الإنسان وحرياته الأساسية بصفة عامة، أي بصرف النظر عن انتمائه إلى الأغلبية أو الأقلية السكانية في الدول التي يقيم بها، و لا ريب في صواب هذه الوجة من النظر فقد يقع أفراد الأغلبية السكانية في إحدى الدول ضحية الممارسات القمعية التي قد يمارسها النظام الحاكم، فكيف يمكن تفسير حرمان هؤلاء الأفراد من الحماية الدولية، على خلاف ما كان سيكون عليه الحال لو أن هؤلاء الأفراد ينتمون إلى إحدى أقليات هذا البلد².

الفرع الثاني: مفهوم التدخل الانساني و مبرراته

إذا كان لفظ التدخل الإنساني واضحا في أدبيات القانون الدولي، فإن مضمونه ومفهومه لا يزال محلا للخلاف، ذلك أنه من الموضوعات التي تتعارض بشأنها القواعد القانونية المعمول بها، لاسيما وأنه من أكثر المواضيع التي تختلط فيها السياسة بالقانون، فيصبح من غير اليسير القول بمفهوم مطلق أو أكيد³.

و لهذا لا بد من محاولة الامام بالموضوع عن طريق عرض كل من المفهوم الضيق و المفهوم الواسع للتدخل الانساني.

1- عمر إسماعيل سعد الله، حقوق الإنسان وحقوق الشعوب: العلاقة والمستجدات القانونية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، الطبعة الثانية، 1994، ص 4.
2- حسام أحمد محمد هنداوي، مرجع سابق، ص 34.
3- غسان الجندي، مرجع سابق، ص 61.

أولاً: المفهوم الضيق للتدخل الإنساني

يقوم مفهوم "التدخل الإنساني" وفق هذا المعنى على استخدام دولة أو أكثر للقوة العسكرية ضد دولة أخرى دون رضاها لمنع انتهاكات جسيمة وواسعة لحقوق الإنسان الأساسية أو لوقفها، وبغض النظر عن جنسية الضحايا فالتدخل الإنساني عبارة عن تدخل إنساني مسلح بمعناه الضيق، أي أنه تدخل عسكري تعلن الدولة أو الدول المتدخلة أنها أقدمت عليه لأغراض إنسانية محضة. ووفق هذا المفهوم يقتصر تنفيذ التدخل الإنساني على استخدام القوة المسلحة، أي إنه مفهوم يجعل من هذه القوة المسلحة الأساس الذي يقوم عليه هذا التدخل¹.

فالأستاذ ريتشارد باكستر Bascter أطلق وصف " التدخل الدولي الإنساني " على استخدام القوة من جانب إحدى الدول، ضد دولة أخرى لحماية رعايا هذه الأخيرة مما يتعرضون له من موت أو أخطار جسيمة، كما يمكن أن يستهدف فعل التدخل حماية رعايا الدولة التي تقوم بتنفيذه، عن طريق ترحيلهم من الدولة التي يتعرضون على إقليمها لخطر الموت². أو هو استخدام القوة المسلحة أو التهديد باستخدامها بواسطة دولة ما لحماية حقوق الإنسان، وهذا النوع من التدخل يكون موجهاً إلى دولة متهمة بأعمال القسوة و التعذيب ضد مواطنيها مما يشكل انتهاكاً لحقوقهم الأساسية³.

ويرى توماس فرانك Thomas Frank أن التدخل الإنساني يقوم على " استخدام القوة المسلحة أو التهديد باستخدامها من قبل دولة أو مجموعة من الدول بغرض حماية حقوق الإنسان من الانتهاكات الصارخة التي تقوم بها دولة ضد مواطنيها بطريقة إنكار لحقوقهم بشكل يصدّم الإنسانية"⁴.

1- محمد خليل موسى، مرجع سابق، ص 25.

2- مصطفى يونس، النظرية العامة لعدم التدخل في شؤون الدول، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، 1985، ص 775.

3- مصطفى يونس. نفس المرجع ، ص 772.

4- محمد يعقوب عبد الرحمن، التدخل الإنساني في العلاقات الدولية، مركز الإمارات للدراسات و البحوث الاستراتيجية، ط 1، 2004، ص 21.

أما دافيد شيفر David Scheffer فيعرف التدخل الإنساني بأنه: "تلك الحالات التي تستخدم فيها الدولة بطريقة منفردة، القوة العسكرية للتدخل في دولة أخرى بغرض حماية جماعات من السكان الأصليين مما يهدد حياتهم، أو الانتهاكات الأخرى التي تهدد حقوقهم الإنسانية والتي ترتكبها الحكومة المحلية أو تشترك فيها"، أما كريستوفر غرين وود فيقرر: "أن هذا المصطلح ينحصر في الحالات التي يتعرض فيها قطاع كبير من المواطنين، وليس بالضرورة رعايا دولة أو دول أخرى في دولة ما للموت أو التعذيب على نطاق كبير نتيجة لسياسة حكومة هذه الدولة، كما هو الحال في المناطق التي تسكنها الشيعة والأكراد في العراق بعد أزمة الكويت، أو بسبب انزلاق الحكومة إلى الفوضى والتسيب كما هو الحال في ليبيريا والصومال"¹.

أيضا الأستاذ الدكتور محمد حافظ غانم كتب في هذا الشأن يقول: "يعتبر البعض التدخل العسكري لحماية أرواح الرعايا من خطر محقق بهم عملا مشروعاً، يطلق عليه وصف التدخل الإنساني وهناك سوابق متعددة في هذا الشأن"². وبدوره ربط الأستاذ قادري عبد العزيز بين التدخل لأغراض الإنسانية ومسألة استخدام القوة³.

و يبدو أن اعتماد هؤلاء الفقهاء القوة المسلحة كوسيلة أساسية لتنفيذ التدخل الإنساني يعود إلى تقديرهم أن الوسائل غير العسكرية كالوسائل السياسية أو الاقتصادية أو الدبلوماسية... الخ دائماً ما تحتاج إلى وقت طويل لكي تحقق أهدافها الخاصة بإنقاذ حياة الأفراد الذين يتعرضون في بلدان أخرى لخطر الموت⁴.

إلا أن هذا الرأي لم يعد يتفق و المبادئ القانونية الدولية المعاصرة التي تنبذ استعمال القوة و التهديد بها في العلاقات الدولية.

1- صلاح عبد البديع شلبي، التدخل الإنساني ومأساة البوسنة والهرسك، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1996، ص ص 12-13.

2- محمد حافظ غانم، الوجيز في القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، القاهرة، 1979، ص 173 .

3- قادري عبد العزيز، مرجع سابق، ص 101.

4- حسام هندأوي، مرجع سابق، ص 46.

ثانياً: المفهوم الواسع للتدخل الإنساني

لا يربط المدافعون عن المعنى الواسع لحق التدخل الإنساني بين التدخل الذي يتم لأغراض إنسانية وبين استخدام القوة المسلحة، فهذا النوع من التدخل يمكن أن يتم بوسائل أخرى غير اللجوء إلى هذه القوة كاستخدام وسائل الضغط السياسي أو الاقتصادي أو الدبلوماسي... الخ. فكلما كان الهدف من استخدام أي من هذه الوسائل هو حمل إحدى الدول على الكف من انتهاك حقوق الإنسان كلما أمكن اعتبار ذلك تدخلاً دولياً إنسانياً¹.

ومن مناصري هذا الرأي الأستاذ ماريو بيتاتي فقد اتجه إلى الدفاع عن المعنى الواسع لحق التدخل الإنساني، بحيث لا يقصر هذا الحق على استخدام القوة المسلحة، وإنما يمدّه إلى إمكانية اللجوء إلى الوسائل الدبلوماسية، كل ذلك بشرط أن يكون من شأن استخدامها وقف الانتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان².

أما الدكتور بوكرا إدريس فيعرف التدخل الإنساني أنه: "التصرف الذي تقوم به الدولة ضد حكومة أجنبية بهدف حملها على وقف المعاملة المتنافية مع القوانين الإنسانية لرعاياها"³.

بالنسبة للأستاذة آن رينيكير Anne Reniker رئيسة القسم القانوني للجنة الدولية للصليب الأحمر فإنها تحدد مفهوم التدخل الإنساني كالاتي: "التدخل على أسس إنسانية هو الاعتراف بحق الدولة في ممارسة الرقابة الدولية على أفعال دولة أخرى فيما يتعلق بسيادتها الداخلية عندما تتناقض تلك الأفعال مع قوانين الإنسانية"⁴.

وبناء عليه، يمكن أن نقدم تعريفاً للتدخل الإنساني بأنه: "لجوء شخص من أشخاص القانون الدولي أو أكثر على وسائل الإكراه السياسية أو الاقتصادية

1- قزران مصطفى، مرجع سابق، ص 65.

2- حسام هنداوي، مرجع سابق، ص ص 47-48.

3- بوكرا إدريس، مبدأ عدم التدخل في القانون الدولي المعاصر، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1990، ص ص 75-76.

4- آن رينيكير، موقف اللجنة الدولية للصليب الأحمر من التدخل الإنساني، المجلة الدولية للصليب الأحمر، مختارات من أعداد 2001، المركز الإقليمي الإعلامي، القاهرة، مصر، ص 116.

أو العسكرية... الخ ضد الدولة التي ينسب إليها الانتهاك الجسيم والمتكرر لحقوق الإنسان¹.

ثالثا: الأسانيد القانونية للتدخل الانساني

على الرغم من وضوح الالتزام الذي أورده المادة 4/2 بحظر اللجوء للقوة في العلاقات الدولية، حاول مؤيدا التدخل الإنساني إضفاء طابع الشرعية على استخدام القوة لأغراض إنسانية وسندهم في ذلك أنه بات يشكل جزءا من قواعد القانون الدولي العرفي و استنادا إلى ذات النص أوجد هذا الاتجاه العديد من الحجج:

1- إن المبدأ الذي أورده هذا النص وعلى الرغم من أنه يمثل أحد المبادئ الأساسية للأمم المتحدة و يتوجب على الدول العمل بمقتضاها، إلا أنه ليس بالمبدأ الجامد، بل يمثل مضمونا نشطا ومتطورا مستمد مما يتمتع به الميثاق من ديناميكية تستوجب تفسير أحكامه تفسيرا غائيا لا يقف عند حد المعنى الحرفي لإرادة وضعية². فالمادة (02) ليست نصا منعزلا عن تطور النظام القانوني الدولي وهي تتضمن حكما قانونيا ذا دلالة ومضمون نسبيين يعتمدان على تطور موضوعات الحياة الدولية ذاتها لاسيما مع تدويل حقوق الإنسان وإخراجها من نطاق السلطان الداخلي للدول المنصوص عليه بمقتضى الفقرة السابعة من نفس المادة.

2- إن تحريم استخدام القوة وفقا لنص المادة 4/2 ليس مطلقا بل مقيدا في ضوء الممارسة الفعلية للدول و لأجهزة الأمم المتحدة، فليس هناك ما يمنع من تطور القانون الدولي فيتضمن حقا يجيز التدخل الإنساني دون تفويض أو إذن من مجلس الأمن، ومن أمثلة ذلك التدخل الأمريكي في العراق عام 1991 و حلف شمال الأطلسي في كوسوفو عام 1999 ويضرب مؤيدو هذه الوجهة مثلا بالحق في تقرير المصير الذي مر بتطور دؤوب، خاصة في مجال تصفية الاستعمار ترتب عليه في النهاية تمتع الشعوب الخاضعة للسيطرة الأجنبية بحق الكفاح المسلح الذي غدا استثناء من القاعدة

1- طالب خيرة. مبدأ حظر استخدام القوة في القانون الدولي و العلاقات الدولية، رسالة ماجستير في القانون الدولي العام، قسم العلوم القانونية و الادارية، جامعة ابن خلدون، تيارت، ص58.

2- محمد خليل موسى، مرجع سابق، ص33.

العامة الواردة بنص المادة 4/2 رغم عدم النص عليه صراحة في الميثاق¹، ويُلخص أنصار هذا الاتجاه موقفهم من خلال التأكيد على أن القانون الدولي العرفي لا يمنع في ظل شروط وظروف معينة استخدام القوة لأغراض إنسانية لاسيما في ظل عجز مجلس الأمن عن أعمال سلطاته بمقتضى الفصل السابع بسبب ممارسة إحدى الدول لحق النقض.

بل وذهب جانب من الفقه إلى أبعد من ذلك، حين اعتبر أن المادة 4/2 فقدت شرعيتها نتيجة كثرة الانتهاكات الصارخة والمتكررة لهذه المادة مما أفقدها كل مصداقية ثم إن الدول أعضاء الأمم المتحدة لم يقبل الالتزام بنصوص الميثاق بما فيها المادة 4/2 إلا مقابل ما يوفره الميثاق من ضمانات أمنية².

نخلص مما سبق أن الفقه باتجاهه هذا يسير نحو الارتداد إلى المرحلة التي كان يعترف فيها القانون للدول بحق اللجوء للقوة في العلاقات الدولية، وهو ما لا يمكن قبوله، لاسيما وأن الدول حين ممارستها للتدخل لا بد وأن تراعي في ذات الوقت مصالحها الذاتية فقد يكون لهذا التدخل حسابات متعددة حسبما تقتضيه المصلحة الحيوية لتلك الدولة، وفي هذا يقول الدكتور أوصديق أن التدخل الإنساني ليس بريئاً بل يحمل معه الرائحة السياسية، مما يستوجب الحذر من الانزلاق باسم الشرعية³، خاصة مع ذهاب البعض من مؤيدي حق التدخل الإنساني إلى أبعد حد حين جعلوا من الخطر المحتمل أو وشيك الوقوع معياراً صالحاً لقيام حالة تستدعي تدخلاً إنسانياً مما ينبئ بميلاد مفهوم آخر وهو التدخل الإنساني الوقائي، مع كل ما ينطوي عليه من اعتبارات تجافي الطابع الاستثنائي للتدخل، وهذا ما يزيد من تجاوزات الدول عند التطبيق العملي⁴.

1- محمد خليل موسى، مرجع سابق، ص34.

2- حسام هندراوي، مرجع سابق، ص223.

3- فوزي أوصديق، مبدأ التدخل و السيادة. لماذا؟ وكيف؟ دار الكتاب الحديث، الجزائر، 1999، ص 243.

4- خليل موسى، مرجع سابق، ص29.

المبحث الثاني

ماهية مسؤولية الحماية

نظرا لتضاعف النزاعات المسلحة الداخلية وظهور مشكل حماية حقوق الإنسان طرح هذا تعارضا بين فكرة سيادة الدولة و فكرة مسؤولية الجماعة الدولية التي تقع على عاتقها مسؤولية حماية الأفراد، ونظرا لعدم كفاية رد فعل المجتمع الدولي إزاء الانتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان في تسعينات القرن الماضي التي حدثت في كل من الصومال والبوسنة والهرسك ورواندا، كانت دافعا قويا لتبني مبدأ مسؤولية الحماية، وقد انبثقت إثر الجدل القائم حول التدخل الإنساني و استجابة لذلك أعلنت الحكومة الكندية بالاشتراك مع المؤسسات الدولية بإنشاء اللجنة الدولية المعنية بالتدخل وسيادة الدول في 16 سبتمبر 2000، و انبثقت مسؤولية الحماية في الوثيقة الختامية لمؤتمر القمة العالمي 2005 .

و يعتبر مبدأ مسؤولية الحماية تحولا في نهج الأمم المتحدة للتعامل مع الأزمات في العصر الحالي وقد تم الإعمال بها في الأزمة الليبية لسنة 2011¹.

و عليه سنتعرض في هذا المبحث الي المطالبين التاليين:

المطلب الأول: مفهوم مسؤولية الحماية و الاركان القائمة عليها

المطلب الثاني: اقرار مبدأ مسؤولية الحماية و شروط تنفيذها

1- لعمامرة ليندة، دور مجلس الأمن الدولي في تنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع تحولات الدولة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو. 2012، ص 90.

المطلب الأول

مفهوم مسؤولية الحماية و الاركان القائمة عليها

جاءت فكرة المسؤولية عن الحماية نتيجة الانتقادات الشديدة التي تعرض لها مبدأ التدخل الإنساني، بين الرافضين للمبدأ و المؤيدين له، وكذلك نتيجة للآثار السلبية التي تركتها الممارسات الدولية العملية لهذا المبدأ، وخاصة منذ ميلاد النظام العالمي الجديد.

الفرع الأول: مفهوم مسؤولية الحماية

سنتعرض في هذا المطلب لنشأة هذا المبدأ و مختلف تعاريفه و أيضا التمييز بينه و بين التدخل الانساني و تبين أركانه الثلاثة.

أولاً: نشأة مبدأ مسؤولية الحماية

لعل أول مظهر لمبدأ مسؤولية الحماية كفكرة كان عقب الحرب العالمية الثانية بإنشاء محاكم لمجرمي الحرب، لكنها لم تتطور بشكل كبير الا بعد الحرب الباردة حيث كانت الخطوة الأبرز بظهور مبدأ السيادة كمسؤولية أي مسؤولية الدولة تجاه مواطنيها، هذا المفهوم الذي سمح بقراءة جديدة لنظرية مبدأ السيادة والذي سمح إلى حد ما لا سيما بعد مجازر رواندا وسربيرنييتشا بتفويض السيادة للمجتمع الدولي في حالة كانت الدول غير قادرة أو حتى غير راغبة في القيام بمسؤوليتها. إن هذا التطور النوعي في المفاهيم تم بسرعة قياسية بالنظر إلى المبادئ القانونية التي تقوم عليها العلاقات الدولية، لكن بطريقة تدريجية حيث أن مفهوم السيادة كمسؤولية بدأ أول خطواته النظرية مع المفهوم الجديد الذي أطلقه الفقيه عميد كلية ليون ماريو بتاتي وأخر الثمانينات وهو الحق بالتدخل *devoir d'ingerence* أو واجب التدخل *droit d'ingerence* الذي نادى بضرورة قيام المجتمع الدولي بواجبه بالتدخل لصالح انتهاكات حقوق الإنسان، وأكد على الواجب الأخلاقي للمنظمات الدولية في هذا المجال¹.

1- ليلي نيقولا رحباني، التدخل الدولي مفهوم في طور التبدل، منشورات الحلبي، بيروت، لبنان، 2011، ص81.

لقد كان المبرر الرئيس لظهور وتبني مبدأ مسؤولية الحماية هو فشل المجتمع الدولي في تفادي المآسي الإنسانية في كل من رواندا والبلقان في التسعينات، والتي أعادت بقوة النقاش المستمر حول شرعية التدخل لدواعي إنسانية وكنتيجة حتمية للضغط المتكرر على ضمير الإنسانية تجاه الفظائع الإنسانية¹، فصدر النداء الشهير من الأمين العام للأمم المتحدة السابق كوفي عنان، عام 2000 تشكلت على إثره بمبادرة من حكومة كندا "اللجنة الدولية للتدخل وسيادة الدول ICISS" والتي توجت جهودها بإصدار تقرير 2001 الذي سعى إلى إيجاد صيغة مفاهيمية وقانونية تمزج بين احترام السيادة الوطنية و مسؤولية المجتمع الدولي في حماية المجموعات السكانية المعرضة للانتهاكات الفظيعة جراء الحروب و الانتهاكات... إلخ، ومن جملة النتائج العامة التي توصلت إليها ICISS أنه يجب النظر إلى السيادة الوطنية من زاوية تحمل عبء المسؤولية وهذا يعني :

- 1- مسؤولية الدولة في حماية أرواح مواطنيها وسلامتهم وتأمين رفاهيتهم.
 - 2- أن وكلاء الدولة يتحملون المسؤولية عن الأعمال التي يقومون بها من فعل أو ترك².
 - 3- السلطات المحلية مسؤولة تجاه مواطنيها في الحدود الإقليمية للدولة و تجاه المجتمع الدولي عبر الأمم المتحدة و مؤسساتها³.
- في سبتمبر من عام 2005 ، وفي الاجتماع الرفيع المستوى للجمعية العامة للأمم المتحدة وافقت الدول الأعضاء في الأمم المتحدة على اعتماد مبدأ مسؤولية الحماية مع اختلاف حول بعض التفاصيل، وذلك في الوثيقة الختامية لمؤتمر القمة العالمي لعام 2005. وأعلن التقرير أن كل دولة مسؤولة عن حماية مواطنيها من الإبادة

1- Gareth Evans., Mohamed sahnoun , **the Responsibility to protect: Revisiting . Humanitarian intervention**. Foreigne. Affaires Dec 2002,p4. available at: http://www.Forgein.affaires.com/article/58437/gareth_evans_and_mehamed_sahnoun_the_Responsibility_to_protect.

2- يعد هذا العنصر ترجمة لما توصل اليه المجتمع الدولي من اقرار و تطوير للمسؤولية الجنائية الفردية من خلال المحكمة الجنائية الدولية أو المحاكم الخاصة ذات الغرض.

3- تقرير اللجنة الدولية للتدخل وسيادة الدول ICISS، مرجع سابق، فقرة 15/2.

الجماعية وجرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية من خلال استعمال الوسائل المناسبة والضرورية، وقد وافقت جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة على قبول هذه المسؤولية و التصرف وفق مقتضياتها¹.

ثانياً: تعريف مبدأ مسؤولية الحماية

لقد كان للجدل الأكاديمي والقانوني الذي ساد مناقشات اللجنة دور بارز في تحديد مضمون فكرة مسؤولية الحماية حيث لم يخفى على اللجنة أهمية تحديد المقصود بمصطلح بمسؤولية الحماية تفادياً لأي تأويل خاطئ وتفسير غامض وعليه فقد أخذ هذا الأمر حيزاً معتبراً من النقاش ما يدل على أهميته وقد انتقل الجدل الاصطلاحي من خلال القمة العالمية 2005 إلى الأوساط الأممية حتى فرض هذا المصطلح نفسه على آليات الأمم المتحدة وفي تقاريرها وقرارات مجلس الأمن، على الرغم من تسجيل بعض التردد في تبني هذا المصطلح، لا سيما من قبل الدول النامية التي رأت أنه مجرد بلورة لمفهوم التدخل الإنساني² وبالرجوع إلى تقرير اللجنة ICISS نجد أن الجهود الأولى لتحديد المصطلح انصبحت على تمييزه عن مفهوم التدخل الإنساني، بل وأكثر من ذلك صرحت اللجنة بأفضلية استعمال وتوظيف مصطلح مسؤولية الحماية عن التدخل الإنساني حتى في التفسير الضيق لهذا الأخير، فالفكرة الأساسية لمسؤولية الحماية R2P قلب مفهوم "حق التدخل" رأساً على عقب وهي تعني ببساطة مسؤولية جميع الدول عن حماية شعوبها من الجرائم الوحشية و هي مسؤولية رئيسية لكن اذا لم تتمكن الدول من تلبية هذه المسؤولية إما عن طريق سوء النية أو العجز فإنه يقع بعد ذلك عبء توفير هذه الحماية على المجتمع الدولي الأوسع³.

وتعرف اللجنة مسؤولية الحماية على أنها: "سلسلة عريضة من الأعمال والتدابير طويلة الأجل وقصيرة الأجل المساعدة على الحيلولة دون حدوث أوضاع تهدد

1- قزيران مصطفى. مرجع سابق، ص ص 80-81.

2- بهذا الصدد ترى اللجنة ICISS: إن التغيير المقترح في المصطلح يعيد المصباح الدولي إلى حيث ينبغي أن يكون، وأن التغيير المقترح في المصطلح هو تغيير أيضاً في المنظور إذ يعكس المفاهيم المتجددة في واجب المجتمع الدولي في حماية المجتمعات من القتل الجماعي و الانتهاكات الجسيمة لحقوق الانسان، أنظر تقرير اللجنة ICISS ، مرجع سابق، فقرة 29/2.

3- Gareth Evans, *the responsibility to protect : an Idea whose time has come*, op-cit , p 17.

الأمن البشري أو دون تفاقمها أو انتشارها أو بقائها. و في الحالات بالغة الشدة تنطوي على تدخل عسكري لحماية المدنيين المعرضين للخطر من الأذى"¹.

وتعتمد فكرة المسؤولية عن الحماية حسب ما نص عليه تقرير الأمين العام للأمم المتحدة في تقريره الخاص ب " تنفيذ المسؤولية عن الحماية" إنَّ هذا المبدأ المستجد يعتمد على ثلاثة ركائز هي²:

- 1- مسؤولية الدولة عن الحماية: أي ان المسؤولية الاولى تقع على عاتق الدولة المعنية³.
- 2- المساعدة الدولية وبناء القدرات: أي مسؤولية المجتمع الدولي لدعم دولة معيّنة في ممارسة مسؤوليتها لحماية شعبها⁴.
- 3- الاستجابة في الوقت المناسب وبطريقة حاسمة: أي في الحالات حيثما تفشل دولة في أداء واجبها، تقع المسؤولية على المجتمع الدولي لاتخاذ إجراءات دبلوماسية وإنسانية أو وسائل أخرى لوقف هذه الانتهاكات⁵.

غير أن هذا المفهوم لم يصبح لحد الآن قاعدة دولية أمره حيث يصطدم ببعض المبادئ الكلاسيكية التي تضمنها ميثاق الأمم المتحدة والتي تعزز مبدأ السيادة في المادة 1/2 و 24 و 7/2⁶.

على صعيد الفقه الدولي نجد بعض المحاولات لتقديم تعاريف لمسؤولية الحماية على الرغم من حداثة الموضوع، لكنها لا تخرج عن دائرة العناصر الواردة في تعريف اللجنة ICISS، كما لا تسلم في ذات الوقت من بعض النقد فقد وصفتها ايف ماسينغهام IVE MASSINGHAM: "أنها نهج جديد لحماية المدنيين من الفضائع الجماعية يتولاه المجتمع الدولي عندما تكون دولة ما غير راغبة في حماية مواطنيها أو غير قادرة على

1- تقرير اللجنة الدولية للتدخل وسيادة الدول ICISS، مرجع سابق، فقرة 23/2.
 2- Bureau du conseiller spécial pour la prévention du génocide, la responsabilité de protéger. Disponible sur le lien: <http://www.un.org/fr/preventgenocide/adviser/responsibility.shtml>
 3- تقرير اللجنة الدولية للتدخل وسيادة الدول ICISS، مرجع سابق، فقرة 29/2.
 4- تقرير الأمين العام بخصوص تنفيذ المسؤولية عن الحماية، الجمعية العامة، الدورة 63، متابعة نتائج مؤتمر، قمة الألفية، الأمم المتحدة، نيويورك، 12 جانفي 2009، وثيقة رقم: A/63/677، فقرة 28.
 5- نفس المرجع، فقرة 11، ص12.
 6- لحرش عبد الرحمن، " مفهوم مسؤولية الحماية بين القانون الدولي والقانون الإسلامي " ، مداخلة ألقيت بمناسبة الملتقى الوطني حول : حماية المدنيين أثناء النزاعات المسلحة" ، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد الصديق بن يحيى، جيجل، يومي 14 و 15 ماي 2014، ص2.

حمايتهم من خسائر فعلية أو مرتقبة في الأرواح على نطاق واسع (مع نية إبادة جماعية أو بدونها) أو تطهير عرقي واسع النطاق"، وتشمل هذه المسؤولية ثلاث عناصر: "مسؤولية المنع، مسؤولية رد الفعل ومسؤولية إعادة البناء والتدخل العسكري لأغراض إنسانية على الرغم من أنه تدبير الملاذ الأخير"¹.

من جهة أخرى يعرف كينسي هاماساكي kinssi hamassakie مبدأ مسؤولية الحماية بأنه: " مبدأ مستجد يتمثل في أعمال المسؤولية الدولية الجماعية عن الحماية عندما تكون الحكومات ذات السيادة غير راغبة أو غير قادرة في حماية مواطنيها من كوارث القتل الجماعي، الاغتصاب الجماعي، التطهير العرقي عن طريق الإكراه والترويع والتجويد المتعمد والتعريض للأمراض ولهذا المبدأ ثلاثة جوانب (المنع، الإرتكاس، البناء)"².

ربما يحسب لهذا التعريف، أنه اعترف بتدرج المسؤوليات من الدولة الوطنية انتقالاتاً إلى المسؤولية الدولية للمجتمع الدولي، كما لم يغفل العناصر الثلاث للمسؤولية، غير أن أهم نقد يوجه لهذا التعريف هو تقديمه سلسلة طويلة من حالات التدخل، الأمر الذي يخل بمقام التعريف أولاً الذي يفترض فيه الدقة والاختصار، ومن جهة أخرى يساهم بشكل أو بآخر في تمييع هذا المبدأ النامي، بحيث يفتح مجالات واسعة لمبررات التدخل فبالنظر إلى الواقع الدولي لا نكاد نجد دولة تخلو من إحدى هذه الحالات التي يلاحظ فيها قصور وتقاوس الدولة الوطنية عن بعض حقوق مواطنيها، ولعل ذلك يرجع إلى تأثير هاماساكي بنظرية الأمن الإنساني التي توسع من الأطر والجوانب التي يجب أن يتحقق فيها الأمن الإنساني، غير أن هذا التعريف فضل مصطلح حكومة على دولة، وهو أمر مستحسن في إطار ضبط المصطلحات القانونية³.

1- ايف ماسينغهام، "التدخل العسكري لأغراض إنسانية: هل تعزز عقيدة مسؤولية الحماية استخدام القوة لأغراض إنسانية؟"، مختصرات من المجلة الدولية للصليب الأحمر، المجلد 91، العدد 876، 2009، ص158.
2- كينسي هاماساكي، نظرية الأمن الإنساني في القانون الدولي المعاصر مع إشارة خاصة لدور اليابان، رسالة دكتوراه في القانون، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 2008، ص242.
3- قزران مصطفى، مرجع سابق، ص 86.

في حين يرى الدكتور محمد عوض: " أنه عندما يصاب سكان دولة ما من نتائج حرب أهلية أو ثورة من القمع المطبق من الدولة أو من فشل سياستها، وعندما لا تكون الدولة صاحبة العلاقة مستعدة أو قادرة على وضع نهاية لهذه الآلام أو تجنبها فإن المسؤولية الدولية عن الحماية تتجاوز مبدأ عدم التدخل وبمعنى آخر إن الدولة إذا عجزت عن توفير الحماية الواجبة لحقوق الإنسان داخل إقليمها فإن مبدأ السيادة ينعدم أثره ويكون واجب التدخل الدولي لازماً لفرض هذه الحماية"¹. وأهم ما يمكن ملاحظته في هذا التعريف، أنه ورد في سياق عام عن الحماية الدولية لحقوق الإنسان، ومن ثم لم يركز على المبدأ النامي أو أي أرضية لتقرير اللجنة، ومع ذلك فإنه أكد على المسؤولية الأصلية للدولة قبل انتقالها وحالة العجز أو النية السيئة إلى الحماية الدولية، كما أن هذا التعريف انفرد بطرح التعارض بين وجوب فرض الحماية كمبدأ مستجد ومبدأي السيادة وعدم التدخل اللذان يعدان أكثر تكريسا حسب المواثيق الدولية².

ثالثاً: تمييز مسؤولية الحماية عن التدخل الإنساني

ليس من المستغرب أن يكون " غاريت ايفانز " الرئيس المساعد للجنة سريعا جدا في الدفاع عن أي تلميح بأن مسؤولية الحماية هي مجرد اسم آخر للتدخل الإنساني، وأكد ايفانز بأن مبدأ مسؤولية الحماية معد ليكون أكثر من مجرد تدخل عسكري قسري لأغراض إنسانية، ويتجلى ذلك بوضوح في تركيز مسؤولية الحماية على المنع والأشكال غير العسكرية للتدخل وإعادة البناء في فترة ما بعد النزاع، بالإضافة إلى التدخل العسكري كتدبير احتياطي أخير³.

لا شك ان مبدأ مسؤولية الحماية يوفر نهجا أكثر تكاملا وانسجاما لمنع وقوع النزاعات وتفاذي انتهاكات حقوق الإنسان والفظائع الجماعية أكثر من الصياغات السابقة للتدخل الإنساني. وعلى الرغم من شمولية مسؤولية الحماية لمسؤوليات المنع وإعادة البناء، من الواضح أن جوهر المبدأ يظل مكرسا لمسألة التدخل العسكري.

1- محمد عوض الغمري، مبدأ السيادة ونظام الحماية الدولية لحقوق الإنسان، رسالة دكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، مصر، سنة 2007، ص 377.

2- قزران مصطفى. مرجع سابق، ص 86.

3- ايف ماسينغهام، مرجع سابق، ص 169.

وفي الواقع أن نص تقرير لجنة ICISS يخصص معظم فقراته لمسؤولية رد الفعل أحد مكونات مسؤولية الحماية مع توضيح مقتضب لأوجه الاختلاف مع السوابق المختلفة للتدخل الإنساني¹.

لقد وجدت اللجنة ICISS أن عبارة التدخل الإنساني لم تساعد على المضي قدما في المناقشة المطروحة أمامها. كذلك تعتقد بأن لغة الآراء السابقة المؤيدة لإعطاء دولة ما الحق في التدخل في أراضي دولة أخرى والآراء المعارضة لهذا الحق، تعد لغة عفى عنها الزمن ولم تعد مفيدة، بل تفضل صراحة توظيف مصطلح مسؤولية الحماية بدلا عن الحق في التدخل². كما ترى اللجنة أن مناقشة التدخل لأغراض الحماية الإنسانية لا يجب أن يركز على مفهوم الحق في التدخل، وإنما على مسؤولية الحماية والتغيير المقترح في المصطلح هو تغيير في المنظور والقواعد القانونية الناجمة عنه، إذ يعكس المفاهيم المتأصلة ويضيف مفاهيم أخرى³.

إن مسؤولية الحماية حسب اللجنة ICISS تنطوي على تقويم القضايا من وجهة نظر الذين يلتمسون الحماية أو يحتاجون إليها، لا من وجهة نظر الذين يفكرون في التدخل، و هي ترى بهذا الصدد أن هذا المصطلح مفضل ويعيد توجيه الموقف الدولي إلى حيث ينبغي أن يكون⁴. ضف إلى ذلك لقد استخدم تقرير ICISS مفهوم مسؤولية الحماية بدلا من مفهوم التدخل الإنساني، وذلك لتجنب ما يثير تعبير التدخل

1- نفس المرجع، نفس الصفحة.

2- تقرير لجنة ICISS، مرجع سابق، فقرة 4/2.

3- ترى اللجنة أن مفهوم مسؤولية الحماية يؤكد على سيادة الدولة وواجب الحماية الدولية والأمن الوطني و أن تهتم برفاهية مواطنيها وحمايتهم، أما إذا عجزت عن ذلك فعليها أن تدعو وترحب بالمساعدة الخارجية وإلا تعرضت لفرض الحماية الدولية قسرا. وترى اللجنة ضرورة إعادة صياغة مفهوم السيادة كي يتواءم مع التطورات الدولية الراهنة المرتبطة بحقوق الإنسان و حريات الأساسية حيث أن السيادة التي تتمتع بها الدولة لا يجب النظر إليها كامتياز مطلق و إنما يمكن تعليقه إذا اخلت الدولة في أداء واجباتها و مسؤولياتها اتجاه مواطنيها، فللحصول على امتيازات السيادة يتعين على الدولة أن تحافظ على السلام. كما أضافت مفهوما متجددا "السيادة كمسؤولية" ويضع في ذات الوقت أساسا قانونيا لحماية الحقوق الإنسانية عبر ميكانزمات ثلاث للمنع، الوقاية، الرد، إعادة البناء . أنظر محمد عوض الغمري، مرجع سابق، ص 361 .

4- تقرير لجنة ICISS، مرجع سابق، فقرة 29/2.

الإنساني من مخاوف السيطرة والهيمنة مقارنة بتعبير مسؤولية الحماية Responsibility to protect المتضمن لمعاني المسؤولية والمساندة الدولية¹.

إن ما انتهى إليه جهد اللجنة من محاولة التوفيق بين حق الفرد وحق الدولة والتوافق مع الأوضاع الجديدة وارسائها لمجموعة من القواعد الموضوعية والإجرائية التي تحدد مسؤولية وشرعية بسط الحماية الدولية في دولة ذات سيادة، وكذلك تحديد الظروف والحالات التي تبرر ذلك وتحديد السلطة المخولة للقيام بذلك، قد أسفر عن وجود إجماع للتحدث من زاوية مسؤولية الحماية عوض التدخل الإنساني، وهذا ما يوفر انتقالاً هاماً من صياغات تسعينات القرن الماضي للتدخل الإنساني².

وعلى الرغم من تقاطع جهد اللجنة مع جهود أنشطة الأمم المتحدة لتمييز مسؤولية الحماية من ممارسات التدخل الدولي الإنساني، إلا أن هناك من يرى أن مسؤولية الحماية ما هي إلا بلورة أو طبعة جديدة للتدخل الإنساني، حيث يرى هاماساكي أن مسؤولية الحماية مجرد خطوة واقعية وأساسية باتجاه تحقيق إجماعي عملي لشرعنة التدخل الإنساني، فهي لا تغدو كونها وعداً فعالاً لضحايا بان المجتمع الدولي سوف يتدخل لحمايتهم عندما تخذلهم حكومتهم و هذا جوهر التدخل الإنساني³. نفس المنحى تبنته ايف ماسينغهام لتعزيز مشروعية استخدام القوة لأغراض إنسانية، ما دام أن المبادئ التي تؤيد التدخل الإنساني ومسؤولية الحماية واحدة ونجد أصولها في نظرية الحرب العادلة⁴.

الفرع الثاني: أركان مسؤولية الحماية

نص الجزء الثالث من القسم الأول من التقرير على أن مسؤولية الحماية R2P تشمل ثلاث التزامات رئيسية، يتعين الوفاء بها سواء كانت مسؤولية الحماية بيد الدولة الوطنية أو خرجت من حدود مبدأ السيادة، و أوضحت مسؤولية المجتمع الدولي قائمة

1- محمد عوض الغمري، مرجع سابق، ص377.

2- مرجع نفسه، ص379.

3- كينسي هاماساكي ، مرجع سابق، ص 243.

4- ايف ماسينغهام، مرجع سابق، ص16.

ممثلاً بصفة أساسية في منظمة الأمم المتحدة لاسيما مجلس الأمن خاصة فيما يتعلق بالأعمال القسرية، وهذه الالتزامات الثلاث هي:

- | | |
|---------------------------|-------------------------|
| Responsibility to prevent | 1- مسؤولية الوقاية |
| Responsibility to react | 2- مسؤولية الرد |
| Responsibility to rebuild | 3- مسؤولية إعادة البناء |

أولاً: مسؤولية الوقاية

وتكون عن طريق معالجة المشاكل الجذرية و الحقيقية التي تكون وراء إندلاع شرارة النزاع المسلح الداخلي والتي تكون من صنع الإنسان، وأكدت اللجنة الدولية المعنية بالتدخل وسيادة الدول على أن هذه المسؤولية الملقاة على عاتق الدولة لم تعد شأنًا داخليًا بل واجبا على المجتمع الدولي ككل، وقد قام كل من مجلس الأمن والجمعية العامة للأمم المتحدة في عام 2000 بإصدار قرارات هامة تؤكد فيه على دور أجهزة الأمم المتحدة في منع وتجنب وقوع الصراعات¹.

إن التزام الجهود الدولية بمساعدة السلطات الوطنية يضيء عليها المصادقية على الصعيد المحلي والإقليمي والدولي خاصة وأن لهذه المصادقية أهمية خاصة عندما يتجاوز العمل الدولي أبعاد الوقاية ويصل إلى مسؤولية الرد الذي يحتوي بالضرورة على تدابير إكراهية لاسيما استخدام القوة المسلحة، في حين أن المقصد الأساسي لمسؤولية الحماية هو التقليل أو إزالة الحاجة إلى التدخل كليا. وعليه يمكن أن ترقى تدابير مسؤولية الوقاية إلى شرط مسبق لكي تكون الاستجابة الدولية لتنفيذ عناصر مسؤولية الحماية الباقية فعالة ومقبولة. وينبغي التذكير أن من الأرجح أن تكون هذه التدابير السلمية والوقائية ذات نجاعة إذا ما اتخذت في مرحلة مبكرة وكانت مدروسة وموزونة بعناية وهذا يتطلب بدوره تقييما مبكرا ومميزا لظروف كل حالة على حدة².

1- حساني خالد، بعض الإشكاليات النظرية لمفهوم التدخل الإنساني، مجلة المستقبل العربي، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، لبنان، ص55.

2- تقرير الأمين العام الموجه للجمعية العامة في دورتها الرابعة و الستون في 14 جويلية 2010 تحت عنوان : الإنذار المبكر والتقييم والمسؤولية عن الحماية، منشور ضمن وثائق الجمعية العامة. a/64/864، ص2، فقرة 3.

في سياق تكامل عناصر مسؤولية الحماية فإن تطوير آليات منع نشوب الصراعات على جميع المستويات مفاهيميا واستراتيجيا وتنفيذيا يعد أمرا ملحا وأساسيا لبذل جهود أكثر جدية واستدامة لمعالجة الأسباب المباشرة والجذرية للتحديات الإنسانية ولاتخاذ تدابير منع أكثر فعالية وترى اللجنة ICISS بهذا الصدد لتحقيق المنع الفعال يجب توفر ثلاثة شروط أساسية¹:

- 1- توفر المعرفة بهشاشة الوضع و المخاطر المرتبطة به " الانذار المبكر".
- 2- توفر فهم للتدابير المتاحة التي يمكن أن تحدث فرقا في معالجة الوضع " العدة الوقائية".
- 3- توفر الإرادة السياسية لإمكانية تطبيق وتنفيذ مثل هذه التدابير " تدابير العدة الوقائية".

ثانيا: مسؤولية الرد " الارتكاس"

و تعني الحالات التي تكون فيها حماية الانسان ضرورة ملحة باستعمال الوسائل المناسبة التي تتضمن خطوات إلزامية تشمل تدابير قسرية، فعندما تفشل الإجراءات الوقائية في حل النزاع أو احتوائه وعندما تعجز الدولة أو لا تنوي وقف الانتهاكات الجسيمية لحقوق الإنسان يكون من الضروري اتخاذ الاجراءات التدخلية المناسبة من قبل المجموعة الدولية و هذه الاجراءات الاكراهية يمكن ان تكون².

- 1- **التدابير الممكنة دون العمل العسكري**: لا يعني فشل التدابير الوقائية في القضاء على الأسباب الجذرية أو المباشرة لتفادي أو احتواء أزمة إنسانية، اي أن التدابير ليست بالضرورة ان تكون عسكرية إنما ينبغي أولا دراسة مسألة اتخاذ تدابير قسرية دون العمل العسكري بما فيها مختلف أنواع الجزاءات السياسية والاقتصادية والعسكرية³.

1- تقرير لجنة ICISS، مرجع سابق، فقرة 9/3.

2- ليلي نيقولا رحباني، مرجع سابق، ص85.

3- تقرير لجنة ICISS، مرجع سابق، فقرة 3/4.

2- التدابير القسرية لفرض الحماية الإنسانية: في الحالات بالغة الشدة والاستثنائية ربما تشمل مسؤولية الرد ضرورة اللجوء إلى تدبير عسكري، فهناك اتفاق دولي عام على الحاجة إلى تدابير عسكرية قسرية في حالات استثنائية حين تمثل خطورة الانتهاكات وضعاً غير مقبول به، وهنا يجب تحديد ماهية الظروف الاستثنائية بأقصى درجة ممكنة من الدقة لزيادة إمكانيات التوصل إلى اتفاق في الرأي لحالة بعينها إلى أبعد حد ممكن فالتدخل العسكري يمثل حلاً شرعياً وقابلاً للدفاع عنه عندما يبلغ العنف و الانتهاكات لحقوق الإنسان عتبة ما تهز ضمير البشرية وتشكل خطراً قائماً وواضحاً على الأمن الدولي، بحيث تستدعي تدخلاً عسكرياً قسرياً¹.

ويكون اللجوء للقوة كحل أخير في الحالات الإستثنائية أو في حالة عدم فعالية الجزاءات، وقد إستقر الرأي في أن الظروف الإستثنائية يجب أن تكون حالات عنف ويجب أن تشكل خطراً على السلم والأمن الدوليين بحيث يستدعي تدخلاً عسكرياً.

ويجب قبل إتخاذ قرار اللجوء للقوة التأكد من توفر المعايير التالية:

أ- الإذن الصحيح

ويكون التدخل بإذن مسبق من طرف الجهاز المكلف بحفظ السلم و الأمن الدوليين

وهو مجلس الأمن وأن يطلب من الأمين العام الإشارة إلى ذلك بموجب المادة (99) من ميثاق الأمم المتحدة².

ب - عدالة القضية

يكون التدخل بهدف حماية المدنيين جراء الإنتهاكات الخطيرة والتي سببت أزمة إنسانية مزرية، كما حصرت القضية العادلة في فئتين واسعيتين هما:

1- كرمي ريمة، " مسؤولية حماية المدنيين في النزاعات المسلحة الداخلية بين الواجب الإنساني والتحديات السياسية الراهنة"، مداخلة أقيمت بمناسبة الملتقى الوطني حول حماية المدنيين في النزاعات المسلحة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي بن يحيى، جيجل، يومي 14 و 15 ماي 2014 ، ص2.

2- الميثاق الأمم المتحدة، مرجع سابق، المادة99.

خسائر كبيرة في أرواح المدنيين و التطهير العرقي على نطاق واسع أو يخشى وقوعها¹.

ت - التناسب

أي أن يتناسب التدخل الإنساني و استخدام القوة مع هدف ضمان الحماية الإنسانية المراد بها في التدخل وعدم تجاوز ذلك. وتعتبر هذه المعايير أنها تضيي الصفة المشروعية على التدخل الإنساني².

كما يقضي هذا المبدأ في عدم الإفراط في إستخدام القوة العسكرية بحجم لا يتناسب مع الوضع العسكري المقصود منه³.

ث - الملاذ الأخير

إن إدراج مثل هذا المعيار ليس بالأمر المفاجئ بإعتبار المجتمع الدولي يستند إلى ميثاق الأمم المتحدة في إستنفاد كافة الوسائل السلمية لفض المنازعات قبل اللجوء للقوة المسلحة، كما يشير الملاذ الأخير إلى الحقيقة بأنه ينبغي اللجوء إلى أي شكل من أشكال التدخل العسكري في حالات نادرة وشديدة بالقدر نفسه الذي يشير إلى توقيت التدخل بحد ذاته⁴.

ج -الوسائل المتناسبة

يعني أن يكون حجم و مدة التدخل العسكري المخطط له بالحد الأدنى الضروري لتأمين الهدف الإنساني، وهو مبدأ أساسي من مبادئ قانون اللجوء للقوة⁵.

¹ - حمادو الهاشمي، " نحو سيادة مسؤولية"، حوليات جامعة الجزائر، العدد 24، جويلية 2013، ص98.
² - محمد منار، " التدخل الإنساني ومسؤولية الحماية"، نشر في 2011/10/30، على الموقع الإلكتروني التالي: <http://www.maroc.com>
³ - أمزيان جعفر، مبدأ التناسب والأضرار الجوارية في النزاعات المسلحة، مذكرة لنيل الماجستير في القانون، فرع القانون الدولي العام، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2011، ص 10.
⁴ - تقرير اللجنة الدولية المعنية بالتدخل وسيادة الدول، مرجع سابق، الفقرة 37/4، ص 27.
⁵ - المرجع نفسه، الفقرة 39/4، ص 27.

ح - النية الصحيحة

أن يكون المقصد الرئيسي للتدخل هو وقف أو تجنب معاناة الناس، ولا يكون الإطاحة بالنظام هدفا مشروعاً، ويجب أن يكون هناك إلتزام واضح منذ البداية بإعادة الأرض في حالة التدخل و استخدامها لهذا الغرض تحت رعاية الأمم المتحدة عند انتهاء الإدارة¹.

خ-احتمالات نجاح معقولة

تشير اللجنة الدولية المعنية بالتدخل وسيادة الدول أن التدخل العسكري لا يكون له مبرر إذا كانت الحماية لا يمكن تحقيقها أو إذا كان من المحتمل أن تكون عواقب المشروع بالتدخل أسوأ من عدم القيام بأي عمل على الإطلاق².

ثالثاً: مسؤولية إعادة البناء

تتضمن مسؤولية الحماية وإضافة إلى مسؤولية الوقاية ومسؤولية الرد مسؤولية إعادة البناء، ومعنى ذلك أن يكون التدخل العسكري في دولة ما يخلق بعد إنتهاء المهمة نوع من الخراب و اللأمن بالتالي يجب أن يكون هناك إلتزام حقيقي من أجل إعادة بناء السلام وتحقيق التنمية المستدامة وإعادة النظام العام وذلك من طرف موظفين دوليين وبالشراكة مع السلطات المحلية³. و يكون بالانتعاش الاقتصادي والاجتماعي وإعادة التعمير بالنسبة للبنى التحتية المحطمة وتحقيق المصالحة الوطنية بين أفراد الشعب الواحد دون نسيان معالجة أسباب الضرر الذي قصد منه التدخل لتجنب وقوع وإعادة نفس الانتهاكات مستقبلاً⁴.

ويقصد بمسؤولية إعادة البناء "تلك المجموعة من الإجراءات والترتيبات التي تنفذ في مرحلة ما بعد إنتهاء النزاعات بهدف ضمان عدم الإنزلاق مجدداً، وهذا بإحداث

¹ - تقرير اللجنة الدولية المعنية بالتدخل وسيادة الدول، مرجع سابق، الفقرة 33/4، ص 26.

² - إيف ماسينغام، مرجع سابق، ص 175-176.

³ - حساني خالد، مرجع سابق، ص 24.

⁴ - تقرير لجنة ICISS، مرجع سابق، فقرة 5، ص 4.

تغيير في عناصر البيئة التي شهدت النزاع و تعزيز عوامل الثقة بين أطرافه وتعزيز القدرة الوطنية على مستوى الدولة من أجل إدارة عوامل النزاع ولوضع أسس التنمية وقد وصف الأمين العام للأمم المتحدة "كوفي عنان" بناء السلام بعد انتهاء النزاع ب: "ما أقصده بعبارة بناء السلام هو الإجراءات المتخذة في نهاية الصراع لمنع عودة العنف وتقرير السلام"¹.

وتقترح اللجنة الدولية المعنية بالتدخل وسيادة الدول العمل على ثلاث مجالات رئيسية من أجل تطبيق مسؤولية إعادة البناء ويجب أن تركز الجهود عليها وهي:

1- السلام و الأمن

أكدت اللجنة الدولية المعنية بالتدخل وسيادة الدول على ضرورة الالتزام الحقيقي بالمساعدة من أجل بناء سلام حقيقي مبني على التعايش والاستقرار وإعادة النظام العام إلى حالته وتهيئة الأحوال المواتية لذلك².

2- العدل والمصالحة

يجب محاربة الفساد بشتى أشكاله وضرورة محاربة ظاهرة الإفلات من العقاب وضرورة تفعيل العدالة داخل الدولة باعتبارها الأداة التي تحقق المساواة والعدل وفي حالة عدم قدرتها على التحكم في زمام الأمور فالمجتمع الدولي يتولى الأمر³.

3- التنمية المستدامة

و يكون عن طريق رفع النمو الاقتصادي و انعاش الأسواق وفتح الاستثمارات ونقل المشاريع التنموية للقيادات المحلية من طرف الجهة المتدخلة، و تسهيل إدماج المسرحين من القتال في الحياة المدنية⁴.

1- تقرير لجنة ICISS. مرجع سابق، فقرة 5/5، ص 28.

2- المرجع نفسه، الفقرة 5/5، ص 28.

3- المرجع نفسه، الفقرة 13/5، ص 29.

4- ربطتي آمال، يحيياوي لطفي، من التدخل الإنساني إلى مسؤولية الحماية "الإعتبرات الإنسانية و واقع الممارسات الدولية"، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، فرع القانون العام، تخصص القانون الدولي الإنساني و حقوق الإنسان، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة ، بجاية، 2014، ص 87.

المطلب الثاني

اقرار مبدأ مسؤولية الحماية و شروط تنفيذها

لقد كان إقرار مبدأ مسؤولية الحماية حلقة متقدمة من سلسلة الجهود المتواصلة للأطراف الفاعلة في مجال حقوق الإنسان، وما كان على منظمة الأمم المتحدة أن تتخلف عن مواكبة هذه التطورات، ولذا فقد تبنت المنظمة هذا المبدأ، كما أنشأت له منصبا خاصا، وفي ذات الوقت بدأ يتردد ويعتمد في أوساط أجهزة الأمم المتحدة.

الفرع الأول: اقرار مبدأ مسؤولية الحماية

لقد كرس مفهوم الحماية الذي اقترحه اللجنة المعنية في تقارير الأمين العام للأمم المتحدة، ونذكر منها تقرير "عالم أكثر أمنا" وتقرير "في جو أفسح من الحرية..." لغاية تبنيه من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة في مؤتمر القمة العالمي 2005، وبعدها كرس في عدة قرارات صادرة عن مجلس الأمن.

أولا: دور الأمانة العامة في إقرار مبدأ مسؤولية الحماية

لعل الأمين العام السابق للأمم المتحدة السيد بييريز دي كويلار كان أول من سعى إلى إيجاد أرضية قانونية لتبرير التدخل من أجل حماية حقوق الإنسان. في تقريره السنوي لأعمال الأمم المتحدة سنة 1991¹.

كما يمكن القول أنه بالنظر إلى السياق الشامل والنهج المتكامل الذي يتسم به مبدأ مسؤولية الحماية، فإنه نجد أبجديات هذا المبدأ في خطة الأمين العام السابق للأمم المتحدة السيد بطرس بطرس غالي المتمثلة في ثلاثية "الدبلوماسية الوقائية، صنع السلام، حفظ السلام"، ويشرح مفهومه لهذه المصطلحات بأنها خطة لا تتجزأ فالدبلوماسية الوقائية هي العمل رامي إلى منع نشوب منازعات بين الأطراف ومنع تصاعد المنازعات القائمة وتحولها إلى صراعات، ووقف انتشارها عند وقوعها. أما صنع السلام فهو العمل

1- قزيران مصطفى. مرجع سابق، ص93.

الرامي إلى التوفيق بين الأطراف المتعادية، لاسيما عن طريق الوسائل السلمية، وحفظ السلام هو نشر القوات التابعة للأمم المتحدة في ميدان الصراع¹.

والملاحظ أن أغلب هذه التدابير تضمنها تقرير لجنة ICISS مع إغفال أو عدم تركيز على التدخل باستخدام القوة، مما يعزز القول بأن مبدأ مسؤولية الحماية كان نتاج جهد مستمر وحلقة تتويج مسار طويل في سبيل تفعيل قواعد حقوق الإنسان، ولكن على الرغم من التسليم بأن مبدأ مسؤولية الحماية قد يكون كنتيجة تراكمية لتقاطع جهود دولية في مجال حقوق الإنسان، إلا أنه يجب التنويه بالدور الريادي للأمين العام السابق كوفي عنان الذي كان أول من أطلق مفهوم "سيادة الفرد" إلى جانب سيادة الدولة. و الذي اقتبس الكثير من المصطلحات ICISS في الكثير من خطابه وتصريحاته، وقد تبنت الأمانة العامة للأمم المتحدة هذا المفهوم وأكدت عليه. كما شكل في سنة 2003 لجنة تضم متخصصين لدراسة الأخطار التي تهدد السلم والأمن الدوليين، ولتقديم اقتراحات حول السبل الأفضل لمواجهتها والتي أصدرت في ختام أعمالها تقريرها المعنون "عالم أكثر أمناً...مسؤوليتنا المشتركة"، ومواصلة لجهوده أصدر كوفي عنان عام 2005 تقريره السنوي "في جو أفسح من الحرية.. صوب تحقيق التنمية والأمن وحقوق الإنسان للجميع"، وفيه اعتبر أنه "بالرغم من أن الأمم المتحدة هي منظمة تضم الدول ذات السيادة لكنها أنشئت لتخدم حاجات وآمال الشعوب في كل مكان"².

منذ القمة العالمية 2005 لم يطرأ أي تفسير إضافي لهذا المبدأ إلى أن تصدى لتفسيره من جديد الأمين العام للأمم المتحدة بان كي مون في الخطاب الذي ألقاه في برلين في 15 تموز 2008 والذي حدد فيه أطر مبدأ مسؤولية الحماية كالتالي:

- 1- مبدأ مسؤولية الحماية ليس تعبيراً جديداً للتدخل الدولي الإنساني بل هو مبنى على مفهوم إيجابي للسيادة كمسؤولية.
- 2- يجب تمييز هذا المبدأ عن مفهوم الأمن الإنساني الذي هو أشمل.

1- علاء حسين المؤمن، الأمين العام للأمم المتحدة بين مبادئ القانون الدولي والتسويات السياسية، مجلة السياسة الدولية، العدد 114 أكتوبر 1993، ص 160.

2- ليلي نيقولا الرحباني، مرجع سابق، ص 90.

3- مفهوم المسؤولية الحماية راسخ في مبادئ القانون الدولي أكثر من المفهومين الآخرين¹.

كما تخوف بان كي مون في ذات الوقت من مطالبة البعض بتوسيع المفهوم لكي يشمل أوضاعاً أخرى غير الجرائم الواردة في تقرير ICISS وذلك بإضافة التغيير المناخي ومرض نقص المناعة، معتبراً أن ذلك سيؤدي إلى تمييع مفهوم مسؤولية الحماية كما يؤدي إلى تقويض التوافق التي تم حوله في القمة العالمية 2005².

وفي تقريره المقدم للجمعية العامة في 12 جانفي 2009 خلص بان كي مون إلى أن هناك ثلاث عوامل سادت في جميع المآسي الإنسانية وهي:

- 1- في كل حالة كانت هناك علامات للإنذار المبكر لأزمة وشيكة³.
- 2- في جميع الحالات تجاهل صناع القرار الدولي لهذه العلامات المبكرة ساهم في انتشار واسع لانتهاكات حقوق الإنسان⁴.
- 3- في كل حالة سجل تردد منظمة الأمم المتحدة وفشلها في تحمل مسؤوليتها وفقاً للآليات والوسائل المتاحة لها⁵.

كما ينهي بان كي مون بعبارة تلخص مرحلة التطور التي وصل إليها مفهوم المسؤولية عن الحماية وهي: "مبدأ مسؤولية الحماية مازال مجرد مفهوم ولم يتحول إلى سياسة بعد. وهو طموح لم يرق إلى مستوى الواقع بعد"⁶.

ثانياً : دور الجمعية العامة في إقرار مبدأ مسؤولية الحماية

أقرت الجمعية العامة للأمم المتحدة في دورتها 59 في ديسمبر 2004 مبدأ مسؤولية الحماية والذي جاء متبنياً لمفهوم مسؤولية الحماية وفق معايير لجنة ICISS، بعد أقل من عام وخلال الاجتماعات التحضيرية للقمة العالمية 2005 تباينت

1- ليلي نيقولا الرحباني، مرجع سابق، ص 95.

2- نفس المرجع، نفس الصفحة.

3- تقرير الأمين العام بخصوص تنفيذ المسؤولية عن الحماية، فقرة 2.

4- نفس المرجع، الفقرة 6.

5- نفس المرجع، نفس الفقرة.

6- ليلي نيقولا الرحباني، مرجع سابق، ص 96.

ردود الفعل الدولية إلى ثلاثة اتجاهات بين متبني للمبدأ ومؤيد كليا ومن أبدى استعداد لعرضه للنقاش في القمة ودول معترضة كليا على المبدأ وحتى على إدراجه ضمن أعمال القمة¹. ومع ذلك تقدم ممثلو 38 دولة باقتراح جريء لتبني المفهوم الناشئ من قبل مجلس الأمن، وقد حاز المبدأ بمجرد طرحه على تأييد دولي واسع وفق المفاهيم والأطر والتصورات المبدئية التي وردت في تقرير الأمين العام لكن هذا التأييد لا يحجب الاعتراض القوي من قبل دول الشرق الأوسط وروسيا وبعض الدول الأفريقية وأمريكا اللاتينية الأمر الذي عطل إدراج هذا مبدأ بجميع تفاصيله في وثيقة نتائج مؤتمر القمة العالمي 2005².

وبسبب هذه الاعتراضات اضطرت الجمعية العامة للأمم المتحدة إلى إجراء تعديلات على الفقرات الواردة في تقرير الأمين العام وذلك من خلال تقارير وازنت بين وجهتي نظر المؤيدين والمعارضين فأقرت مبدأ مسؤولية الحماية لكن لم تلتزم بجميع الشروط التي وصفتها لجنة ICISS كاستبعاد حق النقض في جلسات مجلس الأمن والتوسع في مفهوم الحماية ليشمل جميع انتهاكات حقوق الإنسان ومع ذلك يمكن القول أن إقرار مسؤولية الحماية كمبدأ عالمي وتحديد أربع حالات فعلية وهي جرائم الإبادة جرائم الحرب جرائم التطهير العرقي والجرائم ضد الإنسانية يعد في حد ذاته انجازا تاريخيا وتطورا مشهودا³.

و إذا كان مؤتمر القمة قد أقر صراحة مبدأ مسؤولية الحماية من خلال تضمينه مسؤولية الأمم المتحدة في الحماية من انتهاكات حقوق الإنسان، و من خلال العمل الجماعي لمجلس الأمن الا انه استدرك إشكالا هاما، حيث نص على أن تفويض استخدام القوة من قبل مجلس الأمن كرد على حالات الإبادة، والتطهير العرقي يجب أن تدرس كل حالة على حدة case by case .

1- أيمن سلامة، واجب التدخل تحول في أطر المسؤولية الدولية لحماية المدنيين، مجلة السياسة الدولية، العدد 189 جويلية 2012، المجلد 47، ص 146.

2- Gareth Evans, from principle to practice implementing the responsibility to protect, available at: <http://www.crisisgroupe.org/home/indexcf.mid=4802s=12>.

3- أيمن سلامة، مرجع سابق، ص 146.

قد أفضى المؤتمر على توقيع تعهد بخصوص مبدأ R2P أدرج ثلاث بنود¹.
 البند 38: والذي تضمن عبارة " إننا نقبل المسؤولية وسوف نتصرف على أساسها."
 البند 139: و الذي تضمن تعهدا من قبل المجتمع الدولي عبر الأمم المتحدة بتحمل
 المسؤولية باستخدام جميع الوسائل المتاحة دبلوماسية، إنسانية لحماية الشعوب
 من الجرائم الأربع المتفق عليها.

البند : 140 والذي تضمن دعم جهود إقرار اتفاقية مكافحة الإبادة.

ثالثا : دور مجلس الأمن في إقرار المبدأ

بعد إقراره في " القمة العالمية " كان على مبدأ مسؤولية الحماية أن ينتظر
 إلى غاية سنة 2006 لكي يرد في أول قرار صادر عن مجلس الأمن، فقد ورد المبدأ
 كنص في المسودة التي تقدمت بها بريطانيا لمشروع قرار حول حماية المدنيين
 في الصراعات المسلحة، وبعد تأخر دام أشهر بسبب تعارض مواقف الدول في مجلس
 الأمن، صدر القرار رقم 1674 بشأن حماية المدنيين في الصراعات المسلحة، والذي
 تضمن مبدأ المسؤولية عن الحماية بالرغم من معارضة روسيا التي تمسكت بضرورة
 إضافة فقرة تؤكد على التزام مجلس الأمن باحترام الاستقلال السياسي والمساواة وسيادة
 جميع الدول².

لكن القرار أكد من جديد أحكام الفقرتين 138 و 139 من الوثيقة الختامية
 لمؤتمر القمة العالمي 2005، بشأن المسؤولية عن حماية السكان من الإبادة الجماعية
 وجرائم الحرب، و التطهير العرقي، والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية³، وأشار ذات
 القرار إلى استعداد مجلس الأمن للنظر في الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان، التي
 يمكن أن تشكل تهديدا للسلم والأمن الدوليين⁴.

1- ليلي نيقولا الرحباني، مرجع سابق، ص 92 .

2- ليلي نيقولا الرحباني ، مرجع نفسه، ص 93.

3- قرار مجلس الأمن رقم 1674 المتعلق بشأن حماية المدنيين في الصراعات المسلحة، الفقرة 4، الصادر في
 28 أبريل 2006 ، ص 3 .

4- إيف ماسينغهام، مرجع سابق، ص 164.

وفي أعقاب هجمات واسعة النطاق ومنهجية ضد السكان المدنيين من قبل النظام الليبي اعتمد مجلس الأمن بالإجماع القرار 1970 في 26 فيفري 2011 تضمن إشارة صريحة لمبدأ مسؤولية الحماية وأعقبة بقرار 1973 في 17 آذار 2011 وبمناسبة النزاع في كوت ديفوار أصدر قرار آخر بالإجماع في 30 مارس 2011 ثم القرار 2062 في 31 جويلية 2013 وبمناسبة النزاع السوداني اعتمد القرارات 1996 في جويلية 2011 و 2057 في 5 جويلية 2012 ونفس الأمر ينطبق على اليمن في القرار 2014 الصادر في 11 أكتوبر 2011 وربما تغيب الحالة السورية هنا للاعتراض الروسي المتكرر¹.

الفرع الثاني: شروط تنفيذ مسؤولية الحماية

يقتضي تنفيذ مسؤولية الحماية شرطين أساسيين يتعلق الشرط الأول بضرورة الترخيص من طرف مجلس الأمن أما الشرط الثاني فيتمثل بضرورة الإلتزام بالحياد وعدم التمييز أثناء التدخل.

أولاً: الترخيص من طرف مجلس الأمن

اعتبرت اللجنة الدولية المعنية بالتدخل وسيادة الدول أنه لا يوجد جهاز أنسب من مجلس الأمن للتدخل العسكري بإعتباره الحل الأخير من أجل حماية حقوق الإنسان أثناء النزاع المسلح، وقد أشارت اللجنة إلى دور مجلس الأمن في حفظ السلم و الأمن الدوليين بمقتضى المادة (24) من الميثاق²، ويجب على الممارسة العادية أن تعرض على مجلس الأمن جميع الإقتراحات الرامية للتدخل العسكري، وعليه إتفقت اللجنة على أنه "يجب إلتماس الإذن من طرف مجلس الأمن في جميع الحالات قبل القيام بأي تدخل عسكري ويطلبوا من الأمين العام للأمم المتحدة أن يثير القضية بموجب المادة (99) من الميثاق الأممي"، ويجب على مجلس الأمن أن ينظر على الفور في أي طلب إذن بالتدخل حيث توجد إدعاءات بفقدان أرواح بشرية على نطاق واسع، ويجب

1- قزران مصطفى. مرجع سابق، ص100.

2- تقرير اللجنة الدولية المعنية بالتدخل وسيادة الدول، مرجع سابق، الفقرة 14/6، ص33.

على مجلس الأمن أن يلتزم تحقيقاً في الأحوال الموجودة على الأرض التي تؤيد القيام بالتدخل العسكري¹.

ثانياً: الإلتزام بالحياد وعدم التمييز أثناء التدخل

أكدت اللجنة الدولية المعنية بالتدخل وسيادة الدول على أن مسؤولية الحماية لا تطمح لجعل الدول الكبرى أمنة على حساب الدول الضعيفة بالإعتداء على الحقوق السيادية للدول الضعيفة، وإنما يقتضي الأمر حماية لازمة للأشخاص الذين تتعرض حقوقهم للإنتهاك دون التمييز بين هؤلاء الأشخاص المحتاجين للمساعدة من حيث الجنس أو اللون أو العرق، كما شددت اللجنة حرصها على ضرورة توافر ما أسمته بـ "النية الصحيحة" لوقف إنتهاكات حقوق الإنسان، و اعتبار التدابير العسكرية التي تقوم على أساس التمييز والمحابة تدابير غير مشروعة حتى و ان كان الهدف منها مساعدة المدنيين وهذا ما أكدته الجمعية العامة في قرارها رقم 131/43 و 100/45 وكذا محكمة العدل الدولية في حكمها المتعلق بقضية نيكاراغوا 1986 حين قررت أن تقديم المساعدات الإنسانية يكون دون تمييز ويجب أن تكون المهمة الحقيقية في التخفيف من معاناة الأشخاص ورعاية صحتهم وحمايتهم².

1- المرجع نفسه، الفقرة 6، ص 33.
2- حساني خالد، "مسؤولية مجلس الأمن في تطبيق مبدأ مسؤولية الحماية"، مداخلة أقيمت بمناسبة الملتقى الوطني حول: حماية المدنيين في النزاعات المسلحة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الصديق بن يحيى، جيجل، يومي 14 و 15 ماي 2014، ص ص 11-12.

الفصل الثاني

مشروعية استخدام القوة عملاً بمبدأ مسؤولية الحماية

ليبيا نموذجاً

الفصل الثاني

مشروعية استخدام القوة عملاً بمبدأ مسؤولية الحماية

إن فعالية نظام الأمن الجماعي العالمي ، شأنه في ذلك شأن أي نظام قانوني آخر تتوقف في نهاية المطاف ليس على قانونية القرارات فحسب، بل على إدراك مشترك لمشروعيتها، أي أن تكون قائمة على أسس متينة من الأدلة، وأن تكون قد اتخذت لأسباب صحيحة، أخلاقياً وقانونياً على السواء.

ولكي يكتسب مجلس الأمن الاحترام الذي يجب أن يتمتع به بوصفه الهيئة الرئيسية في نظام الأمن الجماعي، فمن المهم للغاية أن يتم بشكل أفضل اتخاذاً وتبريراً و إبلاغ أهم قراراته وأكثرها تأثيراً، أي تلك التي لها آثار واسعة النطاق من حيث الحياة أو الموت. و ينبغي للمجلس على وجه الخصوص عندما يقرر الإذن باستعمال القوة أو عدم الإذن به أن يعتمد ويتناول بشكل منهجي مجموعة من المبادئ التوجيهية المتفق عليها، متطرقاً بشكل مباشر ليس إلى ما إذا كان من الممكن قانوناً استعمال القوة بل إلى ما إذا كان ينبغي استعمالها باعتبار أن هذا الاستعمال أمر يرضى عنه الضمير ويقره حسن الإدراك¹.

وعليه ارتأينا أن يتضمن هذا الفصل مبحثين:

المبحث الأول: مشروعية استخدام القوة و نطاق استخدامها عملاً بمبدأ مسؤولية

الحماية

المبحث الثاني: استخدام القوة عملاً بمبدأ مسؤولية الحماية ليبياً نموذجاً

¹ تقرير الفريق رفيع المستوى المعني بالتهديدات والتحديات والتغيير، عالم أكثر أمناً: مسؤوليتنا المشتركة، الجمعية العامة، الدورة التاسعة والخمسون، متابعة نتائج مؤتمر قمة الألفية، الأمم المتحدة، نيويورك، الوثيقة رقم A/59/565 صادرة في 2 ديسمبر 2004 <https://www.un.org/ar/documents>

المبحث الأول

مشروعية استخدام القوة و نطاق استخدامها عملاً بمبدأ مسؤولية الحماية

إن موضوع استخدام القوة من أكثر المواضيع إثارة للجدل بإعتبار أن الدول قد استخدمت القوة في حالات عديدة وبصورة متعسفة وغير مبررة استناداً إلى تفسيرات وتأويلات تمسكت بها هذه الدول بالرجوع إلى المواثيق الدولية النازمة لاستخدام القوة، وقد عرف استخدام القوة تطوراً كبيراً لاسيما بعد الحرب العالمية الثانية.

والواقع أن ميثاق الأمم المتحدة يعتبر نقطة البداية في مجال دراسة الوضع القانوني لاستخدام القوة في القانون الدولي المعاصر، من خلال المادة 4/2 من الميثاق التي تحرم استخدام القوة في العلاقات الدولية، وكذا المادة 7/2 من الميثاق التي تمنع التدخل في الشؤون الداخلية للدول، ولكن الميثاق وضع استثناءات على مبدأ تحريم استخدام القوة وجعل من استخدامها مشروعاً وبالتالي يكون اللجوء إليها كاستثناء إذا كان متفقاً مع أهداف ومقاصد الأمم المتحدة.

لذلك تطرقنا في هذا المبحث الى:

المطلب الأول: مشروعية استخدام القوة

المطلب الثاني: نطاق استخدام القوة عملاً بمبدأ مسؤولية الحماية

المطلب الأول

مشروعية استخدام القوة

لقد أجاز الميثاق استخدام القوة المسلحة في إطار مسؤولية الحماية كاستثناء على الأصل المتمثل في تحريم استخدام القوة، وعليه نتطرق إلى مفهوم استخدام القوة والاطار القانوني لهذا الاستخدام وفق هذا المبدأ.

الفرع الأول: مفهوم استخدام القوة

لقد ثار خلاف حول معرفة المقصود بتعبير "استخدام القوة" ضد دولة معينة وفي هذا الصدد يوجد اتجاهان:

فالإتجاه الأول يقرر أن المقصود بالقوة هنا القوة المسلحة الأمر الذي يعني أن الضغوط السياسية والاقتصادية لا تعد استخداماً للقوة والمعنى الذي تقرره المادة 4/2 من الميثاق. أما الإتجاه الثاني فيقرر أن استخدام القوة يجب أن يكون عاماً بحيث يشمل الجوانب سابقة الذكر على أساس أن لفظ القوة الذي ورد في الميثاق جاء بصيغة عامة لا يميز بين صورة أو أخرى من صور القوة¹.

وبالرجوع إلى المادة الأولى من القرار الشهير 3314 الصادر في 1974/12/14 المتعلق بالعدوان فقد عرفت العدوان بأنه: "استعمال القوة المسلحة من قبل دولة ما ضد سيادة دولة أخرى أو سلامتها الإقليمية أو استقلالها السياسي، أو بأية صورة أخرى تتنافى مع ميثاق الأمم المتحدة"².

أولاً: تعريف استخدام القوة من خلال ميثاق الأمم المتحدة

نصت المادة 4/2 من الميثاق على المنع من اللجوء إلى القوة في العلاقات الدولية، وعليه يعتبر استخدام القوة أمراً محظوراً و غير قانوني ولا يمكن للدول أن تتفق

¹ - أحمد أبو الوفاء، منظمة الأمم المتحدة والمنظمات المتخصصة والإقليمية، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1997، ص26.

² - قرار الجمعية العامة رقم 3314 (تعريف العدوان)، الصادر في 14 ديسمبر 1974.

على غير ذلك وبالتالي يتمتع الحكم بالصفة الأمر¹، كما أن نص المادة جاء مستعملاً لمصطلح القوة، غير أن هذا المصطلح جاء غامضاً حيث لم يتم تحديد ما هو المقصود من مصطلح القوة باعتبار أن القوة تشمل على عدة مفاهيم منها ما قد يتعلق باستخدام القوة المسلحة في العلاقات الدولية، وقد يتعلق المصطلح باستخدام الضغوطات على الدولة سواء كانت ضغوطات سياسية أو اقتصادية وقد تتعلق بأعمال مباشرة أو غير مباشرة وغيرها من المفاهيم التي قد تعبر عنها القوة².

ثانياً: -تعريف القوة في ضوء قرار الجمعية العامة رقم 26/25

جاء القرار مشيراً إلى حظر استعمال القوة أو التهديد بها³، ذلك لأن لجوء الدول الأعضاء وغيرها من الدول غير أعضاء لاستعمال القوة انتهاك لمبادئ الأمم المتحدة المتمثلة أساساً في حفظ السلم والأمن الدوليين وبالتالي حل النزاعات بالطرق السلمية⁴، وقد جرت مناقشات حول مبدأ حظر استخدام القوة التي قامت بها اللجنة السادسة واللجنة الخاصة حيث انقسمت الأطراف المتفاوضة حول مفهوم مصطلح القوة، فالمعسكر الاشتراكي ودول العالم الثالث ذهبت إلى توسيع مفهوم مصطلح القوة حيث يشمل مصطلح القوة استخدام القوة المسلحة إلى جانب أشكال أخرى مثل الضغوطات الاقتصادية والسياسية التي يمكن أن تكون خطيرة بالمقارنة باستخدام القوة المسلحة، في حين أن الدول التابعة للمعسكر الغربي حصرت القوة في مجال استخدام القوة المسلحة دون أن تشمل على أشكال أخرى كالضغوطات السياسية والاقتصادية⁵.

¹ - مرزق عبد القادر، استخدام القوة في إطار القانون الدولي الإنساني، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع القانون الدولي والعلاقات الدولية، كلية الحقوق بن عكنون، جامعة الجزائر 1، الجزائر، 2012، ص 14.

² - بودربالة صلاح الدين، استخدام القوة المسلحة في إطار أحكام ميثاق الأمم المتحدة، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر، 2010، ص 4.

³ - إعلان الجمعية العامة رقم 2625 الصادر بتاريخ 24 أكتوبر 1970، المتعلق بالعلاقات الودية بين الدول.

⁴ - مرزق عبد القادر، مرجع سابق، ص 19.

⁵ - بودربالة صلاح الدين، مرجع سابق، ص 52.

الفرع الثاني: الإطار القانوني لاستخدام القوة

لم تكن مسألة تحديد لفظ القوة الوارد في المادة 4/2 من الميثاق وحدها محل نقاش، فإلى جانب ذلك أثارت هذه المادة جدلاً في جوانب عدة لعل أهمها موضوع الحظر، وقد تنازع في ذلك اتجاهان:

الإتجاه الأول: كان يميل إلى تفسير هذه المادة تفسيراً ضيقاً يقضي بأن يقتصر هذا الإلتزام على الأحوال المنصوص عليه، وهي استخدام القوة ضد سلامة الأراضي أو الإستقلال السياسي لأية دولة أو على أي وجه آخر لا يتفق ومقاصد الأمم المتحدة، ذلك على أساس أن صياغة المادة الثانية في فقرتها الرابعة جعلت اصطلاح "سلامة الأراضي" يلي مباشرة كلمة "القوة" باعتبار أنهما جملة واحدة مما يدل على تقييد الحظر في الحالات المشار إليها فحسب¹.

أما الإتجاه الثاني: والذي يعكس رأي الأغلبية فقد قام على النقيض من ذلك مؤيداً للتفسير الواسع للفقرة الرابعة من المادة الثانية، ومرد ذلك حسب رأيهم أن المنع الوارد لا يقتصر على استخدام القوة ضد سلامة الأراضي أو الإستقلال السياسي فحسب بل يمتد ليشمل كافة أشكال القوة طالما أن في ذلك تهديداً أو خرقاً للسلم والأمن الدوليين².

فالحالات التي تكون فيها استخدام القوة محظور، هي عندما تكون موجهة أساساً وحصرياً ضد الوحدة الإقليمية للدولة وكذا استقلالها السياسي وان يكون استخدامها مخالفاً لأهداف ومقاصد الأمم المتحدة³.

أولاً: الوحدة الإقليمية

يعتبر حق السلامة الإقليمية من أهم الحقوق المقررة للدول، لذلك اعتبر المساس به مخالفة لأحكام القانون الدولي جريمة دولية، لذلك تم تكريس حماية هذا الحق منذ عهد العصبة الذي أوجبت المادة العاشرة منه على الدول الأعضاء احترام السلامة الإقليمية

¹ - ممدوح شوقي مصطفى كامل، الأمن القومي والأمن الجماعي الدولي، دار النهضة العربية، القاهرة، ط01، 1985، ص420.

² - بوكرا الدريس، مرجع سابق، ص127.

³ - فوزي اوصديق، مرجع سابق، ص24.

والاستقلال السياسي لكل الدول الأعضاء وحمايتها من كل اعتداء، كما أكدته ميثاق الأمم المتحدة بموجب المادة 4/2 التي منعت من استعمال القوة أو التهديد بها في العلاقات الدولية ضد سلامة الأراضي...، على جميع الدول دون استثناء سواء الأعضاء أو غير الأعضاء في الهيئة، ثم جاء الإعلان 26/25 ليؤكد على أهمية المبدأ من جديد لما في ذلك من دعم للعلاقات الودية والتعاون بين الدول وفق ما يقضي به الميثاق، صنف إلى ذلك ما تضمنه قرار تعريف العدوان 14/33 بشأن هذه المسألة بالنص صراحة على حق السلامة الإقليمية في المادة الأولى منه عند تعريفه لجريمة العدوان¹.

ثانياً: الاستقلال السياسي للدول

إن المجتمع الدولي الحديث يقوم على أساس الاعتراف بسيادة الدول و يتبلور ذلك من خلال كفالة حرية الدول في التصرف في شؤونها الداخلية والخارجية في حدود التزاماتها الدولية دون تدخل أجنبي²، وقد تم تكريس ذلك في العديد من المبادئ لعل أهمها مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول وكذا حظر كافة أوجه القوة المستعملة ضد سيادة الدول واستقلالها السياسي من أجل إقامة علاقات ودية بين الدول ودعمها لمبدأ حسن الجوار، ويقتضي ذلك بالضرورة حرية الدول في اختيار نظامها السياسي والاقتصادي والاجتماعي والثقافي³.

طرحته هذه المسألة في أحد المشاريع التي قدمت إلى اللجنة الخاصة للأمم المتحدة عام 1969 حيث جاء فيه: "أن استعمال القوة من طرف دولة ضد دولة أخرى يمس استقلالها السياسي أو سلامتها الإقليمية أو سيادتها متى أدى إلى النتائج الآتية⁴:

1- إضعاف الإقليم أو التغيير في الحدود.

2- إجراء التغيير في خطوط الحدود المعلنة دولياً.

¹ - بوسماحة نصرالدين، جريمة العدوان في ضوء القانون الدولي المعاصر، رسالة ماجستير، جامعة وهران، 2004، ص28.

² - محمد عبد المنعم عبد الخالق، الجرائم الدولية، دراسة تأصيلية للجرائم ضد الإنسانية، القاهرة، الطبعة 1، 1989، ص192.

³ - بوسماحة نصرالدين، المرجع نفسه، ص29.

⁴ - صلاح الدين أحمد حمدي، مرجع سابق، ص227.

3-التدخل في الشؤون الداخلية للدول.

4-إلحاق الأذى أو اقتطاع جزء من الإقليم.

5-محاولة تغيير الحكومة في تلك الدولة.

وبالعودة إلى الأعمال التحضيرية لنص هذه المادة من الميثاق، يلاحظ أن عبارة "ضد سلامة الأراضي والاستقلال السياسي لأية دولة أو على أي وجه آخر لا يتفق ومقاصد ميثاق الأمم المتحدة " لم تدرج في مشروع النص الأصلي للمادة بل أدرجت بسبب إصرار الدول الصغرى من أجل تدعيم حظر استخدام القوة فقط¹.

فالصياغة اللغوية لهذه الفقرة من المادة الثانية إذا ما فسرت تفسيراً حرفياً تُعطي دعاء استخدام القوة المسلحة لأسباب إنسانية حجة قانونية بأن ما يقومون به لا يشكل انتهاكاً للقانون الدولي، طالما أنهم لا يستهدفون الوحدة الإقليمية للدولة واستقلالها السياسي، وإن عملهم لا يتعارض مع أهداف الأمم المتحدة، فهم لا يرغبون في احتلال الإقليم ولا الإطاحة بحكومته، ولا إلى تقطيع أوصاله وتجزئته².

فالحظر الوارد في المادة 4/2، لا يعني منع استخدام القوة كغاية، بل يعني الحظر أن يستهدف استخدام القوة تحقيق أهداف غير مشروعة ومحددة، وهي احتلال الدولة ومصادرة استقلالها السياسي³. وقد تبنى حلف شمال الأطلسي NATO بقيادة الولايات المتحدة هذا التفسير، عندما تدخل عام 1999 بالقوة العسكرية لوضع حد لسياسية التطهير العرقي التي كان يمارسها الصرب ضد سكان كوسوفو. ولم يكن مفوضاً باستخدام القوة المسلحة من قبل مجلس الأمن الدولي، حيث برر تدخله العسكري بالاعتبارات الإنسانية وعدم استهداف السلامة الإقليمية أو الاستقلال السياسي. غير أن

¹ - ستيتي سميير، من التدخل لصالح الإنسانية إلى حق التدخل الإنساني: أسس مشروعية التدخل في شؤون الدول لحماية حقوق الإنسان، مذكرة ماجستير في القانون الدولي لحقوق الإنسان، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2003، ص 29.

² - محمد خليل الموسى، مرجع سابق، ص 18.

³ - عماد الدين عطاءالله المحمد، التدخل الإنساني في ضوء مبادئ وأحكام القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، القاهرة، 2007، ص 430.

هناك من رأى في هذا التدخل خرقاً جسيماً لميثاق الأمم المتحدة عموماً والمادة 4/2 خصوصاً¹.

فقيام دولة ما باستخدام القوة ضد إقليم دولة أخرى حتى وإن لم يكن بنية التدخل بصفة دائمة ضد السلامة الإقليمية لتلك الدولة، يعد انتهاكاً للالتزامات بموجب ميثاق الأمم المتحدة. وعليه فالقراءة المثلى للمادة 4/2 حسب ما يرى Chesterman تكون كالتالي: "إن أي تهديد أو استخدام للقوة موجه ضد السلامة الإقليمية أو الاستقلال السياسي لدولة ما ولكنه يتعارض مع المادة الأولى من الميثاق، إنما يعد أيضاً عملاً غير قانوني وغير شرعي"².

وعلى مستوى القضاء الدولي، نجد أن محكمة العدل الدولية في حكمها الصادر عام 1986 أوضحت في قضية الأنشطة العسكرية وشبه العسكرية في نيكاراغوا إلى أن أحكام ميثاق الأمم المتحدة هي أحكام نشيطة وليست جامدة و عرضة للتطوير والتغيير من خلال سلوك الدول وممارستها اللاحقة، وقد أشارت المحكمة إلى أن الميثاق لا يتضمن سائر القواعد القانونية النازمة لاستخدام القوة في العلاقات الدولية المعاصرة، واستخلصت نتيجة فحواها أن النصوص القانونية الواردة في ميثاق الأمم المتحدة بحاجة إلى أن تفسر في ضوء تطورات القانون الدولي³.

¹ - محمد خليل الموسى، مرجع سابق، ص 17.

² - عماد الدين عطا الله المحمد، مرجع سابق، ص 601.

³ - قرار محكمة العدل الدولية في قضية الأنشطة العسكرية وشبه العسكرية في نيكاراغوا الصادر في 27 جوان 1986 منشورات الأمم المتحدة، نيويورك، الفقرة 176.

المطلب الثاني

نطاق استخدام القوة عملاً بمبدأ مسؤولية الحماية

يحدد نطاق عقيدة مسؤولية الحماية وفقاً لمنظور كل من اللجنة الدولية المعنية بالتدخل وسيادة الدول التي يعود لها الفضل والسبق في إدخال هذا المبدأ إلى القانون الدولي و الأمم المتحدة التي تبنت هذا المبدأ وعملت على اعتماده كنهج بديل للتدخل الإنساني من شأنه التوفيق بين السيادة وعدم التدخل من جهة والاستجابة لحالات الشدة والأوضاع التي تهز الضمير من جهة ثانية وبما ينسجم مع رغبة المجتمع الدولي في حصر الحالات التي يمكن أن تبرر التدخل لأغراض إنسانية في أضيق نطاق ممكن لبلوغ الإجماع المطلوب حولها.

الفرع الأول: النطاق الواسع لمبدأ مسؤولية الحماية

انطلاقاً من الرؤية الشمولية للجنة الدولية المعنية بالتدخل وسيادة الدول فإن التدخل لأغراض الحماية البشرية يشترط أن يستند ويهدف إلى اتخاذ ما يلزم من التدابير لايقاف أو تجنب¹:

- خسائر كبيرة في الأرواح وقعت أو يخشى وقوعها، سواء أكان ذلك أم لم يكن بنية الإبادة الجماعية، وتكون نتيجة عمل مدبر من الدولة أو إهمال الدولة أو عدم قدرتها على التصرف أو لوضع تكون فيه الدولة عاجزة.
- تطهير عرقي على نطاق واسع واقع أو يخشى وقوعه، سواء أكان ذلك بالقتل أو الأبعاد كرهاً أو بالقيام بأعمال إرهاب أو اغتصاب نساء.

هذان الشرطان اللذان إن تحقق أحدهما أو كلاهما يمكن اعتبار التدخل ضرورة إنسانية يشملان الأنواع الستة التالية من الأوضاع التي تصدم الضمير الإنساني²:

- 1- الأفعال التي تنطوي على وقوع أو خشية وقوع خسائر كبيرة في الأرواح التي نصت عليها وعرفتها اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها لعام 1948.

¹ - تقرير اللجنة الدولية المعنية بالتدخل وسيادة الدول، المرجع السابق، ص 35-36.

² - نفس المرجع، ص 35.

2- عمليات أو ممارسات تستهدف التطهير العرقي بارتكاب جرائم قتل منهجي لأفراد جماعة معينة بغرض إزالة أو تقليل وجودها بمنطقة جغرافية معينة.

3- ارتكاب جرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب، المنصوص عليها في اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949 وبروتوكولها الإضافيين لعام 1977، وكذا تلك الاعمال التي تحدث في مواقع أخرى والتي تستهدف قتل عدد كبير من الناس أو تطهير عرقي.

4- حدوث خسارة كبيرة في الارواح أو التهديد بوقوعها سواء كان نتيجة حرب ام لا وسواء كان نتيجة عمل قامت به الدولة أو لم يكن.

5- تعرض السكان لمجاعة كبيرة أو حرب أهلية نتيجة انهيار الدولة.

6- الكوارث الطبيعية أو البيئية التي تتسبب أو يخشى أن تتسبب في وقوع خسائر كبيرة في الارواح، والتي تكون الدول عاجزة أو غير راغبة في مواجهتها.

يتضح من تحليل هذه الاوضاع الانسانية البالغة الشدة التي يمكن أن تلحق الضرر الحال أو المتوقع بالأرواح البشرية على نطاق واسع والذي لا يمكن للدولة صده سواء نتيجة لعدم رغبتها أو بسبب عجزها الناجم عن قلة مواردها وامكانياتها او فشل وانهيار الدولة وعدم قدرة الحكومة عن ممارسة مسؤولياتها السيادية، أنها لا تقتصر على الاعمال والجرائم التي يتسبب فيها الانسان بل تمتد للكوارث الطبيعية والاثار الناجمة عن التدهور البيئي، وهو ما يفسر أن عقيدة مسؤولية الحماية وفق منظور اللجنة الدولية المعنية بالتدخل وسيادة الدول تستهدف حماية الجنس البشري من كافة التهديدات بغض النظر عن مصدرها سواء أكانت من صنع الانسان أو بفعل الطبيعة، وهي بذلك تختلف عن منظور الامم المتحدة التي تضيق من نطاق عقيدة مسؤولية الحماية وتقصره على اربعة أصناف من الجرائم الدولية التي يقترفها الانسان ضد الإنسانية¹.

¹ - تقرير اللجنة الدولية المعنية بالتدخل وسيادة الدول، المرجع السابق، ص36.

الفرع الثاني: النطاق الضيق لمبدأ مسؤولية الحماية

حددت الفقرة 138 من الوثيقة الختامية لمؤتمر القمة العالمي للأمم المتحدة نطاق مبدأ مسؤولية الحماية في أربعة أصناف من الجرائم والانتهاكات وهي¹: الإبادة الجماعية، الجرائم ضد الإنسانية، جرائم الحرب والتطهير العرقي². وقد أورد نظام روما الأساسي المنشئ للمحكمة الجنائية الدولية تعريفاً لهذه الجرائم المصنفة دولية في المواد التالية على التوالي: السادسة، السابعة والثامنة³:

أولاً: الإبادة الجماعية

تعتبر جريمة إبادة الجنس البشري من أخطر الجرائم التي تهدد الجنس البشري وتكمن خطورتها في تعدد الأفعال بقصد القضاء على جماعات معينة قومية أو إثنية أو عرقية أو دينية، و جاء ادراج هذه الجريمة على رأس الجرائم الداخلة ضمن مسؤولية الحماية وفقاً للفقرة (138) من الوثيقة الختامية لمؤتمر القمة العالمي 2005 بشأن المسؤولية عن حماية المدنيين من الإبادة الجماعية⁴.

و يقصد بجريمة الإبادة الجماعية طبقاً للمادة (2) من اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية و المعاقبة عليها لعام 1948، و المادة (6) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لعام 1998 بأنها: "أي فعل من الأفعال التالية يرتكب بقصد إهلاك جماعة قومية أو إثنية أو عرقية أو بصفاتها هذه، إهلاكاً كلياً أو جزئياً:

أ - قتل أفراد الجماعة،

ب - إلحاق ضرر جسدي أو عقلي جسيم ب أفراد الجماعة،

ج - إخضاع الجماعة عمداً لأحوال معيشية يقصد بها إهلاكها الفعلي كلياً أو جزئياً ،

¹ - قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 60-1 60-1/RES/60-1/2005. القرار:

² - تقرير الأمين العام للأمم المتحدة المقدم للجمعية العامة حول تفعيل مسؤولية الحماية الصادر تحت رمز: A/63/677، المؤرخ في 12 يناير 2009، ص 5.

³ - النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لعام 1998.

⁴ - يسمينة عجم، مبدأ مسؤولية الحماية أثناء النزاعات المسلحة، رسالة ماجستير، كلية الحقوق و العلوم السياسية، قسم القانون العام، جامعة عبدالرحمن ميرة، بجاية، الجزائر، 2015، ص 27.

د - فرض تدابير تستهدف منع الإنجاب داخل الجماعة،

هـ - نقل أطفال الجماعة عنوة إلى جماعة أخرى¹.

و يتضح من التعريف الذي جاءت به اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية و المعاقبة عليها و المحكمة الجنائية الدولية انه قد خلا من اية اشارة الى الجماعات السياسية و المجتمعية الأخرى، حيث لم يعتبر الأفعال التي ترتكب بحق تلك الجماعات من قبيل جرائم الإبادة الجماعية، و أن هذا النقص يعتبر نقطة سوداء في هاتين الوثيقتين و يقضي الأمر نحو تعديله من خلال العرف الدولي. كما أن التعريف خلا من مفهوم الإبادة الثقافية و التي يقصد بها التدمير الفعلي و المتعمد لثقافة جماعة انسانية معينة، كما اشترط التعريف ان تكون أفعال الإبادة قد ارتكبت عمداً، الأمر الذي يثير صعوبة عند اثبات القصد الجنائي و يتيح لدول مخرجا يسيرا للتوصل من مسؤوليتها، و هذا ما حدث فعلا عندما استطاعت حكومة البرازيل من الإفلات من الجرائم التي ارتكبتها في حق بعض السكان الأصليين في عام 1969 بدعوى عدم توفر القصد الجنائي العمدي، و تكرر ذات الأمر مع حكومة البارغواي عقب المذابح التي ارتكبتها في حق الجماعات المحلية في عام 1974².

ثانياً: الجرائم ضد الإنسانية

تعتبر الجرائم ضد الإنسانية واحدة من أشد الجرائم الدولية خطورة نظراً لما تنطوي عليه من انتهاك صارخ لكل القوانين والأعراف الإنسانية³، و قد ازداد الاهتمام بهذه الجرائم بعد الحرب العالمية الثانية، اثر ما شهده العالم من انتهاكات خطيرة لقواعد الإنسانية، و ذلك من خلال النص عليها في النظام الأساسي لمحكمة نورمبرغ في الفقرة (ج) من المادة (6) حيث اعتبرت من الجرائم التي تدخل ضمن اختصاصها، و جاء في النص أن هذه الجرائم تشمل كل الأعمال الغير انسانية التي ترتكب ضد السكان المدنيين

¹ - سعيد عبد اللطيف حسن، المحكمة الجنائية الدولية، دار النهضة العربية، مصر، 2004، ص ص 174-175.

² - نيراس ابراهيم مسلم، المسؤولية عن الحماية في القانون الدولي، أطروحة الدكتوراه، كلية الحقوق، جامعة النهدين، بغداد، 2015، ص ص 100-101.

³ - بوهراوة رفيق، اختصاص المحكمة الجنائية الدائمة، رسالة ماجستير، كلية الحقوق و العلوم السياسية، قسم القانون العام، جامعة الاخوة منتوري، قسنطينة، الجزائر 2009، ص 45.

قبل و أثناء الحرب و كذلك الاضطهادات شريطة اقترافها بالتبعية لإحدى الجرائم الداخلة في اختصاص المحكمة¹.

ووفقاً للمادة (7) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية فإن تعريف هذه الجريمة يستخدم للدلالة على أفعال لا إنسانية متعددة ترتكب كجزء من هجوم واسع النطاق أو منهجي موجه ضد أية مجموعة من السكان المدنيين في وقت السلم أو الحرب، و يتضمن نظام روما الأساسي للجرائم ضد الإنسانية على ستة عناصر و هي²:

1- هجوم واسع النطاق أو منهجي: تدل عبارة واسع النطاق على العدد الكبير من الضحايا، و تعني كلمة منهجي درجة عالية من التنظيم.

2- هجوم موجه ضد السكان المدنيين: فبموجب الفقرة (2/أ) من المادة (7) من نظام روما الأساسي تعني هذه العبارة نهج سلوك يتضمن الارتكاب المتكرر للأفعال المشار إليها في الفقرة (1) من هذه المادة ضد أية مجموعة من السكان المدنيين، عملاً بسياسة دولة أو منظمة تقضي بارتكاب هذا الهجوم، و هذا يعني وفق هذا النص ان ارتكاب شخص لأي من هذه الأفعال المكونة للجرائم ضد الإنسانية دون أن يكون ذلك عملاً بسياسة دولة أو منظمة لا يجعل من هذه الأفعال جرائم ضد الإنسانية.

3- ارتكاب أفعال لا إنسانية: حددت الفقرة الأولى من المادة السابعة من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية " أي فعل من الأفعال التالية جريمة ضد الإنسانية متى ارتكبت في إطار هجوم واسع النطاق أو منهجي موجه ضد أية مجموعة من السكان، وعن علم بالهجوم:

أ – القتل العمد،

ب – الإبادة،

¹ فتوح عبدالله شادلي، القانون الدولي الجنائي، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، مصر، 2001، ص45.
² مصعب عبدالمجيد الحارث ابراهيم، اليات تطبيق القانون الدولي الانساني و أثرها على سيادة الدول، أطروحة دكتوراه، كلية الدراسات العليا و البحث العلمي، جامعة الرباط الوطني، الخرطوم، السودان، 2016، ص142-144.

ج - الاسترقاق،

د - إبعاد السكان أو النقل القسري للسكان،

هـ - السجن أو الحرمان الشديد على أي نحو آخر من الحرية البدنية بما يخالف القواعد الأساسية للقانون الدولي،

و - التعذيب،

ز - الاغتصاب أو الاستعباد الجنسي، أو الاكراه على البغاء، أو الحمل القسري، أو التعقيم القسري أو أي شكل آخر من أشكال العنف الجنسي على مثل هذه الدرجة من الخطورة،

ح - اضطهاد أية جماعة محددة أو مجموع محدد من السكان لأسباب سياسية أو عرقية أو قومية أو اثنية أو ثقافية أو دينية أو متعلقة بنوع الجنس على النحو المعرف في الفقرة الثالثة، أو لأسباب أخرى من المسلم عالمياً بأن القانون الدولي لا يجيزها، وذلك فيما يتصل بأي فعل مشار إليه في هذه الفقرة أو أية جريمة تدخل في اختصاص المحكمة،

ط - الاختفاء القسري للأشخاص،

ي - جريمة الفصل العنصري،

ك - الأفعال اللاإنسانية الأخرى ذات الطابع المائل التي تتسبب عمداً في معاناة شديدة أو أذى خطير يلحق بالجسم أو الصحة العقلية أو البدنية".

4- العلم المتهم بالهجوم: يجب أن يكون المتهم على علم بالهجوم الذي يشكل الفعل اللانساني الذي اقترفه، وهذا الشرط يقيد اختصاص المحكمة.

5- بالنسبة لأعمال الاضطهاد يجب تبيان الأسباب السياسية العنصرية، القومية أو الاثنية أو العرقية أو الثقافية أو الدينية أو الجنسية أو الأسباب المسلم بها دولياً.

6- قد ترتكب جريمة ضد الانسانية في وقت السلم أو وقت الحرب، و لا ترتكب بالضرورة متصلة مع جريمة أخرى، و هناك استثناء و هو الاضطهاد يجب اقترانه بأي فعل آخر مذكور في الفقرة الأولى من المادة السابعة من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

ثالثاً: جرائم الحرب

تعد جرائم الحرب من أقدم الجرائم الدولية التي حاول المجتمع الدولي تحديد عناصرها منذ وقت مبكر نسبياً فقد كان المنطق السائد ينطوي على أن الحرب شر لا بد منه، و من الحكمة السعي لتخفيف ويلاتها و حصر نتائجها بقدر الإمكان، بحيث تقتصر آثارها على الجيوش المتحاربة دون الشعوب¹. وتجدر الإشارة إلى أن الحرب خلال العهود القديمة لم يكن لها قواعد تنظمها و تحكم سلوك المتحاربين خلالها، حيث كانت تصرفات الأطراف المتحاربة وحشية و قاسية لتحقيق الانتصار بأية وسيلة كانت، ثم ما لبث أن تغيرت الأمور إذ ظهرت بعض المبادئ و الأسس الإنسانية التي ساعدت على تخفيف حدة و قساوة الحروب و ويلاتها، حيث شرعت الدول في حظر كل الأعمال العسكرية اللاإنسانية².

وبخصوص تعريف جرائم الحرب، فقد عرفتها الفقرة (ب) من المادة (6) من نظام محكمة نورمبرغ بأنها: " انتهاكات قوانين الحرب وأعرافها، و تتضمن على سبيل المثال لا على سبيل الحسر القتل العمد، سوء المعاملة، و النفي للأشغال الشاقة الجبرية، أو لأي هدف آخر، و قتل أو إساءة معاملة أسرى الحرب، و إعدام الرهائن، و النهب أو السطو على الأموال العامة أو الخاصة، و الهدم العشوائي للمدن و القرى أو التخريب الذي لا تبرره العمليات الحربية"³.

¹- محمد الصالح روان، الجريمة الدولية في القانون الدولي الجنائي، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الاخوة منتوري، قسنطينة، الجزائر، 2008، ص187.

²- عادل عبدالله المسدي، المحكمة الجنائية الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، ط1، 2002، ص96.

³- النظام الأساسي لمحكمة نورمبرغ لعام 1945، المادة (6/ب).

كما حددت الفقرة الثانية من المادة الثامنة من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية معنى جرائم الحرب و عدده في مجموعة من الانتهاكات للقانون الإنساني الدولي كما يلي¹:

- 1- الانتهاكات الجسمية لاتفاقيات جنيف الأربع 1949.
 - 2- الانتهاكات الخطيرة الأخرى للقوانين و الأعراف السارية على المنازعات المسلحة في النطاق الثابت للقانون الدولي.
 - 3- الانتهاكات الجسمية للمادة(3) المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949 في حالة وقوع النزاعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي.
 - 4- الانتهاكات الخطيرة الأخرى للقوانين و الأعراف السارية على المنازعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي في النطاق الثابت للقانون الدولي .
- من خلال التنظيم القانوني الدولي بشأن سير العمليات العسكرية بين الدول، يتضح لنا بأن هذه القواعد سواء كانت مكتوبة أو عرفية، تعد ملزمة لكل الدول في النزاعات المسلحة الدولية أو الداخلية من حيث مراعاتها و التقيد بها، فهذه القواعد تشكل الأسس التي يقوم عليها القانون الدولي الإنساني، و ان انتهاكها يشكل جرائم حرب تقتضي المساءلة الجنائية بحق الطرف المخل بهذه القواعد، و من جانب آخر، تقع المسؤولية على عاتق المجتمع الدولي لحماية الضحايا المدنيين من الآثار السيئة و الخطيرة لجرائم الحرب.

رابعاً: جرائم التطهير العرقي

قد تمتزج جريمة التطهير العرقي مع الجرائم الثلاث الأخرى السالفة الذكر و التي تؤطر تطبيق المسؤولية عن الحماية، و ذلك إذا ما توافرت عناصر تلك الجرائم في جريمة التطهير العرقي. وأن إدراج جريمة التطهير العرقي باعتبارها أحد الجرائم الوحشية التي إذا ما ارتكبت في دولة ما ضد السكان المدنيين يمكن أن تحرك مبدأ

¹ - النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لعام 1998، المادة (2/8).

مسؤولية الحماية لا يعدوا أن يكون مسلك غير علمي، لأن جريمة التطهير العرقي هي في الأصل صورة من صور الجرائم ضد الإنسانية و تقع ضمن فئة جريمة الاضطهاد، و لا يوجد في القانون الدولي الجنائي جريمة مستقلة تحت تسمية جريمة التطهير العرقي، و لكن تم إدراجها في الوثيقة الختامية لمؤتمر القمة العالمي 2005 كجريمة مستقلة كونها تعتبر من الجرائم الأشد وحشية و التي يمكن أن تستخدم ضد السكان المدنيين، و لكي تحظى هذه الجريمة بالاهتمام الكبير الذي تستحقه¹.

وبخصوص تعريف جريمة التطهير العرقي، فإنه رغم خلو النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية من تعريف هذه الجريمة، إلا أنه يمكن الرجوع إلى تعريف الاضطهاد ضمن الجرائم ضد الإنسانية و الذي تناوله النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، باعتبار أن التطهير العرقي يعد صورة من صوره، حيث جاء وصف فعل الاضطهاد بأنه: " حرمان جماعة من السكان أو مجموعة السكان حرماناً متعمداً و شديداً من الحقوق الأساسية بما يخالف القانون الدولي، و ذلك بسبب هوية الجماعة أو المجموع"².

وبذلك تعد جريمة التطهير العرقي من الجرائم الموجبة لتنفيذ مسؤولية الحماية كونها تأخذ و قتا طويلاً لتحقيق أهدافها، و هذه الجريمة عادة ما تواجه مقاومة مسلحة قد تؤدي إلى عدم تحقيق أهدافها بشكل تام، مما يمنح وقتاً كافياً للحكومات و التحالفات و المنظمات الدولية لاتخاذ التدابير المناسبة لعكس نتائج جريمة التطهير العرقي، و انطلاقاً من ذلك فإن جريمة التطهير العرقي تمثل إطار متكامل يمكن أن يسمح بتطبيق مبدأ مسؤولية الحماية و اختيار الوسائل الملائمة للتدخل حسب طبيعة حملة التطهير العرقي التي تمارسها الدولة المعنية، و لذلك ستبقى هذه الجريمة أحد أهم الجرائم الخطيرة و الجسيمة التي تستدعي العمل بمبدأ مسؤولية الحماية للتدخل من أجل منع ارتكاب هذه الجريمة أو إيقاف استمرارها ضد السكان المدنيين³.

¹ - نبراس ابراهيم مسلم، مرجع سابق، ص102.

² - النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لعام 1998، الفقرة(2/ز) من المادة (7).

³ - نبراس ابراهيم مسلم، مرجع نفسه، ص105.

المبحث الثاني

استخدام القوة عملاً بمبدأ مسؤولية الحماية ليبيا نموذجاً

لطالما كان التدخل الإنساني كمصطلح له ماضٍ مثير للجدل، بدعوى أنه فشل في تحقيق الغايات التي أُعمل من أجلها في مناطق عديدة من العالم منها الصومال ورواندا أو كوسوفو، ونظر لاستمرار وتزايد حجم الكوارث الإنسانية وجرائم الإبادة الجماعية برز ما يصطلح عليه بمسؤولية الحماية أو واجب الحماية، فقد لقي هذا المبدأ تسارعاً في قبوله كرد حاسم عن الفظائع الإنسانية والانتهاكات الصارخة لحقوق الإنسان، إلا أن الركن الثالث منه و المتمثل في مسؤولية الرد أو الارتكاس لم يحز على نفس الدرجة من التأييد، حيث لقي معارضة شديدة من قبل الدول النامية ومن بلدان "البريكس"¹ وأهمها روسيا والصين خوفاً من استخدامه ذريعة للتدخل وانتهاك سيادة الدول الأضعف.

و حتى لا تتكرر هذه الكوارث الإنسانية مرة أخرى، اعتمد مجلس الأمن على مبدأ المسؤولية الحماية لأول مرة في تاريخه، على استعمال القوة لحماية المدنيين في ليبيا نظراً للانتهاكات الخطيرة المرتكبة ضد السكان المدنيين من قبل القوات التابعة للنظام، و بذلك سنتناول في هذا المبحث:

المطلب الأول: أسباب الأزمة الليبية و مدى مشروعية تدخل الأمم المتحدة فيها

المطلب الثاني: تقييم التدخل في ليبيا عملاً بمبدأ مسؤولية الحماية و تابعاته

¹ - البريكس: هي مختصر الحروف الأولى لمجموعة دول باللغة اللاتينية **BRICS** وهي : البرازيل، روسيا، الهند الصين وجنوب أفريقيا، وتمثل الدول صاحبة أسرع نمو اقتصادي في العالم، وقد عقدت اجتماعاً أولياً في 2009 وآخر في 2010 (انضمام جنوب إفريقيا) وذلك للتنسيق في معظم القضايا العالمية بالإضافة إلى مجموعة من الأهداف الأخرى ذات الطابع الاقتصادي.

المطلب الأول

أسباب الأزمة الليبية و مدى مشروعية تدخل الأمم المتحدة فيها

يبدو ظاهرياً أن التدخل في ليبيا عقب أحداث ما اصطلح عليه بالربيع العربي التي اندلعت شرارتها الأولى أواخر شهر ديسمبر 2010 بتونس، كان يستهدف حماية المدنيين من التهديدات التي أطلقها النظام الليبي بعد أن شعر بالخطر نتيجة امتداد هذه الاحتجاجات لتشمل عدداً من المدن الليبية لاسيما شرقي البلاد، لكن سرعان ما تكشفت أهداف ومبررات أخرى غير تلك المعلن عنها تتم عن خلفيات سياسية أكثر منها إنسانية، ويتضمن هذا المطلب أسباب الأزمة الليبية و مسارها (الفرع الأول) و مدى مشروعية تدخل الأمم المتحدة فيها (الفرع الثاني).

الفرع الأول: أسباب الأزمة الليبية و مسارها

من المسلم به أنّ الأوضاع الاقتصادية، والسياسية، والاجتماعية أثرت بشكل كبير على انتفاضة الشعب الليبي، الذي رضخ لأكثر من 40 سنة لنظام حكم "القذافي" وأبنائه، وكانت انطلاقاً الثورة الليبية من مظاهرات سلمية ذات مطالب سياسية، ثم تحولت إلى نداءات بإسقاط النظام، لتتطور في الأخير إلى نزاع مسلح غير ذي طابع دولي.

أولاً: أسباب الأزمة الليبية

اجتمعت جملة من الأسباب الداخلية والخارجية التي ساهمت في تفجير الأزمة الليبية وهي كالآتي:

1- الأسباب الداخلية للأزمة الليبية

ثار الشعب الليبي ضد البيروقراطية والظلم والديكتاتورية، وكذا التضييق من الحقوق والحريات الممارسة، و غيرها من المشاكل الاجتماعية¹.

¹ - ربطى أمال، يحيوي لطفى، المرجع السابق، ص ص 101-102.

أ- الأسباب السياسية و التاريخية

تعتبر الأسباب السياسية العامل الأكبر في الأزمة الليبية فقد منع القذافي تكوين الأحزاب السياسية والجمعيات، إضافة إلى تطبيق سياسة فرق تسد التي تضمنها الكتاب الأخضر، الذي نجد فيه مقولة " التمثيل تدجيل" عدم السماح بتشكيل أي تنظيم سياسي أو رسمي، فكانت المناصب الحساسة في الدولة بيد عائلة القذافي وحاشيته¹.

وكذلك عملية التوريث في السياسة لأبناء القذافي بحيث يتحكمون في الملفات الرئيسية السياسية والأمنية والاقتصادية.

كما عرفت ليبيا العديد من الأحداث السياسية التي أثارت الجدل في الأوساط الدولية التي خلقت العداءات مع الغرب أسفرت هذه العداءات عدة عقوبات أسرعت في عملية التدخل والإطاحة بالنظام الحكم في ليبيا تتصدرها قضية "لوكوربي 1988"²، وقد أصدر مجلس الأمن عدة قرارات بشأن العقوبات على ليبيا منها القرار 731 و القرار 781 والقرار 833.

كما تعود الأسباب التاريخية إلى البرنامج النووي الليبي، ويمتد برنامج ليبيا لتطوير قدراتها النووية من فترة التسعينيات إلى غاية أواخر سنة 2003، حيث تمكن نظام الرئيس معمر القذافي من إستيراد عدد كبير من العناصر الأساسية لتخصيب اليورانيوم³.

¹ - تيسير إبراهيم قديح، التدخل الدولي الإنساني (دراسة حالة ليبيا 2011)، مذكرة ماجستير في العلوم السياسية، كلية الاقتصاد والعلوم الإدارية، جامعة الأزهر، غزة، 2013، ص 132 .

² - بدأت قضية " لوكوربي " في 11/12/1988، عندما كانت الطائرة "البوينغ 747" التابعة لشركة "بان أمريكان" التي كان مقررها أن تقوم بالرحلة رقم 103 بين مطار "هيثرو" في لندن ومطار "جون أف كنيدي" في الولايات المتحدة الأمريكية، وقد بلغ عدد الركاب في هذه الرحلة حوالي 243 مسافر، حيث انفجرت الطائرة فوق قرية "لوكوربي" الاسكتلندية وقتل جميع الركاب في هذه الطائرة، وتبين من خلال التحقيق إدانة أجهزة أمن ليبيا ويتعلق الأمر ب"عبد الباسط المقرحي" و " الأمين خليفة فحيمة ". ارجع بالتفصيل:

-زردومي علاء الدين، التدخل الأجنبي ودوره في إسقاط نظام القذافي، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجستير في العلوم السياسية والعلاقات الدولية، فرع العلوم السياسية، تخصص دراسات مغربية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2013، صص 115-116.

³ - وبين يون، ليبيا وانشار الأسلحة النووية، ترجمة: مركز الخليج للبحوث، الإمارات العربية المتحدة، 2008، صص 45-48.

ب- الأسباب الاقتصادية والاجتماعية

بالرغم من الثراء النسبي للشعب الليبي مقارنة بالشعوب العربية الأخرى، بحيث تقدر أرصدة الفوائض المالية النفطية بالمليارات الدولارات، إلا أنه توجد حالات تفاوت كبيرة في توزيع الثروة، فبدلاً من التوزيع العادل لها على الشعب الليبي، استأثرت عليها دائرة ضيقة تلتف حول "القذافي" وعائلته¹، الأمر الذي أدى إلى تفاقم المشاكل الاقتصادية والاجتماعية، وتفشي الفساد بشكل واسع، وبالتالي تزايد مظاهر الفقر والتهميش، واتساع الفجوة بين الأغنياء والفقراء بشكل ملحوظ، وبهذا أخفق النظام في تحقيق التنمية المستدامة والعدالة الاجتماعية².

ج- تدهور أوضاع حقوق الإنسان و الحريات العامة

شهدت فترة حكم القذافي سجلاً حافلاً في مجال الانتهاكات الصارخة لحقوق الإنسان وانتشار قمع الحريات الفردية والرقابة على الصحافة وازداد أعداد سجناء الرأي والسجناء السياسيين واختفاء وقتل المئات منهم وزاد القمع من قبل أجهزة الأمن والبوليس السياسي، بالإضافة إلى الأعدامات الجماعية التي راجت في نهاية السبعينات ومنتصف الثمانينات وراح ضحيتها العديد من طلبة الجامعات والمتقنين وأصحاب الفكر السياسي المناهض لفكر القذافي وأعدموا علناً في الساحات والبيادين والجامعات، وأبرز ثلاث أحداث شعبية شهيرة شهدتها ليبيا في عهد القذافي هي مجزرة سجن أبو سليم عام 1996 ومجزرة مشجعي كرة القدم عام 1996 ومظاهرات بنغازي عام 2006³.

2- الاسباب الخارجية

لقد ساهمة الثورات العربية في اطار ما يسمى بالربيع العربي، في شحن الرأي العام المحلي الليبي، وتحفيزه على الانتفاضة ضدّ "القذافي" ونظام حكمه.

¹- المرجع نفسه، ص 133-134.

²- فريخ زينب، دور العامل الاقتصادي في التحولات السياسية الراهنة بالمنطقة المغاربية، مذكرة ماجستير في العلوم السياسية، تخصص دراسات مغاربية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2014، ص 54.

³- فرست سوفي، الوسائل القانونية لمجلس الأمن في تدويل النزاعات الداخلية وتسويتها، منشورات زين الحقوقية، بيروت، لبنان، 2013، ص 200.

أ - تأثير الثورات العربية

الإقدياء بالثورات العربية في كل من مصر وتونس و اسقاط أنظمة الحكم في هذه البلدان، وبذلك قرر الشعب الليبي مواصلة الدرب في إطار ما يسمى بالربيع العربي و استمد الشعب الليبي في 17 فيفري 2011 مبادئ ثورته من الحرية والكرامة والعدالة الاجتماعية، من أجل القضاء على كل أشكال الفساد و البيروقراطية و الديكتاتورية¹.

ب - الإعلام و دوره في الثورة الليبية

الاستغلال الفعّال لتكنولوجيا الإعلام والاتصال شكل الدافع القوي للأزمة في شمال إفريقيا لاسيما الأزمة الليبية، وقد سهلت هذه التكنولوجيات الجديدة للشباب وقوى المعارضة الليبية من الاتصال بالعالم الخارجي، بشكل سمح لهم بحشد الراي العام العالمي ولفت الانتباه الدولي إلى انتهاكات حقوق الإنسان التي تورط فيها النظام الحاكم².

ثانياً: مسار الأزمة الليبية

انطلقت الاحتجاجات ابتداء من 15 فبراير 2011 في فترة سلم في اطار ما يسمى بالربيع العربي، بخروج المتظاهرين بداية في مدينة بنغازي بشرق البلاد للتعبير عن استنكارهم لعمليات القمع السياسي وتقييد الحريات واستفحال الفساد و غياب الانصاف والعدالة الاجتماعية والتوازن الجهوي وسوء توزيع الثروة³، بالإضافة إلى المطالبة بالإفراج عن محامي حقوق الإنسان البارز " فتحي تربيل" الذي يمثل عائلات 2000 سجين الذين قتلوا سنة 1996 في سجن " أبو سليم". وكان قد تم تحديد يوم 17

¹ - أوشنان أمال، " التدخل الدولي مابين الشرعية الدولية والأبعاد المصلحية - دراسة التدخل الدولي الإنساني في ليبيا"، ملتقى وطني حول حماية المدنيين أثناء النزاعات المسلحة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد الصديق بن يحيى، جيجل، يومي 14-15 ماي 2014 ، ص 14.

² - تيسير إبراهيم قديح، مرجع سابق، ص 136 .

³ - تقرير لجنة التحقيق الدولية المعنية بالتحقيق في جميع انتهاكات القانون الدولي المدعى وقوعها في ليبيا، المرجع السابق، ص 5.

فيفري " يوم غضب " لإحياء الذكرى السنوية الخامسة لاحتجاجات التي جرت يوم 17 فبراير 2006¹.

حاول النظام في البداية تفريق المتظاهرين باستخدام العصي والغاز المسيل للدموع وانتقل في اليوم الموالي 16 فبراير 2011 الى تصعيد العنف بإطلاق النار واستخدام أسلحة مختلفة بما فيها الرشاشات الصغيرة والمتوسطة وتلك المضادة للدبابات عقب أنتشار المظاهرات وامتدادها لتشمل أنحاء عدة من البلاد. جوبهت الاحتجاجات التي تصاعدت في 17 فبراير 2011 بقوة مفرطة مما خلف ضحايا بين قتلى وجرحى وانتهاكات واسعة للقانون الدولي².

في ظل تدهور أوضاع حقوق الإنسان في ليبيا في أعقاب قمع قوات النظام للاحتجاجات السلمية وبهدف رصد وتوثيق الانتهاكات والجرائم المرتكبة وعدم افلات مرتكبيها من العقاب، بادر مجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة بتاريخ 25 فبراير 2011 بإصدار قرار، يقضي بإنشاء لجنة دولية للتحقيق في جميع انتهاكات حقوق الإنسان والجرائم المرتكبة من قبل قوات النظام والمعارضة³.

في 26 فبراير 2011 قرر مجلس الامن الدولي بموجب القرار رقم 1970 المؤرخ " إحالة الوضع القائم في الجماهيرية العربية الليبية منذ 15 شباط / فبراير 2011 الى المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية"⁴.

وبتأسيس المجلس الوطني الانتقالي الليبي في 27 فيفري 2011 من طرف وزراء منشقين و اعتراف عدد كبير من الدول بهذا المجلس كسلطة شرعية في ليبيا

¹ - استنكارا للرسوم الكاريكاتورية المنشورة في إحدى الصحف الدنماركية المسيئة للنبي محمد صلى الله عليه وسلم والتي سرعان ما انقلبت الى احتجاجات ضد النظام في ليبيا وقد تم التصدي لها بقوة مما اسفر حسب بعض الروايات عن سقوط ما بين 10 و 11 قتيل.

² - زردومي علاء الدين، مرجع سابق، ص121.

³ - قرار مجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة - رقم وتاريخ القرار: د/15 - 1/25 فبراير 2011.

⁴ - قرار مجلس الامن رقم 1970 - المؤرخ في 26 فبراير 2011 الفقرة الرابعة - رمز القرار: (2011)

وممثلة للشعب الليبي، إضافة للانشقاقات في صفوف الجيش الليبي، جعل العقيد معمر القذافي يفقد شرعيته هذا ما جعل وجود ظروف موالية للتدخل¹.

وفي سابقة نادرة اصدرت جامعة الدول العربية القرار المؤرخ في 12 مارس 2011 للمطالبة بحماية الشعب الليبي، بهذا القرار قد أعطت جامعة الدول العربية الضوء الأخضر لمجلس الامن الدولي للتدخل في ليبيا لحماية الشعب الليبي والرعايا الأجانب المقيمين بليبيا وانهاء هذه الازمة².

في ظل تجاهل السلطات الليبية لقرار مجلس الأمن رقم 1970 المؤرخ في 26 فبراير 2011 وعدم الامتثال لأحكامه وبعد تدهور الوضع وتصاعد العنف والخسائر الفادحة في صفوف المدنيين³، و مطالبة جامعة الدول العربية بموجب القرار المؤرخ في 12 مارس 2011، من مجلس الامن الدولي بفرض منطقة لحظر الطيران على الطائرات العسكرية الليبية وانشاء مناطق آمنة في الأماكن المعرضة للقصف وذلك كإجراء وقائي يتيح حماية الشعب الليبي والرعايا الأجانب المقيمين في ليبيا. وطبقاً لمسؤولياته تصرف مجلس الامن بموجب أحكام الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة معرباً عن تصميمه على كفالة حماية المدنيين والمناطق الآهلة بالسكان المدنيين وضمن مرور إمدادات الإغاثة الإنسانية بسرعة وبدون عوائق وتأمين سلامة العاملين في المجال الإنساني⁴. و ذلك باصدار مجلس الأمن الدولي القرار رقم 1973 المتضمن الاذن بالتدخل لحماية المدنيين في ليبيا.

في تعليقه على هذا القرار الذي اتخذ طبقاً للفصل السابع من الميثاق يرى برونو بومييه⁵ أنه ينبغي تهنئة المجتمع الدولي على هذه السرعة في تحمل مسؤولياته والاستجابة لضرورة حماية الأرواح من خطر وشيك قائلاً " لا يمكن توجيه النقد

¹ - زردومي علاء الدين، المرجع السابق، ص 120.

² - قرار مجلس جامعة الدول العربية على المستوى الوزاري في دورته غير العادية بتاريخ 12 مارس 2011 بشأن تداعيات الاحداث في ليبيا والموقف العربي منها.

³ - قرار مجلس الامن رقم 1973 المؤرخ في 17 مارس 2011، رمز القرار : S/RES/1973 (2011).

⁴ - قرار مجلس جامعة الدول العربية، الفقرة الأولى، المرجع السابق.

⁵ - برونو بومييه مستشار في مجال العمل الإنساني لدى اللجنة الدولية للصليب الأحمر، وقام بمهام عديدة كمنسوب للجنة الدولية وكذلك مع عدد من المنظمات الأخرى في كل من البلقان وشمال القوقاز والأراضي الفلسطينية المحتلة وباكستان وتشاد.

الى القرار الذي اتخذه مجلس الأمن الدولي التابع للأمم المتحدة سعياً لتأمين الحماية البدنية للمدنيين المعرضين للخطر. وقد يهنئ المرء المجتمع الدولي على التزامه في اخر لحظة في محاولة منع المذابح التي كانت ترتكب في الماضي مع افلات من العقاب وسط حالة عامة من اليأس"¹.

الفرع الثاني: مدى مشروعية تدخل الأمم المتحدة في الأزمة الليبية

رغم استهجان المجتمع الدولي للممارسات الإنسانية التي يرتكبها نظام الحكم، والذي ترجم بتقديم مجموعة من الرسائل للحكومة والمسؤولين الليبيين، تحثهم على حماية السكان ووضع حد لكل هذه التجاوزات فوراً².

الا انه وفي اول خطاب عام له منذ اندلاع الاحتجاجات لم يتردد معمر القذافي في التصريح الذي بثه التلفزيون الرسمي يوم 22 فبراير 2011 وتناقضته وكالات الانباء الدولية في وصف المحتجين بالجرذان الذين تحركهم ايادي أجنبية تريد الاضرار بمصالح ليبيا. وفي لهجة مليئة بالوعد والوعيد هدد المتظاهرين باتخاذ كافة الوسائل الضرورية " لتطهير ليبيا شبر شبر، بيت بيت، دار دار، زنقة زنقة، فرد فرد، حتى تطهير البلد"³. مما اعتبر من قبل العديد من المنظمات الدولية والإقليمية ومنها الأمم المتحدة وجامعة الدول العربية وعدد اخر من الدول الغربية والعربية انتهاكا خطيرا لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني⁴.

أولاً: استنفاد التدابير غير العسكرية المفروضة على ليبيا بموجب القرار رقم 1970

بدأ تدخل مجلس الأمن في ليبيا باتخاذ التدابير غير العسكرية، حيث اتخذ القرار رقم 1970 الصادر في 26 فيفري 2011، بشأن الأوضاع في ليبيا بالإجماع، وفرض

¹ - برونو بومييه - استخدام القوة لحماية المدنيين والعمل الإنساني : حالة ليبيا و ما بعدها، المجلة الدولية للصليب الأحمر، المجلد 93، العدد 884 ، سبتمبر 2011، ص 8.

² - ALEXIS Lamek, la responsabilité de protéger en cote d'ivoire, en Libye et en Syrie: le point de vue du praticien, in la responsabilité de protéger, dix ans après, sous la direction de CHAUMETTE Anne-Laure et THOUVENIN Jean-Marc, acte de colloque du 14 novembre 2011, Pedone, Paris, 2013, P. 113.

³ - تقرير منظمة العفو الدولية: "المعركة على ليبيا، القتل والاختفاء والتعذيب"، المرجع السابق، ص 16.

⁴ - خدر شنكالي، "التدخل الإنساني من قبل منظمة الأمم المتحدة لليبيا نموذجاً"، نشر في 2011/11/9، ص 4، على الموقع الإلكتروني www.bahzani.net.21 (-05-2014.00:05)

جزاءات دولية على نظام "القذافي"، وقد تصرف مجلس الأمن استناداً إلى أحكام الفصل السابع من الميثاق، واتخذ تدابير بموجب المادة 41 منه، بعد تأكيده على التزامه القوي باحترام سيادة الجماهيرية الليبية وسلامة أراضيها ووحدتها الوطنية¹.

وأحال القرار رقم 1970 الحالة الليبية إلى المحكمة الجنائية الدولية، كما نص على مجموعة من التدابير منها فرض حظر على توريد الأسلحة إلى ليبيا، وعلى منع السفر أكثر من 16 شخصية ليبية، وتجميد الأصول الخاصة بأولئك الضالعين في انتهاكات حقوق الإنسان².

فإذا كان القرار رقم 1970 يتميز بأنه قرار حظر الأسلحة في بداية النزاع، فإن الغموض الذي شابته جعل بعض الدول ترى أنّ الحظر موجه للسلطات الليبية فقط ولا يشمل الثوار، مما سمح بتمويلهم بالأسلحة لحماية أنفسهم، أما فيما يخص حظر السفر فقد تقرر تجاه الأشخاص الواردة أسماؤهم في المرفق الأول للقرار³.

ثانياً: التدخل باستخدام القوة في ليبيا وفقاً للقرار رقم 1973

نظراً لعدم نجاعة التدابير غير العسكرية و فشلها، اتخذ القرار رقم 1973 من طرف مجلس الأمن كرد فعل على الوضع الذي كان سائداً في ليبيا، بما في ذلك الانتهاكات الجسمية والممنهجة لحقوق الشعب الليبي، وعلى هذا الأساس اعتبر القرار مناسبة لحماية هؤلاء السكان، مما أدى إلى استعمال القوة من قبل حلف الناتو تنفيذاً له⁴.

1- القرار رقم 1973 كأساس قانوني لتدخل حلف الناتو

استند القياديون في حلف الناتو إلى القرار 1973 في 2011 كما استند إلى قرار الجامعة العربية رقم 7298 في مارس 2011 التي طالبت فيه الأمم المتحدة بتحمل

¹ - موساوي أمال، مرجع سابق، ص248.

² - بومييه برونو، مرجع سابق، ص05.

³ - تيسير إبراهيم قديح، مرجع سابق، ص145-146.

⁴ - ربيطي أمال، يحيوي لطفى، مرجع سابق، ص108.

مسؤولياتها تجاه الوضع الإنساني المزري في ليبيا للقيام بالتدخل العسكري فيها، فهذا القرار يعتبر الخطوة الأولى للتدخل الدولي في ليبيا تحت لواء الحلف الناتو¹.

وقد واجه هذا القرار عدّة انتقادات، حيث ركز معارضو التدخل العسكري في ليبيا على عدم نصح بصورة واضحة وصريحة على استخدام القوة العسكرية ضد ليبيا، وإنما نص فقط على فرض حظر الطيران على الأجواء الليبية بالاستناد إلى نص المادة 42 من الميثاق، كإجراء وقائي لتوفير الحماية للشعب الليبي، وتقديم المساعدات الإنسانية العاجلة، لكن الناتو قد تجاوز ذلك من خلال قصف مواقع مدنية ومقرات حكومية تابعة للرئيس الليبي، وأنّ القرار لم يشر ولم يحدد الجهة المسؤولة والمخولة بتنفيذ العمليات في ليبيا².

ولكن يمكن رد تجنب النص على استخدام القوة العسكرية صراحة إلى الخلافات الموجودة والمستمرة بين الدول الدائمة العضوية في الأمم المتحدة و التي تملك حق النقض، خاصة الصين و روسيا المعروفتين بتمسكهما بمبدأ عدم التدخل³.

وفيما يخص الانتقاد المتعلقة بعدم تحديد الجهة المخولة بتنفيذ القرار، فيمكن الرد عليه على أساس أن تدخل حلف الناتو كان بالاستناد للفصل الثامن من ميثاق الأمم المتحدة، الذي جاء تحت عنوان دور التنظيمات الإقليمية، بحيث نصت المادة (52) منه على جواز استعانة مجلس الأمن بها، بشرط أن تحصل هذه الوكالات على تفويض مسبق منه، وأن يكون المجلس على علم تام بما يتخذ من أعمال لحفظ السلم والأمن الدوليين بمقتضى التنظيمات والوكالات الإقليمية، وهذا وفقاً لنص المادة (54) من الميثاق ويعد حلف الناتو وكالة إقليمية، وقد حصل على إذن مسبق من مجلس الأمن، وبالنتيجة يعتبر تدخله في ليبيا مشروعاً⁴.

¹- زردومي علاء الدين، مرجع سابق، ص127.

²- موساوي أمال، مرجع سابق، ص252.

³- خدر شنكالي، مرجع سابق، ص.

⁴- ربطي أمال، يحيواي لطفى، المرجع السابق، ص110.

ويؤسس تدخل حلف الناتو في ليبيا بالنظر إلى توافر معايير مسؤولية الحماية التي تتمثل في مايلي¹:

أ - خطورة الوضع في ليبيا نظراً للجرائم المرتكبة من قبل النظام الليبي والتي تعد جرائم ضد الإنسانية.

ب- وقف المعاناة والتهديد وحماية المدنيين الذي يعتبر الهدف الرئيسي للتدخل.

ج- إستعمال القوة المسلحة كحل أخير لحل الأزمة الليبية بعد إستنفاد كافة الطرق غير العسكرية الواردة في القرار 1970.

د- توافر معيار تناسب الوسائل أثناء التدخل في ليبيا.

2- التدابير المتخذة بموجب القرار رقم 1973

رخص القرار رقم 1973 اتخاذ تدابير العسمرية على غرار التدابير غير العسكرية التي فرضت بموجب القرار رقم 1970، بحيث نص على إنشاء منطقة حظر جوي، و تطبيق الحظر المفروض على الأسلحة، وحظر الطيران وتجميد الأصول.

أ- تنفيذ الحظر الجوي

إنشاء منطقة حظر جوي²، يعني فرض حظر على جميع الرحلات الجوية في المجال الجوي لليبيا بغرض حماية المدنيين، باستثناء الرحلات الجوية التي يكون غرضها إنسانياً؛ من قبيل إيصال المساعدة أو تيسير إيصالها، بما فيها الإمدادات الطبية

¹ - لطرش حبيبة، معيوط ليلي، إستخدام القوة المسلحة لحماية المدنيين: نحو أعمال مبدأ مسؤولية الحماية- ليبيا نموذجاً- مذكرة ماستر، تخصص: القانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، الجزائر، 2016، ص103.

² - ويتطلب فرض الحظر الجوي إقامة دوريات على مدار الساعة فوق المجال الجوي للدولة المستهدفة، وأحياناً تدمير مضادات الطائرات لذلك البلد، ومن آثار الحظر حرمان القوات الجوية للبلدان من سيادتها الجوية على أراضيها، وإفساح المجال لقوات أخرى على حساب صاحب الأرض، خدر شنكالي، مرجع سابق.

والأغذية والعاملين في المجال الإنساني وما يتصل بذلك من مساعدة، أو إجلاء الرعايا الأجانب من ليبيا¹.

في 19 مارس 2011 بدأ التحالف الدولي بقيادة الولايات المتحدة الأمريكية وفرنسا وبريطانيا الهجوم على ليبيا في عملية " فجر اوديسا"، وبدأت القوات بقصف جوي وبحري لأهداف عسكرية ليبية، حيث أطلقت هذه القوات في اليوم الأول 124 صاروخاً عابراً من طراز "توما هوك" على أكثر من عشرين منظومة دفاع مضاد للطيران غالبيتها على طول الساحل الليبي المطل على المتوسط².

ب - تطبيق الحظر على الأسلحة

حظر مجلس الأمن توريد جميع الأسلحة إلى ليبيا أو بيعها لها أو نقلها إليها بشكل مباشر أو غير مباشر، كما حظر تصدير جميع الأسلحة من الجماهيرية العربية الليبية كما سمح لجميع الدول المجاورة بتفتيش السفن المتجهة إلى ليبيا ومصادرة كل ما يحظر توريده وإتلافه³.

ج - تجميد الأموال

تم تجميد الأصول المالية والموارد الاقتصادية التي تمتلكها أو تتحكم فيها السلطات الليبية بصورة مباشرة أو غير مباشرة، والتي ستتاح في المستقبل لصالح الشعب الليبي، وتقرر كذلك على جميع الدول أن تكفل عدم إتاحة أي أموال أو أصول مالية أو موارد اقتصادية بواسطة رعاياها أو بواسطة أي أفراد أو كيانات داخل أراضيها للسلطات الليبية أو لفائدتها⁴.

¹ - الفقرتين 6 و 7 من القرار رقم 1973 ، قرار سابق، ص4 .

² - محمد عبده حسنين، "التدخل الدولي في ليبيا فجر اوديسا"، جريدة الشرق الأوسط، العدد 11805، الصادرة في 25 مارس 2011.

³ - موساوي أمال، مرجع سابق، ص252 .

⁴ - الفقرة 19 من القرار رقم 1973 ، قرار سابق، ص 6-7.

المطلب الثاني

تقييم التدخل في ليبيا عملاً بمبدأ مسؤولية الحماية و تابعاته

يعتبر تدخل حلف الناتو من الناحية القانونية مشروعاً نظراً لتأسيسه على القرار رقم 1973، إلا أنّ هذا لا يعني عدم وجود خلفيات ودوافع كانت وراء التدخل السريع، بالإضافة إلى وجود بعض تجاوزات لذات القرار، لذلك لا بد من تقييم التدخل باستخدام القوة في ليبيا و نتائجه (الفرع الأول) و كذا تطبيق مسؤولية البناء في ليبيا (الفرع الثاني).

الفرع الأول: تقييم التدخل باستخدام القوة في ليبيا و نتائجه

قام حلف الناتو بقيادة التدخل العسكري في ليبيا وقد شاركت مع الحلف عدة دول منها بريطانيا والدنمارك والنرويج و الولايات المتحدة الأمريكية و بلجيكا وفرنسا وكندا و إيطاليا و إسبانيا و قطر و الإمارات، بترسانة عسكرية ضخمة لصد الإنتهاكات الخطيرة المرتكبة ضد السكان المدنيين¹.

أولاً: تقييم التدخل باستخدام القوة في ليبيا

وارتبطت عملية حلف الناتو في ليبيا بمصالح إستراتيجية، كما تداخلت بواجب حماية المدنيين، مما يستدعي تقييم هذا التدخل من الناحية الإستراتيجية والكشف عن انزلاقات وانتهاكات التي قام بها².

أ- التقييم الإستراتيجي

تعد المصالح الاقتصادية المحرك الأساسي لكثير من العمليات الدولية، والتدخل الدولي في ليبيا مرتبط إلى حدّ بعيد بهذه المصالح، إذ أنّ النفط الليبي يمثل أبرز الحاجات والأسباب التي أدت بعض الدول إلى التدخل والمشاركة في عملية الحظر الجوي تنفيذاً لقرار مجلس الأمن رقم 1973، بالإضافة إلى رغبة الدول الأوروبية في تخفيف أزمتها

¹ - أوشنان امال، المرجع السابق، ص127.

² - الحرماوي محمد، "مسؤولية الحماية تقييم تدخل الناتو في ليبيا"، الحوار المتمدن، العدد4198، 28 أوت 2013، www.ahewar.org/debat/show.art.asp?aid=375376

المالية و إيجاد أسواق جديدة، وتحويل أنظار الرأي العام الداخلي عن القضايا الاقتصادية الداخلية إلى أحداث التدخل، كما يعتبر التدخل ممهداً لعمليات التجارة غير المشروعة التي تدر على بعض الدول أموالاً طائلة¹.

كما أنّ الدافع إلى التدخل في ليبيا كان من أجل رعاية وحماية المصالح الإستراتيجية للولايات المتحدة الأمريكية ومحاربة المنافس الصيني من خلال التفوق العسكري والإستراتيجي، بالإضافة إلى رغبة الولايات المتحدة الأمريكية في تحسين صورتها أمام الرأي العام العربي، على أساس أنها تدعم الشعوب ضد النظام الديكتاتور².

ب- بعض إنزلاقات حلف الناتو في ليبيا

تعلو الكثير من الأصوات بأن النموذج الليبي المثال الذي يجب الإقتداء به في "التدخل الإنساني" وتطبيق "مسؤولية الحماية" أثناء الأزمات الدولية، ولكن في الواقع إنّ حلف الناتو قد تجاوز تفويض مجلس الأمن الممنوح له في القرار رقم 1973³ في ثلاث مواضع :

1- قتل المدنيين

أدت الهجمات العشوائية لحلف الناتو إلى سقوط حوالي 30000 ضحية من المدنيين، بحيث قام خلال 200 يوم من التدخل ب 26323 عملية عسكرية، منها 9658 ذات أهداف عسكرية، وذلك بمعدل سقوط ثلاث ضحايا لكل عملية⁴.

وحسب تقرير " هيومن رايتس ووتش " ففي ثمان غارات فقط للناتو أصابت بنايات سكنية قتل فيها حوالي 28 رجلاً و 24 طفلاً و 20 امرأة إضافة إلى العديد من الجرحى

¹ - زردومي علاء الدين، مرجع سابق، ص126 .

² - الحرماوي محمد، مرجع سابق.

³ - المرجع نفسه.

⁴ - ANDERSSON Nils, entre droit d'ingérence et devoir de protéger, ou passé la frontière?, in responsabilité de protéger et guerre" humanitaire "le cas de la Libye, sous la direction ANDERSSON Nils et LAGOT Daniel, p.57.

ولم تعثر "هيومن رايتس وتش" على أي دليل لوجود هدف عسكري مشروع ممن استهدفهم حلف الناتو، وحسب التقرير فإن الحادث الذي وقع في قرية "ماجر" جنوب بلدة زلتين على مسافة 1600 كلم من العاصمة طرابلس يعد الأكثر جساماً ودموية حيث قتل حوالي 34 شخصاً وأصيب أكثر من 30 آخرين، تلتها قنبلة أقيت على أحد المجمعات السكنية في ليلة 8 أوت، وبالتالي فغارات الحلف أسفرت عن مقتل ما لا يقل عن 72 مدنياً تلتهم من الأطفال تحت سن 18 سنة ولم يقر الحلف بهذه الخسائر البشرية¹.

2- اغتيال القذافي

يرى الكاتب والدبلوماسي السابق في ليبيا "باترك هايمزده" بأن الغرض من الحرب والولاية التي حددها القرار رقم 1973، هي حماية المدنيين، غير أن هدف الحرب الحقيقي كان رحيل "القذافي" أو موته ضمناً، أصبح صريحاً تدريجياً، حتى أنه يشكل شرطاً وضعه الناتو لوقف عملية القصف، فالسعي وراء "القذافي" يعني توسيع قراءة القرار رقم 1973، وهو ما يعني انتهاك إطار الولاية من وجهة نظر القانون الدولي².

وبالتالي إعدام "القذافي" خارج نطاق القضاء في 20 أكتوبر 2011، من قبل قوات المجلس الوطني الانتقالي تحت إشراف حلف الناتو، يخالف المواثيق الدولية لاسيما نص المادة 1/11 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان التي ورد فيها: "كل شخص متهم بجريمة يعتبر بريئاً إلى أن تثبت إدانته قانوناً بمحاكمة علنية تؤمن له فيها الضمانات الضرورية للدفاع عنه"³.

¹ - فايز فتحي حفارة، تقرير هيومن رايتس وتش، قتلى غير معترف بهم (الخسائر البشرية في حملة الناتو الجوية في ليبيا)، 2012/11/23، ص 1-2.

² - الحرماوي محمد، مرجع سابق.

³ - الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، المعتمد من طرف الجمعية العامة، الأمم المتحدة، بموجب القرار رقم 217 ألف (د-3)، المؤرخ في 10 ديسمبر 1948.

3- خرق حظر الأسلحة الوارد في القراران 1970 و 1973

لقد أكدّ القرار رقم 1973 ما جاء في القرار رقم 1970 بشأن حظر توريد أية أسلحة مهما كانت إلى ليبيا، والتي تشكل في حقيقة الأمر تهديداً لأمن وسلامة السكان والمدنيين في ليبيا.

ولكن الواقع أظهر أنّ العمليات العسكرية في جزء منها على الأقل كانت تهدف إلى دعم قوات المعارضة الليبية التي قام المجلس الوطني الانتقالي بتجميعها، وذلك من أجل إلحاق الهزيمة بالعناصر الموالية للنظام¹.

وفي هذا الصدد أكد الفيلسوف والمفكر الفرنسي "برنار ليفي أورد" في كتابه "حرب غير مرغوب فيها"، عن الزيارة السرية التي قام بها "عبد الفتاح يونس" القائد الأعلى لقوات المجلس الانتقالي إلى فرنسا، وذلك من أجل إمداده بالأسلحة، وقد صرح "ليفي" نقلاً عن الرئيس الفرنسي، بأنّ الثوار الذين كانوا يحاربون القوات الحكومية في منطقة جبال نفوسا قد تسلموا كميات كبيرة من الأسلحة وذلك عن طريق دول صديقة لهم، كما اعترفت الأركان العامة الفرنسية رسمياً في نهاية جوان أنها قامت بتزويد الثوار الليبيين بالرشاشات، وقاذفات القنابل، وقد اعترفت بدورها المعارضة الليبية بالمساعدة الفرنسية، وقالت أنّ السلاح المقدم لها أسهم في دعم قوتها في المنطقة، وتم إرسال بيان شكر من "عبد الحفيظ غوقة" نائب رئيس المجلس الوطني الانتقالي إلى لرئيس "نيكولا ساركوزي" بناءً على دعمهم بالأسلحة².

ثانياً: نتائج التدخل باستخدام القوة في ليبيا

بعد مرور عدة سنوات من تدخل حلف الناتو في ليبيا، لم يشهد الشعب الليبي كثيراً من النتائج التي تسعده أو ترضيه كما يتخيل، بل على النقيض من ذلك شعر هذا

¹ - بومييه برونو، مرجع سابق، ص 6.
² - الحرماوي محمد، مرجع سابق.

الشعب بشيء من خيبة الأمل تجاه تحقيق المستقبل الذي طمح اليه، والذي وعده به الناتو عند تدخله¹، فوجد الشعب الليبي نفسه يتخبط في عدّة مشاكل نذكر منها²:

- إنتشار الفوضى و الأمن في البلاد يجعل ليبيا مكاناً مناسباً لتمرکز تجارة الأسلحة والمخدرات و إواء الإرهابيين.

- وقوع خسائر اقتصادية بمليارات الدولارات، سواء بالنسبة للإقتصاد الليبي أو الإقتصاد الأوروبي الذي يعتمد بدرجة كبيرة على الإقتصاد الليبي، وبلغت الخسائر الإقتصادية حوالي 50 مليار دولار للشركات الأجنبية والأوربية.

- خسائر كبيرة في صفوف المدنيين خاصة قرية "ماجر" وقد عرفت ليبيا العديد من عمليات الخطف والقتل للمدنيين من طرف المعارضة في المناطق الخاضعة لهم خاصة لمن يساند العقيد معمر القذافي أو يشتبه بهم أنهم أعوان النظام.

- تدمير للبنى التحتية بشكل شبه كامل من جراء القصف الجوي لحلف الناتو وكذا المعارك التي جرت بين القوات النظامية والمعارضة، أستخدمت فيها أسلحة فتاكة ومحرمة دولياً.

- عجز الدولة الليبية عن فرض هيبتها في ظل غياب الأركان العامة للدولة (الجيش، الأمن، القضاء).

- تفشي ظاهرة الإختطاف والتعذيب والمنع من تكوين الجيش وعمليات السلب والنهب، كما أن هناك من الكتائب التي لا تزال تدعي الثورية.

- الحرب القبلية بين مجموعات من القبائل من أجل السيطرة على المؤسسات النفطية وظهور المجموعات الإرهابية الخطيرة "داعش".

¹ - ندى تشن، "التدخل العسكري في ليبيا درس أليم يجب أن يتعلمه العالم ومثار إخراج للناتو".

² - زردومي علاء الدين، المرجع السابق، ص143.

الفرع الثاني: تطبيق مسؤولية البناء في ليبيا

تقوم عقيدة مسؤولية الحماية على مسؤولية المجتمع الدولي الذي يؤيد التدخل لاعتبارات إنسانية في بلد ما بالقيام باتخاذ ما يكفي من الإجراءات والاحتياطات الكفيلة بضبط الأمن والنظام العام وإعادة البناء في أعقاب انتهاء عملية التدخل حيث لا تنطوي مسؤولية الحماية على الوقاية أو رد الفعل فقط، وإنما أيضاً على المتابعة وإعادة البناء. وهذا يعني أنه إذا اتخذ إجراء تدخل عسكري ينبغي أن يكون ثمة التزام حقيقي بالمساعدة على إعادة بناء سلام دائم، والعمل على إيجاد حسن الإدارة وتنمية مستدامة¹.

لقد تركت الأمم المتحدة والمجتمع الدولي ليبيا لمصير مجهول تمزقها النزعات القبلية والصراع على السلطة والثروة وهيمنة بعض التنظيمات الإرهابية المتطرفة التي استولت على مخازن الأسلحة وباتت تهدد ليس فحسب مستقبل هذا البلد ولكن دول الجوار أيضاً. إن الجدل الذي كان يدور في السابق حول نوايا القوى المتدخلة والذي أدى ببعض لاسيما الدول النامية إلى رفضه، وبعد أن تم حسمه بتبني المجتمع الدولي لمبدأ مسؤولية الحماية، أصبح يثير إشكالات خروج الأطراف المتدخلة الذي يقضي مبدأ مسؤولية الحماية أن يكون خروجاً مخططاً له في أعقاب انتهاء التدخل لضمان استتباب الأمن والاستقرار وانتقال سلس للسلطة وعدم انهيار مؤسسات الدولة، وهي الاستراتيجية التي لم تحدها الأمم المتحدة عندما فوضت منظمة حلف شمال الأطلسي للتدخل في ليبيا، على أساس أنه دون استراتيجية من هذا القبيل، توجد مخاطر كبيرة في شن أي تدخل عسكري على الإطلاق، لأن الخروج غير المخطط ربما تكون له آثار فاجعة أو مثيرة للقلق في البلد، ويمكن أيضاً أن تسيء إلى سمعة حتى الجوانب الإيجابية من التدخل نفسه².

وفي رد للرئيس الأمريكي باراك أوباما أدلى به لشبكة "فوكس نيوز" بتاريخ 12 أبريل 2016 عن سؤال حول أسوأ خطأ ارتكبه خلال فترة حكمه قال إنه ربما الفشل في التخطيط لما بعد التدخل في ليبيا. وتأتي هذه التصريحات لتأكيد ما كان قد صرح به

¹ - تقرير اللجنة الدولية المعنية بالتدخل وسيادة الدول - المرجع السابق - ص 42.

² - برونو بومييه - استخدام القوة لحماية المدنيين والعمل الإنساني - المرجع السابق - ص 44.

من ذي قبل لمجلة " ذا أتلانتيك " من أن ليبيا انزلت الى الفوضى لأسباب من بينها عدم التزام أوروبا بالموارد الكافية لما بعد المبادرة العسكرية.

ومن جهته قال المتحدث باسم البيت الأبيض "جوش إرنست" عن العملية العسكرية التي قادتها في البداية فرنسا وبريطانيا قبل أن يتسلم الناتو القيادة لاحقاً، أن القرار الذي تم اتخاذه بداية الازمة كان سليماً لأنه كان يستهدف منع خسائر كبيرة في الأرواح، لكن بقية المجتمع الدولي لم يكن لديه وقت ولم ينجح فيما بعد بخطة لسد الفراغ الذي تركه¹.

فالفرغ الأمني الرهيب الذي تركه حلف الناتو، جعل مهمة إعادة البناء والإعمار جد صعبة لعدم انخراط المجتمع الدولي بشكل جدي في عملية إعادة البناء التي تشمل إصلاح القضاء و تحقيق التنمية المستدامة².

ونظراً للتطورات الأمنية الخطيرة التي تشهدها معظم البلدان العربية عامة وليبيا خاصة من ظهور ما يسمى ب "داعش" يستدعي تكتلاً ووحدة وطنية عاجلة بين الأطراف المتنازعة لتوحيد الصفوف من أجل محاربة هذه التنظيمات الخطيرة والتي تشكل خطراً على المدنيين والدولة والعالم ككل.

¹ - صحيفة الرأي، النسخة الالكترونية، العدد 13453 بتاريخ 01 مايو 2016.

² - شرقية إبراهيم، "إعادة إعمار ليبيا: تحقيق الاستقرار من خلال المصالحة الوطنية"، دراسة تحليلية صادرة عن المركز بروكنجز، الدوحة، عدد 9، ديسمبر 2013، ص 33، على الموقع الإلكتروني:

لقد برز مفهوم مسؤولية الحماية كنتيجة للجهود المبذولة لحماية المدنيين من الانتهاكات الجسيمة على مر العصور بدأ بالحرب العادلة، فهذا المبدأ يهدف الى منع وقوع جرائم الإبادة الجماعية و جرائم الحرب و التطهير العرقي والجرائم ضد الإنسانية، ويمكن القول أن المفهوم الجديد قد وفر نوع من المقبولية كونه تدرج في توزيع المسؤوليات، فالمسؤولية الأولى تقع على عاتق الدولة بحد ذاتها ولا تمتد إلى المجتمع الدولي الا في حالة عجزها مما يقتضي ضرورة مساعدتها لبناء و تقوية قدراتها، وفي حالة ضلوعها في ارتكاب الجرائم الأربعة المذكورة أو فشلها أو رفضها حماية سكانها، يتدخل المجتمع الدولي عن طريق مجلس الأمن لتنفيذ التدابير الفعالة، وان تطلب الأمر القيام بتدخل عسكري ضد الدولة وذلك في الوقت المناسب وبطريقة حاسمة.

إن مبدأ مسؤولية الحماية يعد أحد المفاهيم القانونية الجديدة التي تتخطى في شكلها و مضمونها المبادئ التقليدية للقانون الدولي (السيادة وعدم التدخل) و يحقق التوازن له. فتجسيد هذا المبدأ على أرض الواقع يتطلب جملة من الضمانات الوقائية التي تكفل عدم انحرافه عن المشروعية الدولية.

فمفهوم مسؤولية الحماية، الذي وفق بين السيادة والتدخل من خلال سيادة مسؤولية، وبالرغم من مشروعية التدخل الذي كرس في إطار التدخل في ليبيا باسم مسؤولية الحماية، غير أنه لم يضع الحد للمعاملة الانتقائية التي ترجمت في الأزمة السورية أين لم يتخذ المجلس أية إجراءات قسرية لاجبار النظام السوري للكف عن الانتهاكات الصارخة بسبب استعمال روسيا والصين لحق النقض.

من خلال هذه الدراسة خلصنا الى مجموعة من النتائج و التي على ضوءها نقدم مجموعة من الاقتراحات.

أولاً: النتائج

- 1- يعتبر مفهوم مسؤولية الحماية مبدأ جديد في القانون الدولي المعاصر، فهو بمثابة صيغة متطورة لمفهوم التدخل الانساني.
- 2- القصد من استخدام القوة عملاً بمبدأ مسؤولية الحماية هو حماية المدنيين المعرضين للانتهاكات الجسيمة لحقوق الانسان، فهذا المبدأ يعتبر نهج جديد لاستخدام القوة لأغراض انسانية، و أن يكون استخدام القوة هو آخر البدائل المتاحة، خالياً من الأهداف السياسية.
- 3- يقصر استخدام القوة عن طريق مسؤولية الحماية على حالات الخسائر الفعلية أو المرتقبة في الأرواح على نطاق واسع. و بالتالي لا يُقصد بها أن تكون أداة نصره لحقوق الإنسان، بل حماية من أشد انتهاكات القانون الدولي الإنساني خطورة (الإبادة الجماعية أو جرائم الحرب أو التطهير العرقي أو الجرائم ضد الإنسانية).
- 4- الانتقائية في ممارسة عمليات التدخل لحماية حقوق الانسان و عدم الاستجابة السريعة لها على حد سواء و التي تقضي بتطبيق مبدأ مسؤولية الحماية بعيداً عن الازدواجية.
- 5- تقدير مدى مشروعية مجلس الأمن بشأن تفعيل مسؤولية الحماية مرهونة بمدى اتساقها مع نصوص الميثاق و قواعد القانون الدولي التي تشكل الأساس القانوني لشرعية هذه القرارات.
- 6- شلل مجلس الأمن بسبب سيطرة الدول الخمسة الكبرى صاحبة حق الفيتو، وهذا ما يعد عائقاً يحول دون تنفيذ مبدأ مسؤولية الحماية، لاسيما أن هذا الأخير يجد أساسه ومرجعياته في صلاحيات المجلس.
- 7- استحالة فصل التدخل والدوافع السياسية نظراً لاعتبارات عدة منها كثرة النفاقات والخسائر المادية والبشرية التي تتكبدها الدول جراء فعل التدخل، ولكن لا يجب أن تشكل البواعث المصلحية والاعتبارات السياسية المحرك الأساسي لفعل التدخل وإنما يجب أن تبقى الغاية السامية المرجوة منه هي حماية الإنسانية.

ثانيا: الاقتراحات

وهذا ما يدفعنا إلى المبادرة بتقديم جملة من الاقتراحات لضمان حسن تنفيذ مسؤولية الحماية وعدم الحياد عن مقاصدها النبيلة:

1- ترسيخ مسؤولية الحماية كقاعد دولية تخلق التزاما قانونيا على عاتق المجتمع الدولي لضمان الحقوق الأساسية لشعوبها.

2- ضرورة التركيز على معيار الوقاية لأنها أهم الأبعاد والمبادئ التي تقوم عليها مسؤولية الحماية، وإذ ما تم تطبيقها تطبيقا سليما، فسوف لن تكون هنالك حاجة للتدخل العسكري.

3- لا بد أن ينفذ المجتمع الدولي مسؤوليته تنفيذًا كاملا، من خلال مد يد المساعدة للدول المتدخل في شأنها بعد تنفيذه للتدخل العسكري، وهذا بهدف مساعدتها على النهوض مجددا والانتعاش في شتى المجالات ولا سيما في المجال الأمني الذي يشهد عليه الوضع الليبي الحالي، جراء تملص حلف الناتو من مسؤوليته في إعادة بناء ليبيا.

4- عدم حصر تفعيل مسؤولية الحماية في يد مجلس الأمن بل من الضروري اعطاء دور كبير للجمعية العامة و المنظمات الاقليمية في هذا الصدد لتفادي الاعتبارات السياسية أثناء تنفيذ مسؤولية الحماية.

5- ضرورة صدور قرار الترخيص بالتدخل تنفيذًا لمبدأ مسؤولية الحماية من طرف مجلس الأمن واضحا لا لبس فيه، بتحديد المهمة المرخص بها والجهة المخول لها بذلك من جهة ومن جهة أخرى ضرورة احترام الأطراف المتدخلة لبنود و قرارات مجلس الأمن.

6- تجميد استعمال حق الفيتو أثناء التصويت على المسائل المصيرية المتعلقة بحقوق الإنسان والتدخل لحماية الإنسانية، أو توسيع تشكيلة مجلس الأمن لتشمل دولا أخرى و منحها حق النقض، لتجنب طغيان لاعتبارات السياسية، والتأثير على قرارات من جهة، وكذلك تجسيد المساواة الحقيقية بين الدول التي كرسها ميثاق الأمم المتحدة.

7- إنشاء قوات عسكرية خاصة بالأمم المتحدة، والتي يجب أن تشترك فيها كل الدول العضوة بالتساوي، وذلك لتفادي حالات التدخل المتكرر لحلف الشمال الأطلسي الذي يعتبر نفسه الحارس لحقوق الإنسان وتنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني.

في الأخير نشير إلى فشل مجلس الأمن في ممارسة مسؤوليته بحماية السكان المدنيين في الأراضي الفلسطينية المحتلة؛ إذ تنتهك إسرائيل قرارات الأمم المتحدة دون عقاب منذ نحو ستين عامًا، وكذا فشل تطبيقه في الأزمات السورية. ولا شك في أنّ هذا الفشل يعزز فقدان الثقة بمجلس الأمن ويقلل إلى حدٍ كبير إمكانية التعويل عليه في حماية السكان المدنيين من جرائم الإبادة الجماعية والجرائم ضدّ الإنسانية وغيرها من الفظائع الجماعية التي تستهدفها مسؤولية الحماية.

أولاً: مراجع باللغة العربية

1- الكتب:

- 1- إبراهيم أحمد خليفة، الالتزام الدولي باحترام حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، 2007.
- 2- أحمد أبو الوفا، منظمة الأمم المتحدة والمنظمات المتخصصة والإقليمية، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1997.
- 3- بن عامر تونسي، قانون المجتمع الدولي المعاصر، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر، الطبعة الرابعة، 2003.
- 4- بوكرا إدريس، مبدأ عدم التدخل في القانون الدولي المعاصر، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1990.
- 5- جابر إبراهيم الراوي، حقوق الإنسان وحرياته الأساسية في القانون الدولي والشريعة الإسلامية، دار وائل للطباعة والنشر، عمان، الطبعة الأولى، 1999.
- 6- جميل حمداني. هل هناك حرب عادلة؟، كتاب الإصلاح، العدد 14، المغرب، جويلية 2016.
- 7- جون رولز، قانون الشعوب " عودة إلى فكرة العقل العام"، ترجمة محمد خليل، الطبعة الأولى، المجلس الأعلى للثقافة، القاهرة، 2007.
- 8- حسام احمد محمد هنداوي، التدخل الدولي الإنساني دراسة فقهية وتطبيقية في ضوء قواعد القانون الدولي، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1997.
- 9- حسين المحمدي بوادي، غزو العراق بين القانون الدولي والسياسة الدولية، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2005.
- 10- حمدي الشريف، نظرية الحرب العادلة بين اليوتوبيا والأيدولوجية، مؤمنون بلا حدود للدراسات والأبحاث، مصر، 2016.
- 11- ديفيد فيشر، الأخلاقيات والحرب: هل يمكن أن تكون الحرب عادلة في القرن الحادي والعشرين؟ ترجمة: عماد عواد، سلسلة عالم المعرفة، العدد 414، الكويت: المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب، يوليو 2014.
- 12- سعيد عبد اللطيف حسن، المحكمة الجنائية الدولية، دار النهضة العربية، مصر، 2004.

- 13- صلاح الدين احمد حمدي، دراسات في القانون الدولي العام، دار الهدى للطبع و النشر، عين مليلة، ط أولى، 2002 .
- 14- صلاح عبد البديع شلبي، التدخل الإنساني ومأساة البوسنة والهرسك، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1996.
- 15- عادل عبدالله المسدي، المحكمة الجنائية الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، ط1، 2002.
- 16- عدي محمد رضا يونس، التدخل الهدام والقانون الدولي العام (دراسة مقارنة)، المؤسسة الحديثة للكتاب، القاهرة، مصر، ط1، 2010.
- 17- عماد الدين عطاالله المحمد، التدخل الإنساني في ضوء مبادئ وأحكام القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، القاهرة، 2007.
- 18- عمر إسماعيل سعد الله، حقوق الإنسان وحقوق الشعوب: العلاقة والمستجدات القانونية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، الطبعة الثانية، 1994.
- 19- فتوح عبدالله شادلي، القانون الدولي الجنائي، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية، مصر، 2001.
- 20- فرست سوفي، الوسائل القانونية لمجلس الأمن في تدويل النزاعات الداخلية وتسويتها، منشورات زين الحقوقية، بيروت، لبنان، 2013.
- 21- فوزي أوصديق، مبدأ التدخل و السيادة. لماذا؟ وكيف؟ دار الكتاب الحديث، الجزائر، 1999 .
- 22- قادري عبد العزيز، حقوق الإنسان في القانون الدولي والعلاقات الدولية (المحتويات والآليات)، دار هومة، الجزائر، 2003.
- 23- ليلي نيقولا رحباني، التدخل الدولي مفهوم في طور التبدل، منشورات الحلبي، بيروت، لبنان، 2011.
- 24- محمد حافظ غانم، الوجيز في القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، القاهرة، 1979.
- 25- محمد خليل موسى، استخدام القوة في القانون الدولي المعاصر، دار وائل للنشر، عمان، الأردن، ط1 ، 2004.
- 26- محمد عبد المنعم عبد الخالق، الجرائم الدولية، دراسة تأصيلية للجرائم ضد الإنسانية، القاهرة، الطبعة 1، 1989.
- 27- محمد يعقوب عبد الرحمن، التدخل الإنساني في العلاقات الدولية، مركز الإمارات للدراسات و البحوث الاستراتيجية، ط1 ، 2004.
- 28- ممدوح شوقي مصطفى كامل، الأمن القومي والأمن الجماعي الدولي، دار النهضة العربية، القاهرة، ط01، 1985.

- 29- نصار عبد الله: مدخل إلى نظرية الحرب العادلة، عين للدراسات والبحوث الإنسانية والاجتماعية، القاهرة، مصر، الطبعة الأولى، سنة 1993.
- 30- وائل أحمد علام ، حماية حقوق الأقليات في القانون الدولي، دار النهضة العربية، القاهرة، 1994.
- 31- وين بون، ليبيا وانتشار الأسلحة النووية، ترجمة: مركز الخليج للبحوث، الإمارات العربية المتحدة، 2008.

2- الرسائل و المذكرات الجامعية:

أ- الرسائل الجامعية

- 1- مصطفى يونس، النظرية العامة لعدم التدخل في شؤون الدول، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، 1985.
- 2- محمد عوض الغمري، مبدأ السيادة ونظام الحماية الدولية لحقوق الإنسان، رسالة دكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، مصر، سنة 2007.
- 3- كينسي هاماساكي، نظرية الأمن الإنساني في القانون الدولي المعاصر مع إشارة خاصة لدور اليابان، رسالة دكتوراه في القانون، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 2008.
- 4- محمد الصالح روان، الجريمة الدولية في القانون الدولي الجنائي، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الاخوة منتوري، قسنطينة، الجزائر، 2008.
- 5- بودربالة صلاح الدين، استخدام القوة المسلحة في اطار أحكام ميثاق الأمم المتحدة، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر، 2010.
- 6- العربي وهيبية، مبدأ التدخل الإنساني في إطار المسؤولية الدولية، أطروحة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه في القانون الدولي، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة وهران، وهران، 2014.
- 7- نبراس ابراهيم مسلم، المسؤولية عن الحماية في القانون الدولي، أطروحة الدكتوراه، كلية الحقوق، جامعة النهريين، بغداد، 2015.
- 8- قزران مصطفى، مبدأ مسؤولية الحماية و تطبيقاته في ظل مبادئ و أحكام القانون الدولي العام، أطروحة دكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق و العلوم سياسية، جامعة أبي بكر بلقايد ، تلمسان، الجزائر، 2015.
- 9- مصعب عبدالمجيد الحارث ابراهيم، اليات تطبيق القانون الدولي الانساني و أثرها علي سيادة الدول، أطروحة دكتوراه، كلية الدراسات العليا و البحث العلمي، جامعة الرباط الوطني، الخرطوم، السودان، 2016.

ب- المذكرات الماجستير

- 1- ستيبي سمير، من التدخل لصالح الإنسانية إلى حق التدخل الإنساني: أسس مشروعية التدخل في شؤون الدول لحماية حقوق الإنسان، مذكرة ماجستير في القانون الدولي لحقوق الإنسان، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2003.
- 2- بوسماحة نصرالدين، جريمة العدوان في ضوء القانون الدولي المعاصر، رسالة ماجستير، جامعة وهران، 2004.
- 3- طالب خيرة، مبدأ حظر استخدام القوة في القانون الدولي و العلاقات الدولية، رسالة ماجستير في القانون الدولي العام، قسم العلوم القانونية و الادارية، جامعة ابن خلدون، تيارت، 2007.
- 4- دحماني عبد القادر، التدخل الإنساني بين الشرعية الدولية و مبدأ حماية حقوق الإنسان، مذكرة ماجستير، قسم العلوم القانونية و الادارية، جامعة ابن خلدون، تيارت، 2008.
- 5- بوهراوة رفيق، اختصاص المحكمة الجنائية الدائمة، رسالة ماجستير، كلية الحقوق و العلوم السياسية، قسم القانون العام، جامعة الاخوة منتوري، قسنطينة، الجزائر 2009.
- 6- أمزيان جعفر، مبدأ التناسب والأضرار الجوارية في النزاعات المسلحة، مذكرة لنيل الماجستير في القانون، فرع القانون الدولي العام، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2011.
- 7- لعمامرة ليندة، دور مجلس الأمن الدولي في تنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع تحولات الدولة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2012.
- 8- مرزق عبد القادر، استخدام القوة في اطار القانون الدولي الإنساني، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع القانون الدولي والعلاقات الدولية، كلية الحقوق بن عكنون، جامعة الجزائر 1 ، الجزائر، 2012.
- 9- تيسير إبراهيم قديح، التدخل الدولي الإنساني (دراسة حالة ليبيا 2011)، مذكرة ماجستير في العلوم السياسية، كلية الاقتصاد والعلوم الإدارية، جامعة الأزهر، غزة، 2013.
- 10- زردومي علاء الدين، التدخل الأجنبي ودوره في إسقاط نظام القذافي، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجستير في العلوم السياسية والعلاقات الدولية، فرع العلوم السياسية، تخصص دراسات مغربية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2013.
- 11- فريخ زينب، دور العامل الاقتصادي في التحولات السياسية الراهنة بالمنطقة المغاربية، مذكرة ماجستير في العلوم السياسية، تخصص دراسات مغربية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2014.

12- يسمينة عجم، مبدأ مسؤولية الحماية أثناء النزاعات المسلحة، رسالة ماجستير، كلية الحقوق و العلوم السياسية، قسم القانون العام، جامعة عبدالرحمن ميرة، بجاية، الجزائر، 2015.

ج- مذكرات الماستر

1- ربطي آمال، يحياوي لطفي، من التدخل الإنساني إلى مسؤولية الحماية "الإعتبارات الإنسانية و واقع الممارسات الدولية"، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، فرع القانون العام، تخصص القانون الدولي الإنساني و حقوق الإنسان، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة ، بجاية، 2014.

2- لطرش حبيبة، معيوط ليلي، إستخدام القوة المسلحة لحماية المدنيين: نحو إعمال مبدأ مسؤولية الحماية- ليبيا نموذجاً- مذكرة ماستر، تخصص: القانون الدولي الإنساني و حقوق الإنسان، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة ، بجاية، الجزائر، 2016.

3- المقالات

- 1- وحيد رأفت، القانون الدولي و حقوق الإنسان، المجلة المصرية للقانون الدولي، العدد 23، 1977.
- 2- غسان الجندي، نظرية التدخل لصالح الإنسانية في القانون الدولي العام، المجلة المصرية للقانون الدولي، العدد 43، 1987.
- 3- علاء حسين المؤمن، الأمين العام للأمم المتحدة بين مبادئ القانون الدولي والتسويات السياسية، مجلة السياسة الدولية، العدد 114، أكتوبر 1993.
- 4- آن رينيكير، موقف اللجنة الدولية للصليب الأحمر من التدخل الإنساني، المجلة الدولية للصليب الأحمر، مختارات من أعداد 2001، المركز الإقليمي الإعلامي، القاهرة، مصر.
- 5- هانز كوشلر، مفهوم التدخل الإنساني في إطار السياسات الحديثة، مجلة الدراسات السياسية، العدد 8 ، السنة الرابعة، 2002.
- 6- عبد القادر البقيرات، التدخل من أجل الإنسانية، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية و الاقتصادية و السياسية، جامعة الجلفة، الجزائر، العدد 1، 2008.
- 7- ايف ماسينغهام، "التدخل العسكري لأغراض إنسانية: هل تعزز عقيدة مسؤولية الحماية استخدام القوة لأغراض إنسانية؟"، مختصرات من المجلة الدولية للصليب الأحمر، المجلد 91، العدد 876، 2009.
- 8- برونو بومييه ، استخدام القوة لحماية المدنيين والعمل الإنساني: حالة ليبيا و ما بعدها، المجلة الدولية للصليب الاحمر، المجلد 93، العدد 884 ، سبتمبر 2011.

- 9- خدر شنكالي، "التدخل الإنساني من قبل منظمة الأمم المتحدة ليبيا نموذجاً"، نشر في 2011/11/9، على الموقع الإلكتروني: www.bahzani.net.21
- 10- محمد منار، "التدخل الإنساني ومسؤولية الحماية"، نشر في 2011/10/30، على الموقع الإلكتروني التالي: <http://www.maroc.com>
- 11- محمد عبده حسنين، "التدخل الدولي في ليبيا فجر اوديسا"، جريدة الشرق الأوسط، العدد 11805، الصادرة في 25 مارس 2011.
- 12- أيمن سلامة، واجب التدخل تحول في أطر المسؤولية الدولية لحماية المدنيين، مجلة السياسة الدولية، المجلد 47، العدد 189، جويلية 2012.
- 13- الحرماوي محمد، "مسؤولية الحماية تقييم تدخل الناتو في ليبيا"، الحوار المتمدن، العدد 4198، 28 أوت 2013، www.ahewar.org/debat/show.art.asp?aid=375376
- 14- حمادو الهاشمي، "نحو سيادة مسؤولية"، حوليات جامعة الجزائر، العدد 24، جويلية 2013 .
- 15- شرقية إبراهيم، "إعادة إعمار ليبيا: تحقيق الاستقرار من خلال المصالحة الوطنية"، دراسة تحليلية صادرة عن المركز بروكنجز، الدوحة، عدد 9، ديسمبر 2013، على الموقع الإلكتروني: <http://www.brooking.edu/doha>
- 16- سالم حسين العادي، نظرية الحرب العادلة من منظور فلسفي ميخائيل والزر "نموذجاً"، قسم الفلسفة، كلية الآداب، جامعة الزاوية، المجلة الجامعة، العدد الثامن عشر، المجلد الأول، يناير 2016.
- 17- صحيفة الرأي، النسخة الإلكترونية، العدد 13453 بتاريخ 01 مايو 2016.
- 18- حساني خالد، بعض الإشكاليات النظرية لمفهوم التدخل الإنساني، مجلة المستقبل العربي، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، لبنان.
- 19- ندى تشن، التدخل العسكري في ليبيا درس أليم يجب أن يتعلمه العالم ومثار إخراج للناتو: arabic.people.com.cn

4- المؤتمرات و الملتقيات العلمية

- 1- حمدي الشريف، مفهوم الحرب العادلة عند مايكل وولتزر، المؤتمر العلمي الثاني لشباب الباحثين، جامعة سوهاج، 2011.
- 2- أوشنان أمال، "التدخل الدولي مابين الشرعية الدولية والأبعاد المصلحية - دراسة التدخل الدولي الإنساني في ليبيا"، ملتقى وطني حول حماية المدنيين أثناء النزاعات المسلحة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد الصديق بن يحيى، جيجل، يومي 14-15 ماي 2014.

- 3- حساني خالد، "مسؤولية مجلس الأمن في تطبيق مبدأ مسؤولية الحماية"، مداخلة أقيمت بمناسبة الملتقى الوطني حول: حماية المدنيين في النزاعات المسلحة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الصديق بن يحيى، جيجل، يومي 14 و 15 ماي 2014 .
- 4- كرمي ريمة، "مسؤولية حماية المدنيين في النزاعات المسلحة الداخلية بين الواجب الإنساني والتحديات السياسية الراهنة"، مداخلة أقيمت بمناسبة الملتقى الوطني حول حماية المدنيين في النزاعات المسلحة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي بن يحيى، جيجل، يومي 14 و 15 ماي 2014.
- 5- لحرش عبد الرحمن، " مفهوم مسؤولية الحماية بين القانون الدولي والقانون الإسلامي " ، مداخلة أقيمت بمناسبة الملتقى الوطني حول : حماية المدنيين أثناء النزاعات المسلحة" ، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد الصديق بن يحيى، جيجل، يومي 14 و 15 ماي 2014.

5- المواثيق و القراءات الدولية:

أ- المواثيق الدولية

1. ميثاق الأمم المتحدة، المصادق عليه في مؤتمر سان فرانسيسكو في 26/06/1945، الذي دخل حيز التنفيذ في 24/10/1945، انضمت له الجزائر في 26/06/1945.
2. النظام الأساسي لمحكمة نورمبرغ لعام 1945.
3. الإعلان العالمي لحقوق الإنسان المعتمد من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة بموجب القرار رقم ألف (د-3)، المؤرخ في 10 ديسمبر 1948، أعلنت الجزائر انضمامها بإدراجه في أول دستور لها في 10 سبتمبر 1963.
4. إتفاقية جنيف الأربعة لعام 1949 ، المتعلقة بحماية المدنيين في النزاعات المسلحة، المؤرخة في 12/09/1949، انضمت لها الجزائر أثناء الحرب التحريرية في إطار الحكومة المؤقتة في 20/06/1960.
5. البروتوكولين الإضافيين الملحقين باتفاقية جنيف الأربعة المؤرخة في 12/09/1949، المتعلقة بحماية ضحايا النزاعات المسلحة ذات الطابع الدولي (البروتوكول الإضافي الأول) ، والنزاعات المسلحة ذات الطابع الغير دولي (البروتوكول الإضافي الثاني)، الصادران بجنيف في 07/08/1977، انضمت لهما الجزائر بموجب مرسوم رئاسي رقم 69/89 مؤرخ في 16/05/1989، ج.ر.ج.د.ش، عدد 20 ، الصادرة في 17/05/1989.
6. إتفاقية روما المتضمن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة، المبرمة من قبل مؤتمر الأمم المتحدة الدبلوماسي للمفوضين المعني بإنشاء محكمة جنائية دولية في 17 جويلية 1998 الذي دخل حيز التنفيذ سنة 2002.

ب-القرارات الدولية:

1- قرارات مجلس الأمن

- 1- قرار مجلس الأمن رقم 1674 المتعلق بشأن حماية المدنيين في الصراعات المسلحة، الصادر في 28 أبريل 2006، وثيقة رقم: S/RES/1674
- 2- قرار مجلس الامن رقم 1970 - المؤرخ في 26 فبراير 2011 ، رمز القرار: (2011) .RES/S /1970
- 3- قرار مجلس الامن رقم 1973 المؤرخ في 17 مارس 2011 ، رمز القرار : (2011) . S/RES/1973

2- قرارات الجمعية العامة

- 1- إعلان الجمعية العامة رقم 2625، الصادر بتاريخ 24 أكتوبر 1970، المتعلق بالعلاقات الودية بين الدول.
- 2- قرار الجمعية العامة رقم 3314 (تعريف العدوان)، الصادر في 14 ديسمبر 1974.
- 3- قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 60-1 رمز القرار: A/RES/60-1/2005، الأمم المتحدة، نيويورك، 16 سبتمبر 2005.
- 4- تقرير الأمين العام للأمم المتحدة المقدم للجمعية العامة حول تفعيل مسؤولية الحماية الصادر تحت رمز: A/63/677، المؤرخ في 12 يناير 2009.

3- أحكام قضائية

- 1- قرار محكمة العدل الدولية في قضية الأنشطة العسكرية وشبه العسكرية في نيكاراغوا الصادر في 27 جوان 1986 منشورات الأمم المتحدة، نيويورك، وثيقة رقم: (ST/LEG/SER.F/1).

4- المنشورات الدولية

- 1- - تقرير اللجنة الدولية للتدخل وسيادة الدول ICISS، الصادر في 3 ديسمبر 2001، متاح على الموقع الإلكتروني: <https://www.un.org/ar/documents>
- 2- تقرير الفريق رفيع المستوى المعني بالتهديدات والتحديات والتغيير، عالم أكثر أمناً: مسؤوليتنا المشتركة، الجمعية العامة، الدورة التاسعة والخمسون، متابعة نتائج مؤتمر قمة الألفية، الأمم المتحدة، نيويورك، الوثيقة رقم A/59/565 صادرة في 2 ديسمبر 2004 <https://www.un.org/ar/documents>
- 3- تقرير الأمين العام بخصوص تنفيذ المسؤولية عن الحماية، الجمعية العامة، الدورة 63، متابعة نتائج مؤتمر، قمة الألفية، الأمم المتحدة، نيويورك، 12 جانفي 2009، وثيقة رقم: A/63/677: <https://www.un.org/ar/documents>
- 4- تقرير الأمين العام الموجه للجمعية العامة في دورتها الرابعة و الستون في 14 جويلية 2010 تحت عنوان : الإنذار المبكر والتقييم والمسؤولية عن الحماية، منشور ضمن وثائق الجمعية العامة، وثيقة رقم: A/64/864 <https://www.un.org/ar/documents>
- 5- قرار مجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة – رقم وتاريخ القرار: دإ – 1/15 - 25 فبراير 2011.
- 6- قرار مجلس جامعة الدول العربية على المستوى الوزاري في دورته غير العادية بتاريخ 12 مارس 2011 بشأن تداعيات الأحداث في ليبيا والموقف العربي منها.
- 7- تقرير لجنة التحقيق الدولية في جميع انتهاكات القانون الدولي المدعى وقوعها في الجماهيرية العربية الليبية، الدورة 17 ، البند 3 من جدول أعمال مجلس حقوق الإنسان، الوثيقة رقم A/HRC/17/44، جوان 2011.
- 8- تقرير منظمة العفو الدولية: "المعركة على ليبيا ، القتل والاختفاء والتعذيب " على الموقع الإلكتروني: <http://www.amnesty.org/ar/countries/middle-east-and-north>
- 9- فايز فتحي حفارة، تقرير هيومن رايتس وتش، قتلى غير معترف بهم (الخسائر البشرية في حملة الناتو الجوية في ليبيا)، 2012/01/30.

مراجع باللغة الاجنبية

- 1- ALEXIS Lamek, la responsabilité de protéger en cote d'ivoire, en Libye et en Syrie: le point de vue du praticien, in la responsabilité de protéger, dix ans après, sous la direction de CHAUMETTE Anne-Laure et THOUVENIN Jean-Marc, acte de colloque du 14 novembre 2011, Pedone, Paris, 2013.
- 2- ANDERSSON Nils, entre droit d'ingérence et devoir de protéger, ou passé la frontière?, in responsabilité de protéger et guerre" humanitaire "le cas de la Libye, sous la direction ANDERSSON Nils et LAGOT Daniel.
- 3- Bureau du conseiller spécial pour la prévention du génocide, la responsabilité de protéger. Disponible sur le lien: <http://www.un.org/fr/preventgenocide/adviser/responsibility.shtml>
- 4- F.Branchu , le problem des minorités en droit international depuis la second guerre mondiale – these du doctorat en droit , lyon 1959.
- 5- Gareth Evans, **the responsibility to protect : an Idea whose time has come**, op-cit .
- 6- Gareth Evans., Mohamed sahnou , the Responsibility to protect: Revisiting . Humanitarian intervention. Foreigne. Affaires Dec 2002,p4. available at: http://www.Foreignaffaires.com/article/58437/gareth_evans_and_mehamed_sahnou_the_responsibility_to_protect.
- 7- Gareth Evans, from principle to practice implementing the responsibility to protect, available at: <http://www.crisisgroupe.org/home/indexcf.mid=4802s=12>.
- 8- Max Weber, Le Savant et le politique (1919), préface de Raymond Aron et traduction par Julien Freund, Plon, 1959.